سلسلة
تقارير
قانونية
79

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

# الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة

2013

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

# الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة

سلسلة تقارير قانونية رقم ( 79 )

إعداد
ياسر غازي علاونه

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

**الاستحقاقات القانونية المترتبة**
**على حصول فلسطين**
**على دولة مراقب في الأمم المتحدة**

إعداد
ياسر غازي علاونه

سلسلة تقارير قانونية رقم ( 79 )

## عناوين مكاتب الهيئة

**المقر الرئيس**

**رام الله** – حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز الثلاسيميا "أبو قراط".
هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ \ ٢٩٨٧٥٣٦ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٢٩٨٧٢١١ ٢ ٩٧٢+
ص . ب ٢٢٦٤
البريد الالكتروني: ichr@ichr . ps
الصفحة الالكترونية: www . ichr . ps

**مكتب الوسط**

**رام الله التحتا** – مقابل السفارة الألمانية– عمارة راحة ط٣
هاتف: ٩٧٢٩٢٢٢٩٨٩٨٣٨+
فاكس: ٩٧٢٢٢٩٨٩٨٣٩+

**مكتبا الشمال**

**نابلس**– عمارة شارع سفيان – عمارة اللحام – ط ١
هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ ٩ ٩٧٢+
فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ ٩ ٩٧٢+

**طولكرم** – قرب مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط٣
تلفاكس: +٩٧٢٩–٢٦٨٧٥٣٥

**مكتبا الجنوب**

**الخليل**– رأس الجورة – بجانب دائرة السير – عمارة حريزات طابق ١
هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٢٢١١١٢٠ ٢ ٩٧٢+

**بيت لحم** – عمارة نزال – ط ٢ – فوق البنك العربي
هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥ ٢ ٩٧٢+

**مكتب غزة والشمال**

**الرمال** – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك فلسطين الدولي
هاتف:٢٨٢٤٤٣٨ / ٢٨٣٦٦٣٢ ٨ ٩٧٢+
فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ ٨ ٩٧٢+

**مكتب الوسط وجنوب غزة**

**خانيونس** – شارع جلال عمارة الفرا ط ٤ – البنك العربي
هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ ٨ ٩٧٢+
فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ ٨ ٩٧٢+

# فهرس المحتويات

**مقدمة** ..... 5

**الفصل الأول: انضمام الدولة المراقب إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ..... 7

المبحث الأول : انضمام الدولة المراقب غير العضو إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .. 9

المطلب الأول: الدولة المراقب في هيئة الأمم المتحدة ..... 9

المطلب الثاني:الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة للحصول على دولة مراقب ..... 12

المطلب الثالث: انضمام الدولة المراقب إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ..... 16

المطلب الرابع: انضمام الدولة المراقب إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ..... 19

المطلب الخامس: مشاركة الدولة المراقب في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 21

المطلب السادس: انضمام فلسطين لمحكمة العدل الدولية (ICJ) ..... 22

المطلب السابع: الدولة المراقب وعملية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان .... 25

المبحث الثاني: تبعات حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة على الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ..... 28

**الفصل الثاني: تبعات حصول فلسطين على دولة مراقب بحسب القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي** ..... 35

المبحث الأول: انضمام فلسطين إلى القانون الدولي الإنساني ..... 36

المبحث الثاني: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ..... 39

**الاستنتاجات** ..... 47

**التوصيات** ..... 49

**المرفقات** ..... 51

# مقدمة

هذا التقرير إستكمال للتقرير القانوني الذي أعدته **الهيئة** بعنوان (فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة)،[1] ومحاولة للإجابة على العديد من الأسئلة التي تثار حول حقوق وامتيازات دولة فلسطين بصفتها دولة مراقب في الأمم المتحدة، وهي الصفة التي حصلت عليها فلسطين في 29/11/2012 من الجمعية العامة للأمم المتحدة. يبحث التقرير في الاستحقاقات القانونية المترتبة على دولة فلسطين بانضمامها للأمم المتحدة، وعن المكانة القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد هذا الترفيع، وعن تبعات ذلك على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وعن انعكاسات ذلك على مسؤولية دولة فلسطين في التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعن دور وطبيعة عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) في ضوء هذا التغيير، آخذين بعين الاعتبار خصوصية الوضع الفلسطيني وقبول فلسطين كدولة مراقب غير عضو، وخصوصية وضعها في الأمم المتحدة بهذه الصفة في حين لا تزال ترزخ تحت الاحتلال الإسرائيلي.

تبين من المراجعة القانونية للقانون الدولي، أنه لا توجد نصوص أو مواد قانونية في ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى طبيعة ومكانة الدولة مراقب في الأمم المتحدة، وإنما كُرست وعرفت هذه التجربة والمكانة وآلية التعامل معها داخل أجسام الأمم المتحدة عبر الوقائع على الأرض والممارسات العملية، من خلال انضمام بعض الدول إلى هيئة الأمم بهذه الصفة. سننطلق من التحليل القانوني والممارسة العملية بناءً على تجربة وممارسة (Holy See) الكرسي الرسولي (الفاتيكان) للتعرف على الحقوق والامتيازات التي ستحصل عليها فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، لأن القانون الدولي ليس حالة تقنية تطبق في جميع الحالات، فهناك جوانب سياسية قد تدخل في هذا الإطار، كما أن هناك بعض الجوانب التي لا يمكن الإجابة عنها إلا من خلال الممارسة العملية في المستقبل. وفي

1 راجع: ياسر غازي علاونه، "فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، أيلول 2011.
التقرير متوفر على الموقع الالكتروني للهيئة http://www.ichr.ps/ar/1/7/153

محاولة للإطلاع على تجارب دولية مشابهة للوضع الفلسطيني، تم مناقشة ثلاثة طلبات قدمت إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على العضوية، وهي لدول مستقلة حديثاً بعد تحررها من الاستعمار، كجمهورية جزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجمهورية ناميبيا. ولكن جميع هذه الدول تمكنت من الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.[2]

2 راجع الأمم المتحدة، الإجراءات المتعلقة بالتصويت المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عضوية الدول.

# الفصل الأول

## انضمام الدولة المراقب إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

نتناول في هذا المبحث تعريف الدولة المراقب وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان.

# المبحث الأول

# انضمام الدولة المراقب غير العضو إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

نتناول في هذا المبحث الاستحقاقات القانونية لحصول فلسطين على دولة مراقب، والطلب الفلسطيني المقدم لنيل العضوية، وانضمامها إلى هيئات وأجسام الأمم المتحدة المختلفة.

## المطلب الأول:

## الدولة المراقب في هيئة الأمم المتحدة[3]

يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أن تقدم طلباً للحصول على مركز مراقب دائم لدى المنظمة الدولية. يقوم مركز المراقب الدائم على محض الممارسة العملية، ولا توجد أحكام بشأنه في ميثاق الأمم المتحدة. وتعود هذه الممارسة إلى العام (1946)، عندما وافق الأمين العام للأمم المتحدة على تعيين الحكومة السويسرية مراقباً دائماً لدى الأمم المتحدة. وقدَّمت دول معينة فيما بعد للحصول على عضوية دولة بصفة مراقب، وحازت لاحقاً على عضوية كاملة في الأمم المتحدة. من هذه الدول، النمسا التي أصبحت عضواً في الأمم المتحدة في كانون الأول من العام (1955)، وتشارك منذ ذلك الحين بنشاط في مهام الأمم المتحدة والبعثات العديدة، وانضمت في العام 1956 إلى مجلس أوروبا وإلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك فنلندا التي انضمت إلى الأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1955، وإيطاليا، التي حصلت على عضوية الأمم

3 منذ إنشاء الأمم المتحدة فقد مرت (16) دولة في الأمم المتحدة كدولة (غير عضو) بصفة مراقب في الأمم المتحدة وهي: استراليا 1952 – 1955، بنجلادش 1973 – 1974، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية 1973 – ، الجمهورية الديمقراطية الفيتنامية 1975 – 1976، جمهورية ألمانيا الاتحادية 1952 – 1973، فلندا 1952 – 1955، جمهورية ألمانيا الديمقراطية 1972 – 1973، ايطاليا 1952 – 1955، اليابان 1952 – 1956، الكويت 1962 – 1963، موناكو 1956 – 1993، جمهورية كوريا 1991–1949، جمهورية فيتنام 1952 – 1976، اسبانيا 1950 – 1950، سويسرا 1946 – 2002، وفيتنام 1976 – 1977.

المتحدة بتاريخ 14/12/1955، واليابان، التي حصلت على العضوية بتاريخ 18/12/1956[4] . وسويسرا التي أصبحت عضواً كامل العضوية في الأمم المتحدة بتاريخ 10/9/2002[5]. الكرسي الرسولي أصبح عضواً مراقباً في الأمم المتحدة منذ تاريخ 6/4/1964[6] . يتمتع المراقبون الدائمون بإمكانية حضور معظم الاجتماعات والحصول على الوثائق ذات الصلة. ويشارك أيضًا عدد كبير من المنظمات الإقليمية والدولية[7] كمراقبين دائمين في عمل الجمعية العامة ودوراتها السنوية.

على الرغم من أن كثيرا من الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدولة المراقب في الأمم المتحدة ترجع إلى الممارسة العملية على أرض الواقع، إلا أنه تبلور بهذا الصدد ثلاثة قرارات هي التالية:

### 1. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للعام 1977[8]

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 244 (د–63) المؤرخ بتاريخ 22/ تموز من العام (1977) ، حضور الكرسي الرسولي دورات اللجان الإقليمية على أساس مماثل للأسس المنصوص عليها في الاختصاصات ذات الصلة السارية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي ليست أعضاء في اللجان الإقليمية. كما منح المجلس في (20) حزيران من العام (1971)، العضوية الكاملة لسويسرا في المجلس الاقتصادي لأوروبا، وتمكنها بذلك من المشاركة في جميع اجتماعاته، وتقديم مقترحات وبيانات السياسة العامة بشأن جميع القضايا التي تهمها منذ العام 1977. وتمكن الكرسي الرسولي من خلال صفة دولة مراقب من المشاركة في جلسات لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الذين ليسوا أعضاء في تلك اللجان الإقليمية.[9]

4 http://www.bmeia.gv.at/en/austrian-mission/austrian-mission-new-york/about-austria/history.html

5 http://www.un.org/ar/members/aboutpermobservers.shtml

6 يحتاج حصول الدولة على عضو بصفة مراقب على الأغلبية البسيطة من أصوات الجمعية العامة للأمم المتحدة (المصوتين بنعم، أو لا، ولا تحسب أصوات الممتنعين عن التصويت) وفقاً للفقرة (3) من المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن الترفيع يعتبر من المسائل الإجرائية، وليس من المسائل الجوهرية، ولذا تتطلب الأغلبية فقط.

7 http://www.un.org/ar/members/aboutpermobservers.shtml

8 أنظر نص القرار في المرفق رقم (3).

9 E S C resolution 1600 (LI)

## 2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشاركة الكرسي الرسولي في ميزانية الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة بقرارها رقم (58/B1) المؤرخ بتاريخ (23) كانون الأول من العام (2003)، مساهمة الكرسي الرسولي مالياً في الإدارة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لمعدل النصيب المقرر بصفته دولة مراقب غير عضو. وذلك استناداً لجدول الأنصبة المالية المقررة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة،[10] وكذلك مشاركة سويسرا في ميزانية الأمم المتحدة قبل الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

## 3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة[11]

يعتبر قرار الجمعية العامة رقم (58 / 314) المؤرخ بتاريخ (16) حزيران من العام 2004، المعنون (**مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة**) قرارا مفصليا وأول قرار مكتوب أحدث تحولا هاما بخصوص حقوق وامتيازات الدول بصفة مراقب، حيث أقرت الجمعية العامة بموجب هذا القرار منحها الحقوق والامتيازات للمشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة، وفي دورات وأعمال الجمعية العامة، والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة، أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع الأسس والإجراءات ذات العلاقة لتنفيذ هذا القرار.[12]

10 http://www.un.org/en/ga/contributions/nonmember.shtml

11 أنظر نص القرار بالمرفق رقم (2).

12 U.N. General Assembly Resolution A/58/314 Participation of the Holy See in the work of the United Nations

## المطلب الثاني:

## الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة للحصول على دولة مراقب[13]

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً على مركز مراقب في الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3237) والصادر بتاريخ (22) تشرين الثاني من العام 1974، وبموجب ذلك يتم دعوتها إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعماله، والمشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة.[14]

بتاريخ 23/9/2011، تقدمت فلسطين بطلب إلى مجلس الأمن الدولي لنيل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ولكن نتيجة تباين وجهات النظر حول طلب العضوية في اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي، لم يطرح الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن.

وبتاريخ 29/11/2012 تقدمت فلسطين، وعبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة.

تناول الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنون(مكانة فلسطين في الأمم المتحدة) التأكيد على مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعلى تحقيق مبدأ الحقوق المتساوية، وتم الاستناد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) الصادر في (29) تشرين الثاني من العام (1947)، والتأكيد على مبدأ ميثاق الأمم المتحدة بعدم جواز الحصول على الأراضي بالقوة، تأكيداً على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة، بما فيها القرارات، 242 (1967) و338 (1973) و446 (1979) و478 (1980) و1397 (2002) و1515 (2003) و1850(2008)، والتأكيد على انطباق معاهدة جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب الصادرة في (12) آب من

13 أنظر المرفق رقم (1).

14 للمزيد راجع موقع الأمم المتحدة الالكتروني: www.un.org

العام (1949)، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.[15]

ركز مشروع القرار على منح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بالحقوق والامتيازات المكتسبة، ودور ومكانة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني بموجب القرارات والممارسة ذات الصلة. وأكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله في دولته فلسطين على أساس حدود العام (1967). ونص على حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات في نظام الأمم المتحدة على مواصلة دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في نيل حقه في تقرير المصير، وفي الاستقلال والحرية.[16]

وأكد الطلب أن الحراك الفلسطيني من أجل الحصول على اعتراف دولي وعضوية في الأمم المتحدة لا يؤثر على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الخطوة لا تؤثر على قدرة المنظمة في تعزيز الحقوق القانونية للشعب الفلسطيني وحمايتهم. وأن اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين لا يمكن ولن يغير في حد ذاته من القوانين الداخلية لمنظمة التحرير الفلسطينية.[17]

على الرغم من أن مشروع القرار المقدم تناول الإبقاء على الوضع التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن هناك من يرى بعض المخاطر فيما يخص وضع التمثيل الفلسطيني. فمن المعروف وفقًا للقانون الدولي أن منظمة التحرير الفسطينية تمثل الشعب الفلسطيني في كافة مناطق تواجده في الداخل والشتات، وهو تمثيل أوسع وأشمل بالنسبة للفلسطينيين. وعليه، ينبغي التعامل بحذر مع مسألة التمثيل لما لذلك من مخاطر قانونية، والتركيز على المعاني القانونية لذلك، والعمل على ضمان التمثيل لمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني، لأن مفهوم التمثيل لها أوسع وأشمل من مفهوم الدولة في القانون الدولي. فالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لم يجيزا لحركات التحرر الوطني التنازل عن أراضٍ أو تبادل أراضٍ مع الدولة المحتلة، في حين أنه من صلاحيات الدول وفقًا للقانون الدولي تبادل الأراضي، لأن ذلك يعتبر من اختصاصاتها. ومن ضمن الإشكاليات التي

15 أنظر المرفق رقم (1).

16 أنظر المرفق رقم (1).

17 http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=151

قد تحدث في المستقبل، لا سيما في مسألة التفاوض بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي من أجل إقامة الدولة، رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعامل مع الدولة الفلسطينية في مسائل محددة، وتفاوض منظمة التحرير وفق مصالحها، حيث يكون هناك تجزئة وانتقائية في ملفات التفاوض حسب الأهواء الإسرائيلية، وقد ترفض ذلك بحجة أن ذلك ليس من اختصاص دولة فلسطين أو منظمة التحرير الفلسطينية.[18]

وكان مركز (بديل)، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين قد بعث برسالة مفتوحة إلى رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لـ (م. ت. ف) بشأن مشروع (دولة فلسطين) بتاريخ 27/8/2011، أعرب فيها أن مشروع «دولة فلسطين» سيؤدي إلى المساس بالوضع القانوني والتمثيلي لـ (م. ت. ف)، بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وتحظى بوضع مراقب في الجمعية العامة في الأمم المتحدة. فإذا كانت الخطوة ستنتهي عملياً بإسناد تمثيل الشعب الفلسطيني إلى «دولة فلسطين» المنوي الاعتراف بها أو إعلانها على حدود العام (1967)، فإن ذلك يعني في المقابل إلغاء وضع (م. ت. ف) في الجمعية العامة، إذ لا يجوز أن يمثل ذات الشعب أكثر من طرف لدى الأمم المتحدة. وحتى بافتراض التمسك باسم (م. ت. ف) لفظيا، أو بقاء ذات الأشخاص مسؤولي بعثات فلسطين هم أنفسهم يشغلون ذات المقاعد، فإن ذلك، شئنا أم أبينا، لن يقلل من مخاطر المساس بشمولية مفهوم وحدة ووحدانية التمثيل الذي تتمتع بها (م. ت. ف). إن مشروع التوجه إلى الأمم المتحدة، بوجهة نظر مؤسسة بديل، لن يقود في أحسن حالاته إلى تغيير الواقع القائم على الأرض، فباستثناء إمكانية الانضمام لبعض الهيئات الدولية، والتي هي إمكانية في علم الغيب والظروف المستقبلية، لا يكاد يضيف المشروع شيئاً إلى الأسانيد القانونية للحقوق الفلسطينية.

وتواصل بديل التوضيح بالإشارة إلى أنه قانونيا وبحكم العرف الدولي والقانون الدولي الإنساني وجملة من القرارات الدولية ذات الصلة، ستظل التغييرات المحدثة على الأرض المحتلة من قبل إسرائيل غير شرعية، سواء اكتسبت فلسطين صفة دولة أم لم تكتسبها، وسواء دارت عجلة المفاوضات أو لم تدر. وعليه، فإن ما يمكن أن نسميه إنجازا دبلوماسيا

18 راجع: ياسر غازي علاونه، "فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، أيلول 2011.
التقرير متوفر على الموقع الالكتروني للهيئة http://www.ichr.ps/ar/1/7/153

على المستوى الدولي، وحتى في ظل المعارضة الإسرائيلية والأمريكية له، لا يعادل ذرة رمل في ميزان القيمة القانونية والسياسية والتمثيلية الشعبية لمنظمة التحرير الفلسطينية، لأنه ليس بالضرورة أن "تجري الرياح بما تشتهي السفن". وباعتبار ما قد يترتب على المشروع من آثار سلبية جسيمة أبرزها: المساس بشمولية ووحدانية التمثيل القانوني والسياسي والشعبي الذي تتمتع به (م. ت. ف) حاليا باعتبارها حركة تحرر تمثل كل أبناء الشعب الفلسطيني بصرف النظر عن أماكن تواجدهم. المساس بمفهوم الهوية الوطنية الفلسطينية الجامعة الذي تجسده (م. ت. ف)، وذلك لوجود احتمالية مستقبلية (سياسية وقانونية وعملية) تؤدي إلى ربط هوية الفلسطيني بالمواطنة الفعلية ضمن الحدود الجغرافية المعترف بها للدولة. المساس بحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية من خلال قصر العودة إلى حدود الدولة المعترف بها، خصوصاً وأن تحديد العودة ضمن نطاق "الدولة" مشروع غربي إسرائيلي رافق كل جولات المفاوضات، ويتناقض جوهريا مع القرار الدولي رقم (194). المساس بشمولية حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني المعترف به لكل الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده؛ فناهيك عن استحالة وضعه موضع التنفيذ إلا بالترافق مع، أو بتمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم الأصلية مسبقاً، فإن هذا الحق يجب أن يبقى، كمفهوم وفي الممارسة، خلال مرحلة التحرر الوطني غير مقيد بجغرافيا الدولة المعترف بها أو بالمواطنة/الإقامة فيها". [19]

على الرغم من أن كل التساءلات التي أثارتها رسالة (بديل) مشروعة، إلا أن الطلب الفلسطيني كان واضحاً في الحفاظ على مكانة ومكاسب منظمة التحرير الفلسطينية، وخصص بندا بهذا الخصوص في طلب رفع مكانة فلسطين في المنظمة الدولية، وأكد أن تُمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة دون أي مساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة، وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وبخصوص اللاجئين وحق العودة، ترى منظمة العفو الدولية في تعليقها على حصول فلسطين على دولة مراقب بأن «الاعتراف بفلسطين لن يؤثر على المركز والوضع القانوني

19 نص رسالة مفتوحة إلى رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لـ م، ت، ف بشأن مشروع «دولة فلسطين» – استحقاق أيلول، منشورة على موقع المركز http://www.badil.org/ar/press-releases/137-press-ara-2001/3222-press-ara-28

للاجئين، وهو حق مكفول لكل اللاجئين الفلسطينيين بشكل فردي، ولا يمكن المساس به سواء نالت فلسطين العضوية أم لا.[20]» وبخصوص التخوف من اقتصار المواطنة على المواطنين المتواجدين في أراضي العام 1967، يمكن لدولة فلسطين إصدار قانون الجنسية الفلسطيني، وتستطيع وفقاً للقانون أن تحدد الأشخاص الذين تعتبرهم مواطنوها كما تشاء.

بتاريخ 29/11/2012، جرى التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع القرار الفلسطيني المقدم لنيل دولة مراقب، وحاز مشروع القرار على (138) صوت مع، وعارضته(9)[21] دول، وامتنعت (41) دولة عن التصويت.[22] وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بمنح فلسطين وضع دولة مراقب بالأمم المتحدة.[23]

## المطلب الثالث:

## انضمام الدولة المراقب إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أشار قرار الجمعية العامة رقم (58 / 314) المؤرخ بتاريخ (16) حزيران من العام (2004)، المعنون (مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة)، إلى أن الكرسي الرسولي عضو مراقب في الأمم المتحدة منذ تاريخ 6/4/1964، وأنه عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها: إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات، والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء

20 http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE21/005/2012/en/ff04cbe1-08ce-48e7-8821-9286655c56b2/mde210052012en.pdf

21 **الدول المعارضة**: كندا، الولايات المتحدة، بنما، جزر المارشال، التشيك، إسرائيل، مكرونيزيا، بالاو، ناورو.

22 أنظر المرفق رقم (8) الطلب الفلسطني، والتصويت عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة فلسطين لدولة مراقب غير عضو.

23 http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=17626

على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدات نزع السلاح الرئيسية، واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين.[24] ومن خلال الممارسة العملية في الأمم المتحدة نجد أنه يحق للدول بصفه مراقب، الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية من خلال الهيئات التعاقدية.[25]

ومن خلال استعراض تجربة الكرسي الرسولي، وقرار الجمعية العامة بهذا الخصوص، يمكن لفلسطين بصفتها دولة مراقب في الأمم المتحدة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث يُترك ذلك لطبيعية الانضمام إلى الاتفاقية أو المعاهدة. ومن شأن ذلك تعزيز حالة حقوق الإنسان في فلسطين. وهذا يرتب عليها العديد من الالتزامات

24 http://www.holyseemission.org/about/treaties-and-conventions.aspx

25 هي الآليات التي تنشأ بمقتضى أحكام الاتفاقية المرتبطة بها وتقتصر مهامها على تطبيق أحكام الاتفاقية وعلى تلقي ودراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، كما يمكنها تلقي الرسائل أو الشكاوى عند انتهاك حق من الحقوق التي أقرتها. من بين العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة هناك 9 اتفاقيات فقط تنص على آليات للتطبيق التي هي عبارة عن لجان تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات وهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21/12/1965، ودخلت حيز التنفيذ في 4/1/1969. أنشأت لجنة تسمى " لجنة القضاء على التمييز العنصري «. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد في 16/12/1966، ودخل حيز التنفيذ في 23/3/1976. أنشأ لجنة تسمى " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الذي أعتمد في 16/12/1966، ودخل حيز التنفيذ في 3/1/1976. أنشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي لجنة تسهر على تنفيذ بنود هذا العهد وفقا لقراره رقم 17/1985 بتاريخ 28/5/1985 وتسمى هذه اللجنة " اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية «. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي اعتمدت في 30/11/1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18/7/1976. أنشأت لجنة تسمى "الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في 18/12/1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3/9/1981. أنشأت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 10/12/1984، ودخلت حيز التنفيذ في 3/9/1987. أنشأت لجنة تسمى " لجنة مناهضة التعذيب «. اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في 20/11/1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2/9/1990. أنشأت لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الطفل «. الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي اعتمدت في 10/12/1985، ودخلت حيز التنفيذ في 3/4/1988. أنشأت لجنة تسمى " لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب «. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في 18/12/1990، ودخلت حيز التنفيذ في 1/7/2003. أنشأت لجنة تسمى " لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم «. تتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان. ينتخبون من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 4 سنوات، يتراوح عدد خبراء اللجان من 18 عضوا في أغلب اللجان إلى 10 أعضاء في لجنة مناهضة التعذيب، إلى 23 عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، و 15 عضوا في لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب. أما اختصاصات هذه اللجان فهي متنوعة ومتعددة. قد يتشابه بعضها وقد تنفرد بعض اللجان ببعض الاختصاصات. لكن في ضوء التطور الحاصل على هذه الآليات و التنسيق فيما بينها في اجتماعات رؤسائها سنويا، قد تعمم كل الاختصاصات وتتوسع على كل اللجان. هذا ما نطمح إليه في المستقبل القريب. إن أهم الاختصاصات التي تشترك فيها اللجان أو غالبيتها هي: اختصاص دراسة التقارير وإصدار تعليقات عامة تفسر بنود الاتفاقية أو بعضها. ((http://www.hdrmut.net/vb/showthread.php?p=1054141083

تجاه مؤسسات الأمم المتحدة المختلفة، وتقديم التقارير الدورية الدولية للهيئات المختلفة وإلى مجلس حقوق الإنسان. وبالتالي سيكون لزاماً على دولة فلسطين أن تُقدم تقريرا حول التقدم المحرز في إعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في فلسطين التي انضمت إليها وصادقت عليها. وعليه لا بد من إيجاد آلية داخلية لكيفية تقديم صكوك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في ظل تعطل أعمال المجلس التشريعي الفلسطيني، وعدم توفر الخبرة الفلسطينية في هذا المجال، إضافة إلى خصوصية الحالة الفلسطينية كونها دولة ما زالت ترزخ تحت الاحتلال.

كما يمكن لفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة الانضمام إلى اتفاقية قانون البحار للعام 1982. ولهذا الانضمام فوائد عديدة وبخاصة في الحفاظ على الحقوق المائية الفلسطينية، وفرض الدولة الفلسطينية سيادة على مياهها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي مسافتها (200) ميلاً أو أكثر من (370) كيلومترا على ساحل غزة، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حال حدوث أي اعتداء. وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في هذه الاتفاقية، إلا أنه يمكن لفلسطين أن تستخدم الوسائل الدبلوماسية المتاحة من خلال الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها (163) دولة.[26] ويمكن لفلسطين أيضا، الانضمام إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية للعام 1969، والانضمام إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1993، وتمتع فلسطين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية التي يقررها القانون الدولي لأشخاصه، وأهمها الحصانة الدبلوماسية.

26 توصيات مؤتمر الاستراتيجية الفلسطينية بعد الاعتراف بالدولة، جامعة الخليل، 10/12/2012، http://www.shasha.ps/more.php?id=47383

## المطلب الرابع:

## انضمام الدولة المراقب إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

تتمتع الدول المراقب بعضوية في مختلف الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واللجنة الدولية للطب العسكري.[27] كما تشارك الدولة المراقب في العديد من الوكالات المتخصصة.[28]

وسيعزز وضع فلسطين بصفتها دولة مراقب في الأمم المتحدة، طلبهاالانضمام إلى بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وليس جميع الوكالات، لأن بعضها يشترط أن تكون الدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، إضافة إلى أن النظام الداخلي لبعض الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة يشترط الحصول على اجماع أصوات الدول الأطراف من أجل الانضمام لها.[29]

ذكرت صحيفة (معاريف) الإسرائيلية بأن قسمي القانون والمنظمات الدولية في وزارة الخارجية الإسرائيلية يبذلان قصارى جهودهما لمنع دولة فلسطين من الانضمام إلى أربع وكالات دولية، هي: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة البيئة الدولية (UNEP)، ومنظمة البريد الدولي (UPU)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO).[30]

27 U.N. General Assembly Resolution A/58/314 Participation of the Holy See in the work of the United Nations

28 يشارك الكرسي الرسولي في العديد من الوكالات المتخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة السياحة العالمية، وكذلك في منظمة التجارة العالمية، وهو عضو كامل العضوية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وضيف شرف في جمعيتها البرلمانية، وكذلك يشارك بصفتة كمراقب في مختلف المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية الأخرى، من بينها مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي، ويدعى بانتظام إلى المشاركة في الاجتماعات الرئيسية التي تعقدها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية.

29 مقابلة الباحث مع الدكتور عمر عوض الله، مسؤول الوكالات المتخصصة، وزارة الخارجية، رام الله، فلسطين، بتاريخ 6/12/2012.

30 http://www.samanews.com/index.php?act=Show&id=146319

ويُعول الإسرائيليون كثيراً على القانون الذي أقره الكونغرس الأمريكي خلال العام 2011، ويقضي بأنه إذا انضمت (م.ت.ف) كعضو في منظمة دولية فإن الولايات المتحدة ستوقف تلقائياً دفع نصيبها في تمويل المنظمة. ويبلغ المعدل الأمريكي في الميزانية السنوية لكل واحدة من وكالات الأمم المتحدة 22 %، والقانون الأمريكي لا يسمح للرئيس بتجاوزه أو فرض الفيتو على تطبيقه. وإسرائيل تتخوف من أن قبول فلسطين في المنظمات الدولية قد يقضم أكثر فأكثر الموقف الاسرائيلي قبيل المفاوضات السياسية، وأن الفلسطينيين كفيلون بأن يبادروا في هذه المنظمات للحصول على قرارات ذات طابع سياسي تتعلق بمناطق «يهودا والسامرة» والمستوطنات، حيث أن نجاح الفلسطينيين في الانضمام إلى اليونسكو أمكنهم من الحصول على اعتراف بكنيسة المهد كموقع للتراث العالمي. وأشارت محافل سياسية في اسرائيل إلى أن القبول في اليونسكو والاعتراف في الأمم المتحدة سيسهلان على الفلسطينيين الانضمام إلى منظمات أخرى، وبخاصة أنه سيكون من الصعب جدا على اسرائيل منع قبول الفلسطينيين في منظمات دولية بعد أن أيد عدد هائل من الدول الاعتراف الفلسطيني في الأمم المتحدة.[31]

31 http://www.samanews.com/index.php?act=Show&id=146319

## المطلب الخامس:

## مشاركة الدولة المراقب في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[32]

يحق للدولة المراقب المشاركة والحديث أمام مجلس حقوق الإنسان. ففي الدورة السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 30/5/2011–17، في قصر الأمم في جنيف، سويسرا، تحدث ممثل الكرسي الرسولي أمام المجلس كباقي الدول.[33] ويحق لدولة فلسطين المشاركة الفاعلة في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان من خلال حق المشاركة في المناقشات العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة،[34] وبأن يدرج إسم فلسطين في قائمة المتحدثين تحت عناصر أجندة أي جلسة كاملة النصاب للجمعية العامة بعد إدراج آخر دولة عضو على القائمة،[35] وكذلك الحق في إجراء مداخلات مع شرح توضيحي، أو تذكير بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي يشير إليها رئيس الجمعية العامة لمرة واحدة فقط في بداية كل جلسة للجمعية، والحق في الرد بالطريقة التي ترغب فيها تقديم ردها، والحق في إصدار وتداول رسائلها المرتبطة بجلسات وعمل الجمعية العامة دون وسيط، كوثائق رسمية للجمعية. ولها الحق أيضا، في إصدار وتداول رسائلها ومداخلاتها المرتبطة بجلسات وعمل جميع المؤتمرات العالمية التي تنعقد تحت رعاية الجمعية العامة مباشرةً دون وسيط، كوثائق رسمية لتلك المؤتمرات، وكذلك إبداء نقاط نظام تتعلق بأية إجراءات تشارك فيها الدولة المراقب شريطة أن لا يتضمن هذا الحق الطعن في قرار الرئيس، وكذلك المشاركة في رعاية مسودات قرارات فيها إشارة إلى دولة فلسطين، ولا تخضع مسودات تلك القرارات للتصويت إلا بطلب تقدمه

32 نشير إلى مشاركة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، في جنيف، بالجلسة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المخصّصة للحوار التفاعليّ مع لجنة التحقيق الدوليّة المستقلّة بشأن الجمهوريّة العربيّة السوريّة. ومشاركته في الجلسة التاسعة عشرة للمجلس من أعمال مجلس حقوق الإنسان. ضمان حقوق الأقليات، وكذلك مداخلة الكرسي الرسولي في الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان حول الحق في الغذاء، لمجلس حقوق الإنسان حول هاييتي.

33 http://www.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=110606

34 U.N. General Assembly Resolution A/58/314 Participation of the Holy See in the work of the United Nations

35 U.N. General Assembly Resolution A/58/314 Participation of the Holy See in the work of the United Nations

دولة عضو ، ويُخصص مقعد لدولة فلسطين بعد الدول الأعضاء مباشرةً وقبل المراقبين الآخرين عندما تشارك كدولة مراقب في جلسات الجمعية العامة ، ويخصص لها ستة مقاعد في قاعة الجمعية العامة .

ولا يحق لدولة فلسطين التصويت أو طرح مرشحين من دولة فلسطين إلى الجمعية العامة . ويحق لها أن تقدم مرشحين أو ترشيح ذاتها في أي مؤتمر ينعقد تحت رعاية الجمعية العامة ، أو في أي إنتخاب لقضاة دائمين ، أو قضاة للنظر في قضية محددة ، كما حصل في تجربة الكرسي الرسولي في المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً ، أو لمحكمة الجنايات الدولية الخاصة في رواندا . وينطبق ذلك كذلك على المشاركة في مجلس حقوق الإنسان ، حيث تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإنشاء المجلس بإيجاز آليات عمل مجلس حقوق الإنسان الذي يتبع نفس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة . أما فيما يتعلق بمشاركة الدول غير الأعضاء والمراقبين والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية في جلسات المجلس ، فإن مشاركتهم ستتم وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1996 / 31) والممارسة العملية في لجنة حقوق الإنسان .[36]

## المطلب السادس:

## انضمام فلسطين لمحكمة العدل الدولية (ICJ)

إن حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة من شأنه أن يعزز فرص انضمامها إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث تنص المادتين (96 ، 93) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «يعتبر جميع أعضاء «الأمم المتحدة» بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ويجوز لدولة ليست من «الأمم المتحدة» أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن» . ويمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلبا إلى محكمة العدل الدولية تقديم فتوى في أية مسألة قانونية ، ولسائر فروع الهيئة والوكالات

36 البند (11) من قرار الجمعية العامة رقم (60 / 251) القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان .

المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها».

هذا الإجراء جرى سابقاً مع كل من (سويسرا واليابان) قبل انضمامهما إلى الأمم المتحدة، فقد أقرت الجمعية العامة، وبناء على توصية مجلس الأمن الدولي، الشروط التي يتوجب على الدولة مقدمة الطلب الالتزام بها من أجل الانضمام إلى نظام محكمة العدل الدولية. وفي كل مرة، تم وضع الشروط ذاتها، وهي: الالتزام بنظام المحكمة، الالتزام بالمادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب القبول بقرارات المحكمة في القضايا التي تكون طرفاً فيها، التعهد بالمساهمة في تكاليف المحكمة بالقدر العادل الذي تحدده الجمعية العامة. ومن فوائد هذا الخيار، إذا ما اجتاز عقبة الفيتو في مجلس الأمن،[37] أن يوفر الأدوات القضائية ذاتها التي توفرها العضوية في الأمم المتحدة، مثل اللجوء كدولة إلى محكمة العدل الدولية. وسيتيح ذلك إمكانية طلب إصدار فتاوى حول مسائل معينة، ومنها المتعلقة في أشكال التمييز العنصري دون الحاجة إلى موافقة إسرائيل، وكذلك طلب فتوى حول «وضع الاحتلال طويل الأمد". ونشير هنا إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 9/7/2004، حول(الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة) التي أقرت عدم شرعية إقامة الجدار، وإنه مخالف للقانون الدولي الإنساني.

نصت المواد (36، 35، 34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اختصاص محكمة العدل الدولية، وتشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة"، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، وجميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات قانونية. وللمحكمة نوعان من الاختصاص:

37 د. كميل منصور، الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.palestine-studies.org/files/document_18.pdf

### 1. الولاية الاختيارية للمحكمة

وتكون وفقاً للنظام الأساسي، والذي يشير إلى أن انعقاد ولاية المحكمة يتوقف على رضاء جميع المتنازعين بعرض هذا النزاع على المحكمة للفصل فيه، وفي حال عدم القبول لا يحق عرض هذا النزاع على المحكمة.

### 2. الولاية الإلزامية للمحكمة

وتكون في حالة وجود اتفاقيات عامة بين الطرفين محل النزاع، وتتطلب تحديداً أو تفسيراً، الأمر الذي يقضي عرضها على محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي، وقبول الولاية الإلزامية من قبل الأطراف المعنية لمحكمة العدل الدولية، الذي يعطي للدول الأعضاء الحق بإقرار المحكمة على ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها، وبين دولة تقبل الالتزام نفسه في المسائل القانونية، ومنها تفسير المعاهدات، أو التحقيق في واقعة الخرق للالتزام الدولي، أو في قضايا التعويض على هذا الخرق. ويلاحظ أنه سواء أكانت الولاية اختيارية أو إلزامية، فإنها تعتمد في كلتا الحالتين على قبول الدول التقاضي أمام المحكمة.[38] وبذلك يكون لمحكمة العدل الدولية دوران، الأول يتمثل في إصدار الفتاوى، وتنص المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه «للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور. الموضوعات التي يُطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها، وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها". والثاني حل النزاعات بين دولتين طرف تقبلان صلاحية المحكمة، علماً أن اسرائيل لا تقبل صلاحية وولاية المحكمة. ولا بد من الإشارة إلى بعض العقبات التي قد تواجه طلب فلسطين الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منها تحديد مفهوم "الدولة،" ويتطلب الأمر توصية من مجلس الأمن الدولي لقبول الانضمام إلى نظام المحكمة، وكذلك قبول إسرائيل ولاية واختصاص المحكمة.

38 http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec08.doc_cvt.htm

## المطلب السابع:

## الدولة المراقب وعملية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان[39]

بعد حصول فلسطين على دولة مراقب سيكون عليها أن تقوم بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وتلعب الهيئات الوطنية دوراً في الاستعراض الدوري الشامل، والذي يعتبر أهم آلية من آليات مجلس حقوق الإنسان نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 250 / 60 المؤرخ بتاريخ 15/3/2006، وأقرّ القرار قيام مجلس حقوق الإنسان بإجراء استعراض دوري شامل لوضع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي يضمن معاملة جميع الدول بالتساوي. يتم الاستعراض الدوري الشامل كآلية مراجعة ذاتية تجريها كل دولة عضو في الأمم المتحدة مرة واحدة كل أربع سنوات، للتحقق من وفائها بواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على أن يستند الاستعراض الدوري الشامل إلى معلومات موضوعية وموثوقة، وأن تكون آلية تعاونية ترتكز على الحوار التفاعلي بمشاركة كاملة من جانب الدولة المعنية، مع أخذ احتياجاتها في مجال بناء القدرات بعين الاعتبار. هذه الآلية هي آلية مكملة لعمل الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان وليست نسخة مكررة عن عملها.[40]

وتقوم أسس الاستعراض على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها. وكذلك التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك (عند الاقتضاء) تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني المنطبق. وينبغي أن يكون من ضمن مبادئ الاستعراض الدوري الشامل، تعزيز عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، وأن يكون آلية تفاعلية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي، وأن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة، وأن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء

39 أنظر المرفق رقم (7) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء مجلس حقوق الإنسان وإقرار آلية الاستعراض الدوري الشامل

40 http://www.arabhumanrights.org/countries/upr.aspx

في الأمم المتحدة، وأن يكون موجهاً نحو العمل، واشتراك البلد موضع الاستعراض فيه، وأن يكمل آليات حقوق الإنسان ولا يشكل تكراراً لها، وأن يجري بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وغير مسيسة، وأن لا يشكل عبئاً يثقل كاهل الدولة، وأن ينال قدرة المجلس الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يراعى المنظور الاجتماعي كامل المراعاة، وأن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[41]

يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة، والنهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ودعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجيع التعاون مع المجلس وكافة مؤسسات الأمم المتحدة.

ويجري الاستعراض بشكل دوري، وتُستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه، ويتم أولاً استعراض أوضاع أعضاء المجلس الأوائل، وبخاصة المنتخبون منهم لمدة سنة أو سنتين. تُستعرض أوضاع مزيج من الدول الأعضاء في المجلس والدول التي لها صفة مراقب فيه، وعلى فلسطين كدولة مراقب أن تُقدمً التقارير أيضا إلى مجلس حقوق الإنسان.[42]

ويجوز للدول التي لها صفة مراقب أن تشارك في الاستعراض، بما في ذلك المشاركة في الحوار التفاعلي. وتُستعرض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجزاً لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات /و/ أو التوصيات، والالتزامات الطوعية للدولة الطرف، ويشمل مضمون النتائج تقييما موضوعيا وشفافا لحالة حقوق الإنسان في البلد المُستعرَض، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد، وتقاسم أفضل الممارسات. وتعتمد النتائج بإشراك البلد موضوع الاستعراض إشراكاً كاملاً في عملية استخلاص النتائج، وقبل اعتماد النتائج يُتاح المجال للدولة المعنية والدول الأعضاء

41 أنظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بناء المؤسسات (آلية الاستعراض الدوري الشامل). http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

42 أنظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بناء المؤسسات (آلية الاستعراض الدوري الشامل). http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

في المجلس والدول التي لها صفة مراقب، إبداء آرائها بشأن نتائج الاستعراض قبل اتخاذ إجراء بشأنها في جلسة عامة تُحدد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية، ويحاط علماً بالتوصيات الأخرى. ويتابع الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه آلية تعاونية من جانب الدولة المعنية أولاً، وحسب الاقتضاء من جانب ذوي المصلحة الآخرين، ويركز الاستعراض اللاحق في جملة أمور على تنفيذ النتائج السابقة.

## المبحث الثاني:

# تبعات حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة على الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)[43]

تعمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس التي تنظم وتحدد صلاحيات وطبيعة عمل تلك المؤسسات ودورها المحدد في منظومة حقوق الإنسان، حيث حددت المبادئ صلاحيات واختصاص الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان. وتختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايته، وتلعب دورًا أساسيًّا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال مراقبة وضع حقوق الإنسان في الدول. وينطبق هذا على الهيئة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان.

تتمتع الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان بولاية واسعة قدر الإمكان، ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها. وإن حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة سيمكن الهيئة من القيام بدورها كهيئة وطنية لحقوق الإنسان، تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية المصنفة (A).

ويكون للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تقديم النصح والمشورة، ورفع المقترحات والتوصيات لدولة فلسطين للإيفاء بالالتزاماتها الدولية على أساس استشاري إلى الحكومة، وبخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، أو تلك الاتفاقيات أو القرارات التي تعقدها أو تتخذها الحكومة، والتي من الممكن أن تعزز أو تؤثر في حالة حقوق الإنسان. وثمة حالات عديدة تلجأ فيها الحكومة إلى الهيئة الوطنية من أجل استشارتها في مسائل تتعلق بموضوع اتفاقيات، أو مسائل لها علاقة بمنظومة حقوق الإنسان. ويتطلب هذا من الحكومة في دولة فلسطين الطلب من الهيئة الوطنية استشارات حول مواضيع ضمن منظومة حقوق الإنسان. وتلعب الهيئات الوطنية دور الناصح والمستشار للحكومة من جهة، ودور

43 أنظر المرفق رقم (6) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الهيئات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان.

الوسيط بين المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني.

وتضطلع الهيئة الوطنية بدور مهم من خلال عملها مع البرلمان، حيث يمكن لها التقدم بمقترحات وتوصيات إلى البرلمان، وبخاصة فيما يتعلق بمدى انطباق مشاريع القوانين قيد البحث ومواءمتها لمنظومة حقوق الإنسان، واقتراح تعديل أو إضافة أو حذف مواد من مشروع القانون، أو اقتراح قانونا جديدا. ولضمان عمل الهيئة الوطنية بحرية، فإنه يحق لها الاستماع إلى جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دون إحالة من جهة أعلى.

تلعب الهيئات الوطنية دوراً مهماً في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وتعريف المواطنين والمؤسسات الحكومية والمحلية والدولية بوضع حقوق الإنسان في بلدانهم. ويحق للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنشر التقارير حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، سواء أكانت سنوية أو غيرها. كما يجوز للهيئة الوطنية أن تقرر نشر الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير التي قدمتها للمؤسسات الحكومية الرسمية أو للبرلمان، لتوضيح الدور الذي تقوم به مع تلك الجهات. ولها أيضًا، أن تنشر جميع الأحكام التشريعية والإدارية، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية، التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها.

دور الهيئة الوطنية لا يقتصر على مراجعة مشاريع القوانين التي ستصدر عن البرلمان، وإنما من حقها أيضا، أن تدرس التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وأن تقدم التوصيات التي تراها مناسبة، لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ويحق لها أن توصي البرلمان أو الحكومة عند الاقتضاء، باعتماد تشريعا جديدا أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها. وفي سبيل تسليط الضوء على مواضيع متعددة ضمن منظومة حقوق الإنسان، يحق للهيئة أن تتناول أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها وتسليط الضوء عليها بشتى الطرق والوسائل.

تقوم الهيئة الوطنية في الغالب بإعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام. وعادة ما تعد الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في البلد، ويحق لها أن تعد تقارير عن مسائل أكثر تحديدًا وذات طابع محدد. ولا يقتصر

دور الهيئة على تسجيل الانتهاكات، بل يتعدى ذلك إلى توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وذلك بتقديم مقترحات تتوخى وضع حد لحالات انتهاكات حقوق الإنسان. وفي حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، يحق للهيئة الوطنية عند الاقتضاء، الطلب من الحكومة إبداء الرأي بشأن موقفها وردود فعلها من انتهاكات حقوق الإنسان.

وتلعب الهيئات دورًا في تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة، وذلك عبر مراقبة مشاريع القوانين والتشريعات التي تصدر عن البرلمان، أو اللوائح التنفيذية التي تصدر عن الحكومة. وتلعب الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان دورًا مهمًّا في تشجيع مصادقة الدولة على الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أو الانضمام إليها وكفالة تنفيذها. وتساعد الدولة أو الحكومة على وضع تقاريرها، وتقديمها إلى اللجان المعنية، وعليها إعداد التقارير الموازية (البديلة) والعمل مع منظمات المجتمع المدني في وضع التقارير البديلة.

كما تلعب الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان دورًا بالمساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية، تنفيذًا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي فيها، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها. وكذلك التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، تساعد الهيئة الوطنية الحكومة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية. وتلعب الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان دورًا في مسائل التثقيف في منظومة حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، تعمل الهيئة الوطنية على إبراز دور الحكومة وجهودها المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف واستخدام مختلف وسائل الإعلام من صحافة

وغيرها. وكذلك مراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[44] وتتلقى الهيئة الوطنية الشكاوى والتماسات الأفراد المتعلقة بحالات فردية تعرضت لانتهاكات.[45] كما يمكنها النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات مزعومة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السارية داخل البلد.[46]

وعلى الصعيد الدولي، يحق للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة (أ)، أن تشارك في أعمال مجلس حقوق الإنسان وأن تتناول جميع بنود جدول الأعمال. ويمكنها أيضًا، أن تعمم بياناتها المكتوبة، وأن تصدر وثائقها بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة، وأن تحظى بترتيبات منفصلة لحضور دورات المجلس. وتضطلع الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان بدور مهم فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، وتدرج إسهامات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقرير الجهات المعنية، حيث قدمت (19) مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2010 معلومات لإدراجها في تقرير الجهات المعنية. وواصلت تقديم بيانات مكتوبة وشفوية في إطار الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، حيث قدمت كل من أذربيجان، وبريطانيا، ومصر، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ مساهمات مكتوبة، وقدمت كل من البرتغال والسلفادور وبوليفيا ونيكاراغوا بيانات شفوية. وهي متابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

وقد أقرت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للحقوق المصنفة (أ) المشاركة الفاعلة في الاستعراض الدوري الشامل، وهي:

---

44 ترويج البرامج التعليمية والإعلامية الرامية إلى زيادة الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفهمها، بين السكان عمومًا وفي أوساط مجموعات خاصة مثل الموظفين الحكوميين وأعضاء السلطة القضائية والقطاع الخاص والحركة النقابية، إنعام النظر في القوانين والإجراءات الإدارية الموجودة، فضلاً عن مشاريع القوانين وغير ذلك من المقترحات لضمان تماشيها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إسداء المشورة التقنية أو الاضطلاع بدراسات استقصائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك بناء على طلب السلطات العامة أو الوكالات المختصة الأخرى، تحديد معايير على الصعيد الوطني يمكن استخدامها لقياس مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد؛ إجراء بحوث وتحقيقات للتأكد من إعمال بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إما داخل الدولة ككل أو في أقاليم منها أو فيما يخص المجموعات الضعيفة بصورة خاصة؛ رصد إعمال حقوق محددة معترف بها في العهد، وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات العامة والمجتمع المدني؛ النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات مزعومة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السارية داخل البلد.

45 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قرار لجنة حقوق الإنسان 1992/54 المؤرخ في 3 آذار/ مارس 1992، وثيقة الأمم المتحدة E/1992/22، ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 48/134 المؤرخ في 4 آذار/ مارس 1994.

46 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة عشرة (1998) التعليق العام رقم 10 دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. أن يُخصَّص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقتٌ للتكلم خلال استعراض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لتقارير بلدانها، وذلك عقِب عرض الدولة المعنية.
2. أن يتسنى للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقديم تقريرا مفصلا بشأن الدولة التي تنتمي إليها في دورات الاستعراض الدوري الشامل المقبلة.
3. أن يتسنى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم أسئلة وتوصيات مكتوبة بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل لتقارير بلدانها.
4. خلال المناقشة العامة للمجلس واعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل، تعطى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الكلمة فور انتهاء عرض الدولة التي تنتمي إليها.
5. أن يتسنى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم تحديثات منتظمة إلى المجلس بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
6. توسيع نطاق خدمات الصندوق الاستئماني للاستعراض الدوري الشامل كي يدعم حضور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جلسات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.[47]

كما تساعد الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، وتقديم المعلومات والتعاون في إطار الإجراءات الخاصة. وتلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورًا مهمًّا في العمل مع المقررين الخاصين، وفي تنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة. ويحق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض المعتمدة، الإدلاء ببيان مباشرة بعد الدولة موضوع الاستعراض أثناء إقرار المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة.[48]

47 الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، البندان ٢ و ٨ من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، 2010، منشور على الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A-HRC-16-76_ar.p

48 أنظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بناء المؤسسات (آلية الاستعراض الدوري الشامل).

في المحصلة، كل ما ذكر سابقاً سيكون له تبعات على عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة وطنية تتمتع بصفة (A)، أي العضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، وتلتزم بمعايير باريس المنظمة لعمل الهيئات الوطنية، وستقوم كهيئة وطنية لحقوق الإنسان بالدور المنوط بها في دعم ومساندة دولة فلسطين في الانضمام إلى، والمصادقة على، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزها، وتقديم النصح والمشورة لمواءمة التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان، والمساعدة في التقارير الحكومية وتقارير الظل، والاستعراض الدوري الشامل، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن وكالات وأجسام الأمم المتحدة، والعمل مع الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية ومؤسسات المجتمع المدني والمقررين الخاصيين، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في فلسطين.

# الفصل الثاني:

# تبعات حصول فلسطين على دولة مراقب بحسب القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي

لحصول فلسطين على صفة مراقب مجموعة من التبعات القانونية ومنها تغيير اسم فلسطين في الأمم المتحدة من كيان (Entity) إلى دولة عضو بصفة مراقب (Non-member State)، وهو ترفيع داخل منظومة الأمم المتحدة، أصبحت بموجبه فلسطين أحد أشخاص القانون الدولي الذي ينظم العلاقة فيما بين الدول، ويكون واضحاً بأن الأشخاص المخاطبين به هم الدول، وهم الذين يتمتعون بالحقوق، ويلتزمون بالواجبات التي نظمتها لهم قواعد القانون الدولي. لذلك تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي العام، وبخاصة أن قواعد القانون الدولي أقرت لهم تلك الصفة، لأنهم قادرون على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع غيرهم من الدول. وكذلك إمكانية الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة (1)، التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتنص على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. ويترتب وفقاً للقانون الدولي مسؤوليات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهناك مسؤوليات مترتبة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخصوص دولة فلسطين الواقعة تحت الاحتلال. تنص المادة (6) من الميثاق على أنه «إذا أمعن عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن».

سنتناول تبعات حصول فلسطين على دولة مراقب من ناحية القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي. ونتناول في هذا الفصل انضمام فلسطين إلى القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي.

## المبحث الأول:

## انضمام فلسطين إلى القانون الدولي الإنساني

لحصول فلسطين على دولة مراقب العديد من التبعات القانونية على مستوى القانون الدولي، منها تغير المركز القانوني لدولة فلسطين ما يضع حدًّا للمزاعم الإسرائيلية بأن الأرض الفلسطينية هي أرض متنازع عليها، وتأكيد جديد لكل قرارات الأمم المتحدة السابقة على أنها أرض فلسطينية محتلة منذ العام 1967 بما فيها القدس، وأنها أرض الدولة الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي والواجب تحريرها وتمكين شعبها من ممارسة حقه في تقرير مصيره.[49] بالمقابل، فإن هذا لا يغير الوضع، كون دولة فلسطين هي دولة تحت الاحتلال، ولا يقلل من مسؤوليات دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة. يقول الأستاذ (فرانسيس. أ. بويل) أستاذ القانون في جامعة ايلينوي الأمريكية «إن السيادة بمقتضى قوانين الحرب لا تُنقل أبداً من دولة ذات سيادة هزمت إلى محتل محارب، والسيادة لا تنقل إلى سلطة الاحتلال، فالاحتلال في جوهره مؤقت».[50] إن فلسطين دولة محتلة بموجب القانون الدولي، حيث أن المادة (42) من اتفاقية لاهاي للعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية تنص على أنه «تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها». ويقول البروفسور (بن تيشنج) وهو من الخبراء البارزين في المبادئ العامة للقانون الدولي» إن جوهر المسؤولية القضائية يتمثل في أنها تفرض التزاماً على كل طرف في القانون إذا ارتكب عملاً غير قانوني بأن يزيل نتائج ذلك العمل، وأن يعيد الوضع إلى ما كان سيكون عليه لو لم يتم القيام بذلك العمل غير القانوني».[51]

يؤكد هذا على استمرار الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، واستمرار سريان اتفاقيات جنيف الأربعة على الأراضي الفلسطينية وبخاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في (12) آب من العام (1949)،

49 www.palpress.co.uk/arabic/?action=detail&id=11839

50 http://www.jabha-wqs.net/article.php?id=430

51 http://www.jabha-wqs.net/article.php?id=430

حيث تنص المادة (2)، وهي مشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، على أنه «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها».

وتؤكد المادة (6) من الاتفاقية على سريان الاتفاقية مع استمرار وجود الاحتلال، حيث نصت على أنه «تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة (2). يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من (1) إلى (12) و (27) ومن 29 إلى (34) و (47) و (49) و (51) و(52) و (53) و (59) ومن (61) إلى (77) و (143)، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة».

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الدولة يبقى لها وجودها القانوني الدولي، حتى ولو فقدت السيطرة على إقليمها في ظروف خاصة، وذلك إذا كان من الواضح أنها ستستعيد تلك السيطرة، متى زالت الظروف الخاصة التي منعت الحكومة من الاستقرار على إقليمها. ومن أمثلة ذلك، بلجيكا التي انتقلت حكومتها إلى فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى [52]. والمقصود انطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة، وضرورة التزام دولة الاحتلال بالمسؤوليات القانونية المترتبة على ذلك، وما يترتب عن ذلك من ملاحقة قانونية في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة وفقاً للقانون الدولي الإنساني. وعليه، يمكن محاكمة الاحتلال الإسرائيلي وممارساته كدولة احتلال كونها تخالف القانون الدولي لاحتلالها الاراضي الفلسطينية.

52 www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2010/.../moussahacen2010.pdf

كما أن الانضمام الفلسطيني لاتفاقية جنيف يرتب مسؤولية على الدول الأعضاء في الاتفاقية، حيث تنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام (1949)، على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف، إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر معني لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.[53] وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر، لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد (105) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس من العام 1949.

وفي إطار التخوف الإسرائيلي من هذه التبعات، أصدر افيغدور ليبرمان، وزير الخارجية الإسرائيلية، تعليماته لجميع السفارات والممثليات الإسرائيلية في أرجاء العالم بعدم تلقي أو استلام رسائل أو برقيات أو أية مستندات رسمية موسومة بـ (دولة فلسطين)، أو مصدقة بخاتم الدولة الفلسطينية، أو التعامل مع الرسائل الرسمية التي تبعثها جهات دبلوماسية دولية وتتضمن مصطلحات غير مقبولة إسرائيلياً مثل فلسطين المحتلة، أو القدس المحتلة، أو المناطق المحتلة.[54] وسيمكن حصول فلسطين على دولة مراقب من انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة.

53 المخالفات الجسيمة وفقاً للمادة (147) المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

54 http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=543041

## المبحث الثاني:

## انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

حصول فلسطين على دولة مراقب سيعزز فرص ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، حيث من الممكن أن يساهم ذلك بانضمام فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقًا لما ينص عليه نظام روما. فقد انتهى الجدل عما إذا كانت فلسطين دولة أم لا بقبولها عضواً مراقباً في الأمم لمتحدة، ومن الممكن أن يقبل طلب انضمامها لنظام روما الأساسي للمحكمة. وعلى الرغم من أن قبول طلب الانضمام يخضع لإجراءات خاصة تتعلق بالمحكمة وليس عن طريق التصويت، فإن الرد الذي كانت فلسطين قد حصلت عليه من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن الانضمام للدول، من الممكن أن يتغير في حال تم دراسة الطلب مرة أخرى باختلاف وجهات النظر والآراء من قبل المحكمة، حيث جاء في رد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سابقاً، أن فلسطين قد تنضم إلى نظام روما إذا حصلت على دولة عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة.[55]

ولكي تملك المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص، يلزم قبول الإعلان الذي كانت قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتمثل فيما إذا كانت فلسطين تستوفي الشرط الذي يقضي عليها بأن تكون دولة، حتى يجوز لها أن تودع لدى مسجل المحكمة، أنها تقبل ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

ويرى جون كويغلي (Quigley john)، الخبير في القانون الدولي، بأنه يجب اعتبار فلسطين دولة وفقاً للتصويت الذي جرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1988، وتقرر بموجبه الاعتراف بدولة فلسطين التي أعلن عنها المجلس الوطني الفلسطيني، واستخدام اسم (فلسطين) بدلاً من اسم (منظمة التحرير الفلسطينية). واقترح البروفيسور جون دوغارد، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بأنه "طالما أن نظام روما الأساسي لا

55 http://www.sify.com/news/ap-interview-ocampo-discusses-palestinians-on-icc-news-international-mefdKLfhbje.html

يعرف الدولة، فإنه يمكن أن يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "أن فلسطين لا تمثل دولة لجميع الغايات، وإنما لغرض المحكمة فحسب، ولا يجوز للسيد أوكامبو أن يتبنى منهجية ضيقة تركز على غياب الحكومة الفعالة، وإنما يجب عليه أن يتبنى منهجية فضفاضة تنفذ الغاية الرئيسية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وعليه، فإنه عندما يقدم كيان يدعي بأنه دولة، وتعترف به بهذه الصفة غالبية الدول، يتعين على المحكمة حينئذ أن تقبل به بصفة دولة لغايات نظامها، ومن أجل إنفاذ نظام المحكمة وأهدافها" .[56] لقد جاء في رد المدعي العام في حينه «أخطر المكتب أن فلسطين تم الاعتراف بها كدولة في العلاقات الثنائية من قبل (130) حكومة ومن قبل منظمات دولية معينة، من بينها أجهزة تابعة للأمم المتحدة، ومع ذلك فإن الصفة الحالية التي منحتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة هي صفة (مراقب) وليست صفة (دولة غير عضو). وتم في الرد الإشارة إلى أن بإمكان المكتب(مكتب المدعي العام) أن ينظر في المستقبل في الجرائم المزعوم ارتكابها في فلسطين إذا قامت أجهزة مختصة من الأمم المتحدة، أو قامت في نهاية المطاف جمعية الدول الأطراف بحل المسألة القانونية المتصلة بتقييم المادة (12)،[57] أو قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعمل إحالة توفير الاختصاص بموجب المادة (13) (ب)» .[58] وأشار «بإمكان المكتب (مكتب المدعي العام) أن ينظر في المستقبل في الجرائم المزعوم ارتكابها في فلسطين، إذا قامت أجهزة مختصة من الأمم المتحدة، أو قامت في نهاية المطاف الجمعية العامة بحل المسألة القانونية المتصلة بتقييم المادة (12)، أو قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعمل إحالة توفر الاختصاص» .[59] وبتاريخ 20/12/2012، صرح بان

56 مؤسسة الحق، ورقة موقف قانونية (بشأن إعلان السلطة الوطنية الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (12/3) من نظام روما الأساسي)، رام الله، فلسطين، 2010.

57 1– الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5. – 2–في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :–أ ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. 3– إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

58 إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

59 أنظر المرفق رقم (4) رد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة «إن وضع فلسطين الجديد، ورفع مرتبتها إلى دولة مراقب، يؤهلها بكل تأكيد للانضمام لوكالات الأمم المتحدة كافة، وإن قرار انضمامها (للمحكمة الجنائية الدولية) هو شأن فلسطيني يقرره الفلسطينيون بأنفسهم». [60]

وهنا لا بد من الإشارة إلى تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي بخصوص طلب عضوية فلسطين الانضمام إلى الأمم المتحدة بتاريخ 11/11/2011، الذي أشار بوضوح إلى أن مقومات الدولة تنطبق على فلسطين، حيث أشارت الفقرات (11، 10، 9) من التقرير إلى أنه "فيما يخص معيار الدولة، أشير إلى اتفاقية (مونتيفيديو) بشأن حقوق الدول وواجباتها للعام 1933، والتي تنص على أن الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ينبغي أن يكون لديها سكان دائمون، وإقليم محدد، وحكومة، والقدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى. وفيما يتعلق بشرطي السكان الدائمين والإقليم المحدد، أعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذين المعيارين، [61] وتم التشديد على أن عدم وجود حدودا معينة بدقة، لا يشكل عائقاً أمام إقامة دولة. غير أن تساؤلات أثيرت بشأن سيطرة فلسطين على أراضيها، بالنظر إلى أن حركة (حماس) هي السلطة القائمة بحكم الواقع في قطاع غزة، وتم التأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلي عامل يحول دون بسط الحكومة الفلسطينية سيطرتها الكاملة على أراضيها. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن الاحتلال الذي تمارسه سلطة أجنبية لا يعني أن السيادة على الأرض المحتلة تنقل إلى السلطة القائمة بالاحتلال». [62] وحول التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنص المادة (125) من ميثاق روما «يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة».

يفرض نظام روما مجموعة من الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وفقاً للمادة (12)

60 تصريح الأمين العام للأمم المتحدة منشورة على الصفحة الأولى لجريد القدس المقدسية بتاريخ 20/12/2012. http://www./alquds.com/pdfs/pdf-viewer/2012/12/20/#/1

61 أنظر المرفق رقم (5) تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي بشأن طلب عضوية فلسطين الانضمام إلى الأمم المتحدة.

62 الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي بشأن طلب عضوية فلسطين الانضمام إلى الأمم المتحدة، قرار رقم (S/2011/705).

من النظام، منها: "قبول الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم، ( جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية. جرائم الحرب، جريمة العدوان)، في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3) التي تشير إلى الحالات التالية: أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. ج) وكذلك إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9)".

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (13) في الحالات التالية: «إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15). ويجوز إحالة قضية ما من قبل دولة طرف وفقاً للمادة (14)، حيث تنص على أنه «يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت، فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وتحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة».

كذلك فإن ثمة مسؤوليات قانونية مترتبة على دولة فلسطين في حال انضمامها إلى المحكمة الجنائية. فهي مسؤولة عن الأعمال التي تنطلق من أراضيها، وبخاصة العمليات العسكرية وأعمال المقاومة المسلحة التي تنطلق من اراضيها تجاه اسرائيل. ولا يمكن الكيل بمكيالين

بخصوص القانون الجنائي الدولي، الأمر الذي يتطلب التروي والدراسة المستفيضة قبل مطالبة دولة فلسطين الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أنصار هذا الرأي الدكتور محمد رياض، أستاذ القانون الدولي– كلية جيمس روجرز للقانون، جامعة أريزونا الأمريكية، الذي يرى أن «إسرائيل ليست طرفاً موقعاً على ميثاق روما الأساسي، وليست عضواً في المحكمة الجنائية، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية المعروفة ليست مختصة بالنظر في أي دعوى ضد إسرائيل. وعليه فإن محاولة فلسطين الانضمام لعضوية المحكمة الجنائية قد يكون له نتائج كارثية على الفلسطينيين أنفسهم، لأن إسرائيل ستكون خارج نطاق المحكمة، بينما سيمكن مقاضاة قوى المقاومة الفلسطينية على جرائم مفترضة بحق مدنيين إسرائيليين من عمليات تفجير الباصات إلى الصواريخ على المدن. ولا ننسى أن تقرير جولدستون الدولي مثلاً، أدان كلاً من حماس وإسرائيل بإرتكاب جرائم حرب في العامين ( 2008 – 2009)، حيث سيمكن حينها إصدار مذكرات اعتقال دولية بحق جميع قيادات التنظيمات المدعى عليها.»[63]

وهناك من يخالف هذا الرأي ويرى أن إسرائيل حاولت أن تتهرب من المسؤولية بالزعم أن اتفاقية جنيف لا تنطبق على الضفة الغربية وغزة وبالتالي فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين في المناطق المحتلة تعتبر جرائم حرب، وبالتالي فإن الممارسات الإسرائيلية في الضفة وغزة هي خارج نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لم يصمد أمام الحجج والأسانيد القانونية القوية.

ويرى الدكتور مصطفى ابو الخير، استاذ القانون الدولي، «أن الأساس القانوني لمسؤولية إسرائيل الدولية يترتب على أن إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية بنوعيها الجنائية والمدنية بصفتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، فالمسؤولية المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، والمسؤولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قادتها وأفراد قواتها المسلحة، وتنطبق على إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال نظام المسؤولية

63 http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2012/12/05/278884.html

الجنائية الدولية باعتبارها المسؤولة عن جرائم الحرب التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني. فالمسؤولية الجنائية الفردية أقرتها المادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919، وأرستها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي محكمتا نورمبرج وطوكيو، وطبقتها عمليًا بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، هي نفسها ما يّستند عليها كسوابق قضائية لإدانة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع دوليًا لجرائمه المستمرة بحق الشعب الفلسطيني. ذلك أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي حوكم بموجبها مجرمو الحرب في نورمبرج وطوكيو، هي نفس الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، والتي تستوجب محاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين لمسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم التي يمارسونها، إلى جانب المسئولية المدنية الدولية لإسرائيل بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن أعمال العدوان». [64]

يرى البروفيسور (يوفال شني) من جامعة تل أبيب، أن الانضمام «سيعطي إسرائيل موقفًا أكثر تماسكًا لرفع الدعاوى الدولية ضد الفلسطينيين في موضوع أعمال العنف التي تنطلق من المناطق الفلسطينية». وهدد سيلفان شالوم، النائب الأول لرئيس الوزراء الإسرائيلي، بالتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، لمحاكمة قادة حركة حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية على إطلاق الصواريخ من قطاع غزة على إسرائيل. وقال شالوم «إننا سنتخذ هذا القرار إذا ما توجه الرئيس الفلسطيني محمود عباس إلى المحكمة الجنائية الدولية –لاهاي لمقاضاة إسرائيل دولياً». [65]

وكشفت صحيفة هآرتس الإسرائيلية أن رئيس الوزراء الإسرائيلي حاول مع الولايات المتحدة أن يتضمن طلب الاعتراف بانضمام فلسطين إلى عضوية الأمم المتحدة ملحقا يتعلق بعدم توجه الدولة الفلسطينية كي تصبح عضواً في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، بهدف منع استخدام هذه المحكمة ضد إسرائيل في المستقبل، والثاني يتعلق بعدم وجود سيادة حقيقية لهذه الدولة على مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. [66] (بالطبع لم يشتمل الطلب أي إشارة لذلك). ولوح بنيامين نتنياهو،

64 آليات محاكمة العدو الصهيونى فى القانون الدولى الجنائى، مقال منشور بجريد الشعب الجديد بتاريخ 26/4/2012، منشور على موقعها الجريدة الالكتروني http://www.elshaab.org/thread.php?ID=22236

65 http://www.karamapress.com/arabic/?action=detail&id=28969

66 http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=542388

رئيس الوزراء الإسرائيلي، بتبني تقرير (ليفي) بخصوص شرعنة الاستيطان في الضفة الغربية، في حال توجهت القيادة الفلسطينية للأمم المتحدة لطلب دولة غير عضو في المنظمة الدولية.[67] وقالت صحيفة معاريف الإسرائيلية أن «حصول الجانب الفلسطيني على الدولة من دون أي تنازل، يعطي الجانب الفلسطيني دولة في المنظمات الدولية المختلفة، وتساءلت هل سيتوجه الرئيس الفلسطيني محمود عباس بعد الاعتراف بالدولة لملاحقة إسرائيل قانونياً في المحكمة الجنائية الدولية؟ وماذا سيكون الرد الإسرائيلي؟ قد يجد الجانب الفلسطيني نفسه مضطراً للجوء لهذا الخيار، وسيكون لذلك عواقب مختلفة على إسرائيل بما فيها قضايا قانونية. إضافة إلى أن الجانب الفلسطيني سيحصل على الدولة دون مفاوضات مع إسرائيل، وهذه بحد ذاتها ضربة قوية لإسرائيل».[68]

هناك بعض العقبات التي قد تواجه الطلب الفلسطيني بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في تعريف (الدولة)، وتحدد الأمم المتحدة الجهات التي يحق لها تعريفها وهي (الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، جمعية الدول الأطراف في نظام روما)، وكذلك الاختصاص الجنائي وعدم انضمام اسرائيل إلى نظام روما، كون اسرائيل لا تعترف بصلاحية المحكمة، ولم تصادق على نظام روما، مع العلم أن المسؤولية شخصية وفق نظام روما والقانون الجنائي الدولي، وعدم رجعية المحاكمات، حيث تنص المادة (24) على أنه "لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". ويجب التأكيد على أن الجرائم الجنائية لا تسقط الدعوى فيها بالتقادم، حيث تنص المادة (29) من نظام روما على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه". وعلى المستوى الفلسطيني يجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية، وبشكل خاص التشريعات الجزائية لكي تشتمل على قضية الولاية الجنائية الدولية، لكي يكون بإمكان دولة فلسطين ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية وفق التشريعات الوطنية لدولة فلسطين.

67 http://www.palnnn.com/ar/articles/6580.html

68 http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=542764

إن وجود فلسطين ضمن الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة، والتصديق على المعاهدات، سيمكنها من تفعيل القوانين الدولية كمرجعية، وتقديم الشكاوى على جرائم ارتكبها الضباط والمسؤولون الإسرائيليون، وعلى جميع ممارسات الدولة القائمة بالاحتلال، من استيطان وإبعاد قسري، لأن الوضع القانوني الآن لفلسطين هي دولة تحت الاحتلال، وهو يضع إسرائيل كدولة قائمة بالاحتلال تحت طائلة المحاكمة. وتبقى الأمور قيد المتابعة والممارسة العملية حول كامل الاستحقاقات والتبعات القانونية على فلسطين، وإمكانية تقديم الشكاوى إلى مجلس الأمن الدولي للمستقبل.

# الاستنتاجات

1. تبين من المراجعة القانونية للقانون الدولي، أنه لا توجد نصوص أو مواد قانونية في ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى طبيعية ومكانة الدولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة، وإنما خلقتها الوقائع والممارسات العملية من خلال انضمام بعض الدول إلى هيئة الأمم بهذه الصفة.
2. يحق للدول بصفة مراقب الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان.
3. يمكن للدولة المراقب في الأمم المتحدة المشاركة الفاعلة بأعمال الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان من خلال تقديم المداخلات المكتوبة، وإبداء الرأي، وترشيح القضاة للمحاكم الخاصة مثل (روندا، يوغسلافيا)، ولكن لا يحق لها طرح مرشحين من بلدها أو التصويت.
4. إن حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة له العديد من التبعات القانونية، تتمثل في التحول من كيان إلى دولة، وتغير المركز القانوني لدولة فلسطين ما يضع حدًّا للمزاعم الإسرائيلية بأن الأرض الفلسطينية هي أرض متنازع عليها، وهي تأكيد جديد على قرارات الأمم المتحدة السابقة على أنها أرض فلسطينية محتلة منذ العام 1967 بما فيها القدس.
5. إمكانية الاستعانة بميثاق الأمم المتحدة، لترتيب مسؤوليات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول دولة فلسطين الواقعة تحت الاحتلال من قبل دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة.
6. تؤكد مجداً على أن الأراضي الفلسطينية ما زالت تحت الاحتلال الإسرائيلي، وسريان اتفاقيات جنيف الأربعة على الأراضي الفلسطينية، وبخاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في (12) آب من العام (1949)، وانطباق اتفاقيات جنيف الأربعة والقانون الدولي الإنساني وعدم تنصل دولة الاحتلال من التزاماتها.

7. تبين أنه من الممكن أن يساهم أو يعزز حصول فلسطين على دولة مراقب الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن يفتح أفاقاً مستقبلية بالرغم من استمرار وجود معوقات وخطوات إجرائية طويلة، قبل تمكن فلسطين من تقديم مجرمي الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.
8. من الممكن أن يساهم أو يعزز حصول فلسطين على دولة مراقب انضمام دولة فلسطين إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في لاهاي.
9. حصول فلسطين على دولة مراقب يمكنها من الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك عضوية العديد من وكالات الأمم المتحدة والانضمام إليها، وإلى حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان والمشاركة الفاعلة فيها عبر المداخلات المكتوبة والشفوية وغيرها من أعمال المجلس.
10. سيكون على دولة فلسطين تقديم الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان، وتحمل المسؤوليات القانونية المترتبة عليها في حال توقيعها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من خلال رفع التقارير الدورية حول التدابير التي اتخذت على المستوى الوطني لإعمال الاتفاقيات من تدابير وإجراءات دستورية وتشريعية وادارية وغيرها.
11. تبين ضرورة إجراء دولة فلسطين بعض التعديلات على قوانينها الوطنية، وبخاصة في إيراد نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
12. تلعب الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في عملية تقديم الاستشارات، وتقديم التوصيات للحكومة في مواضيع حقوق الإنسان.
13. يحق للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم المداخلات المكتوبة والشفوية في مجلس حقوق الإنسان وبعد استعراض الدولة المعنية لتقريرها.
14. تبين أن قضية انضمام فلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة خاضع للتجربة والممارسة العملية المستقبلية بخصوص حقوق وامتيازات الدولة المراقب، ولكن ما لا شك فيه أن انضمام فلسطين يفتح أفاقاً مهمة وجديدة لفلسطين كدولة تحت الاحتلال في التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، ومع أجهزة وآليات الأمم المتحدة التعاقدية وغير التعاقدية.

# التوصيات

**أولاً: الإطار التشريعي**

1. العمل على إقرار دستور جديد لدولة فلسطين، يتضمن مبادئ حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
2. قيام السلطة التشريعية بالعمل على مواءمة القوانين الوطنية في مجال حقوق الإنسان.
3. العمل على الغاء التشريعات التي تتعارض مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
4. إعداد تشريعات جديدة تتوافق ومعايير حقوق الإنسان.
5. ضرورة إجراء بعض التعديلات على القوانين الوطنية، وبخاصة في إيراد نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
6. ضرورة توضيح المكانة الدستورية للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومدى سموها على القوانين الوطنية.

**ثانياً: الإطار العملي**

1. سعي دولة فلسطين للانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الآليات التسع الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتضمن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والبروتوكولين الإضافيين، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة (1984)، واتفاقية حقوق الطفل (1989). وكذلك التوقيع على معاهدات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية والتصديق عليها، وكانت منظمة التحرير الفلسطينية قد أبدت استعدادها للتصديق عليها منذ العام 1989.

2. العمل على الانضمام إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.
3. دعوة المقررين الخاصين في الأمم المتحدة ومجموعات العمل الخاصة إلى زيارة فلسطين والإطلاع على الاوضاع.
4. تعزيز مشاركة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في عملية اعداد التقارير الحكومية والاستشارية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعملية الاستعراض الدوري الشامل.
5. تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإعداد التقارير.

# المرفقات

1. الطلب الفلسطيني المقدم للجمعية العامة بخصوص مركز فلسطين في الأمم المتحدة
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون (مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة)
3. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للعام 1977، حضور الكرسي الرسولي اللجان الإقليمية
4. رد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على طلب السلطة الفلسطينية الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة
5. تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي بشأن طلب عضوية فلسطين الانضمام إلى الأمم المتحدة
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الهيئات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء مجلس حقوق الإنسان وإقرار آلية الاستعراض الدوري الشامل
8. الطلب الفلسطني، والتصويت عليه والنقاشات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة فلسطين لدولة مراقب

## المرفق رقم (1)

## الطلب الفلسطيني المقدم للجمعية العامة بخصوص مركز فلسطين في الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

A/67/L.28

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 November 2012
Arabic
Original: English

**الدورة السابعة والستون**

البند ٣٧ من جدول الأعمال

**قضية فلسطين**

**الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، غينيا – بيساو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، فلسطين: مشروع القرار**

## مركز فلسطين في الأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تسترشد** بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتؤكد في هذا الصدد مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠[(١)]، الذي أكدت فيه، في جملة أمور، واجب كل دولة في العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها،

(١) إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

281112 281112 12-60734 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

**وإذ تؤكد** أهمية صون السلم الدولي وتوطيد أركانه استنادا إلى الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان الأساسية،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧،

**وإذ تؤكد من جديد** مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة المنصوص عليه في الميثاق،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبما يشمل، في جملة أمور، مسألة الأسرى،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وكافة القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار ١٤٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتي تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** قراريها ١٧٦/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٧/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وكافة القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية والتي تؤكد، في جملة أمور، ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا طبقا للقرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقفا تاما،

---

(٢) United Nations, *Treaty Series*، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** قرارها ١٨/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وكل القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بوضع القدس، وتضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي لا يعترف بضم القدس الشرقية، وإذ تشدد على ضرورة إيجاد وسيلة عن طريق المفاوضات لحل وضع القدس باعتبارها عاصمة للدولتين،

**وإذ تشير** إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٣]،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي أكدت فيه، في جملة أمور، أن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، لا يزال وضع الاحتلال العسكري، وأن للشعب الفلسطيني، وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، الحق في تقرير مصيره والسيادة على أرضه،

**وإذ تشير** إلى قراريها ٣٢١٠ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ و ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، اللذين بموجبهما، وعلى التوالي، دُعيت منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مداولات الجمعية العامة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني ومُنحت مركز مراقب،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي بموجبه، وفي جملة أمور، اعترفت بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقررت أن يستعمل اسم ''فلسطين'' بدلا من تسمية ''منظمة التحرير الفلسطينية''، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية أنيطت بها، وفقا لقرار للمجلس الوطني الفلسطيني، سلطات ومسؤوليات الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين[٤]،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي بموجبه منحت حقوقا وامتيازات إضافية لفلسطين بصفتها مراقبا،

**وإذ تشير أيضا** إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في آذار/مارس ٢٠٠٢[٥]،

---

(٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، وانظر أيضا الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، *I.C.J. Reports 2004*، الصفحة ١٣٦.

(٤) انظر A/43/928 المرفق.

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

**وإذ تؤكد من جديد** التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال والسيادة والديمقراطية ومقومات البقاء والمتاخمة لدولة إسرائيل والتي تعيش جنبا إلى جنب معها في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

**وإذ تضع في اعتبارها** الاعتراف المتبادل المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٦]،

**وإذ تؤكد** حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

**وإذ تشيد** بخطة السلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٩ الرامية إلى بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية المستقلة في غضون سنتين وترحب بالتقييمات الإيجابية الصادرة عن البنك الدولي، والأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي في هذا الصدد بشأن الاستعداد لمركز الدولة والواردة في توصيات رئيس لجنة الاتصال المخصصة المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١١ واستنتاجات الرئيس اللاحقة التي خلصت إلى أن السلطة الفلسطينية تجاوزت عتبة الدولة القائمة بمهامها في قطاعات رئيسية خضعت للدراسة،

**وإذ تقر** بأن فلسطين تتمتع بالعضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وأن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة الـ ٧٧ والصين،

**وإذ تقر أيضا** بأنه اعترفت حتى الآن ١٣٢ دولة عضوا في الأمم المتحدة بدولة فلسطين،

**وإذ تحيط علما** بتقرير لجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء الجدد المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٧]،

**وإذ تؤكد** أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها تسوية مرضية،

**وإذ تعيد تأكيد** مبدأ عالمية العضوية في الأمم المتحدة،

---

(٦) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧) S/2011/705.

١ - **تؤكد** من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تقرر** أن تمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، دون مساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة؛

٣ - **تعرب عن أملها** في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة[٨]؛

٤ - **تؤكد عزمها** على المساهمة في إحقاق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تُنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقق رؤية الدولتين، المتمثلة في دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال والسيادة والديمقراطية ومقومات البقاء والمتاخمة لدولة إسرائيل والتي تعيش جنبا إلى جنب معها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٥ - **تعرب عن الحاجة الماسة** إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مؤتمر مدريد، بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٥] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لحل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين[٩]، من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي تحل كافة القضايا الأساسية العالقة، أي قضايا اللاجئين الفلسطينيين، والقدس، والمستوطنات، والحدود، والأمن، والمياه؛

٦ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر؛

---

(٨) A/66/371-S/2011/592، المرفق.

(٩) S/2003/529، المرفق.

## المرفق رقم (2)

## قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون
## (مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة)

الأمم المتحدة

A/RES/58/314

Distr.: General
16 July 2004

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/58/L.64*)]

## ٣١٤/٥٨ – مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تذكر** بأن الكرسي الرسولي أصبح دولة تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وأنه ما فتئت توجه إليه الدعوة منذئذ للمشاركة في اجتماعات جميع دورات الجمعية العامة،

**وإذ تذكر أيضا** بأن الكرسي الرسولي طرف في صكوك دولية متعددة، من ضمنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[١]، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٢]، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين[٣] والبروتوكول الملحق بها[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥] وبروتوكوليها الاختياريين[٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨]، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح[٩]، واتفاقية باريس لحماية الملكية

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

الصناعية[١٠]، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١١]، ومعاهدات نزع السلاح الرئيسية واتفاقيات جنيف[١٢] وبروتوكوليها الإضافيين[١٣]،

**وإذ تذكر كذلك** بأن الكرسي الرسولي عضو في مختلف الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واللجنة الدولية للطب العسكري،

**وإذ تدرك** أن الكرسي الرسولي يشارك بنشاط كمراقب في العديد من الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة السياحة العالمية، فضلا عن منظمة التجارة العالمية، وأنه عضو كامل العضوية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وضيف شرف في جمعيتها البرلمانية، وأنه يشارك كمراقب في منظمات حكومية دولية إقليمية مختلفة أخرى، من بينها مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي، ويدعى بانتظام إلى المشاركة في الاجتماعات الرئيسية التي تعقدها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية،

**وإذ تدرك أيضا** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى، بموجب مقرره ٢٤٤ (د - ٦٣) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧، بحضور الكرسي الرسولي دورات اللجان الإقليمية على أساس مماثل للأساس المنصوص عليه في الاختصاصات ذات الصلة السارية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجان الإقليمية،

**وإذ تشير** إلى أن الكرسي الرسولي يساهم ماليا في الإدارة العامة للأمم المتحدة وفقا لمعدل النصيب المقرر للكرسي الرسولي بصفته دولة غير عضو، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

**وإذ ترى** أنه من مصلحة الأمم المتحدة أن توجه الدعوة إلى جميع الدول لكي تشارك في أعمالها،

---

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٨، الرقم ١١٨٥١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

**ورغبة منها** في الإسهام في كفالة مشاركة الكرسي الرسولي المناسبة في أعمال الجمعية العامة في إطار تنشيط أعمال الجمعية،

١ - **تقر** منح الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، الحقوق والامتيازات للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة كما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة خلال الدورة الحالية بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

**المرفق**

تنفذ الحقوق والامتيازات المتعلقة بمشاركة الكرسي الرسولي من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

١ - الحق في المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة؛

٢ - الحق في التسجيل، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال في أي جلسة عامة تعقدها الجمعية العامة، وذلك بعد آخر دولة عضو مسجلة في القائمة؛

٣ - الحق في إجراء مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية ذات الصلة؛

٤ - حق الرد؛

٥ - الحق في إصدار وتعميم رسائله المتعلقة بدورات وأعمال الجمعية العامة بصورة مباشرة، ودون واسطة، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية؛

٦ - الحق في إصدار وتعميم رسائله المتعلقة بدورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة بصورة مباشرة، ودون واسطة، بوصفها وثائق رسمية من وثائق هذه المؤتمرات؛

٧ - الحق في إثارة نقاط نظامية تتعلق بأي مداولات تعني الكرسي الرسولي، شريطة ألا يشمل ذلك الحق حق الطعن في قرار رئيس الجلسة؛

٨ - حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات التي تشير إلى الكرسي الرسولي؛ ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو؛

٩ - يتم ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بالكرسي الرسولي مباشرة بعد الدول الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين حينما يشارك بوصفه دولة غير عضو لها مركز المراقب؛ مع تخصيص ستة مقاعد له في قاعة الجمعية العامة؛

١٠ - ليس للكرسي الرسولي الحق في التصويت أو في تقديم ترشيحات أثناء الجمعية العامة.

## توضيح تفصيلي من الكرسي الرسولي للحقوق والامتيازات التي تضمنها قرار الجمعية العامة رقم 58 / 314

بداية تجدر الإشارة إلى أن الكرسي الرسولي (الفاتيكان) يتمتع ، كدولة عضو في منظمة متخصصة واحدة على الأقل ، بحقوق وإمتيازات المشاركة ذاتها التي تتمتع بها الدول الأعضاء في جميع الإجتماعات والمؤتمرات التي تُعقد تحت رعاية الأمم المتحدة المفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء في المنظمات المتخصصة (جميع الدول) .

كما تجدر الإشارة إلى أنه يحق ، وفقاً لقوانين المحاكم الدولية الخاصة في يوغسلافيا سابقاً ورواندا ، للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة الرئيسي بما في ذلك الكرسي الرسولي (حاضرة الفاتيكان) أن ترشح وأن تصوت في إنتخاب القضاة الدائمين ، والقضاة الذين يتم تعيينهم للنظر في قضية محددة في المحاكم المذكورة أعلاه .

وبناءً على تفهم الأمين العام للقرار 58\314 والملحق الخاص فيه ، يمارس الكرسي الرسولي حقوق وإمتيازات المشاركة ، كدولة بصفة مراقب دون الإخلال في الحقوق والإمتيازات المذكورة أعلاه ، في جلسات وعمل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمؤتمرات الدولية التي تنعقد تحت رعايتها ، والمشاركة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى ومؤتمراتها ، كما يلي:

1. **حق المشاركة في المناقشات العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة:**

يحق للكرسي الرسولي المشاركة في مناقشات الجمعية العامة بعد الدول الأعضاء وقبل فلسطين ، في أي إجتماع محدد للمناقشة العامة . وبموجب إنشاء قائمة المتحدثين في المناقشة العامة في الجلسة التاسعة والخمسين للجمعية العامة قبل تبني قرار 58\314 ، يحضر الكرسي الرسولي أي إجتماع فيه مساحة متبقية لإلقاء كلمة . وبناءً على ذلك ، تُدعى بعثة الكرسي الرسولي التي تحمل صفة مراقب دائم لتقدم ثلاثة خيارات

بخصوص التاريخ والإجتماع (صباحاً أو مساءاً) ضمن فترة المناقشة العامة في جلسة الجمعية العامة المنتظمة.

وفي حال قررت الجمعية العامة نهج أسلوب أو منهجية مختلفة لترتيب قائمة المتحدثين في المناقشة العامة لجلسة خاصة أو جلسة خاصة إستثنائية، فإنه يحق للكرسي الرسولي المشاركة في تلك المنهجية.

2. **يحق للكرسي الرسولي، دون إخلال بأولوية الدول الأعضاء، بأن تدرج إسمها في قائمة المتحدثين تحت عناصر أجندة أي جلسة كاملة النصاب للجمعية العامة بعد إدراج آخر دولة عضو على القائمة:**

يحق للكرسي الرسولي في الإجتماعات كاملة النصاب للجمعية العامة أن تدرج نفسها على قائمة المتحدثين تحت أي عنصر من عناصر الأجندة التي تشير فيه لرغبتها في إلقاء كلمتها بعد أن تدرج آخر دولة عضو نفسها على قائمة الإجتماع، وقبل فلسطين.

للكرسي الرسولي نفس حق الأسبقية كأي دولة عضو عند مشاركتها في أي مؤتمر خاص بجميع الدول الأعضاء يُعقد تحت رعاية الجمعية العامة أو في إنتخاب قضاة دائمين أو قضاة للنظر بقضية محددة في المحاكم الدولية الخاصة في يوغسلافيا سابقاً، أو محكمة الجنايات الدولية الخاصة في رواندا.

3. **الحق في إجراء مداخلات مع شرح توضيحي أو تذكير في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي يشير إليها رئيس الجمعية العامة لمرة واحدة فقط في بداية كل جلسة للجمعية**

في بداية كل جلسة للجمعية العامة وخلال دراستها لتقرير اللجنة العامة، يشير الرئيس إلى أن مشاركة الكرسي الرسولي في تلك الجلسة تكون وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 58\314 الذي صدر في شهر حزيران عام 2004. وبموجب تلك الإشارة، تسقط الحاجة لأي شرح توضيحي يُقدم قبل أي مداخلة تتقدم فيه الكرسي الرسولي في الجلسة.

4. **الحق في الرد:**

يعطي رئيس الجلسة الكرسي الرسولي الحق في الرد بالطريقة التي يرغب فيها تقديم رده.

5. **الحق في إصدار وتداول رسائلها المرتبطة بجلسات وعمل الجمعية العامة دون وسيط، كوثائق رسمية للجمعية:**

يحق للكرسي الرسولي طلب تداول رسائلها ومداخلاتها المرتبطة بأي عنصر من عناصر الأجندة في جلسات وعمل الجمعية العامة مباشرة دون تقديم الطلب بواسطة دولة عضو، وتصدر بناءً على ذلك أمانة الجمعية العامة تلك الرسائل والمداخلات كوثائق رسمية للجمعية.

6. **الحق في إصدار وتداول رسائلها ومداخلاتها المرتبطة بجلسات وعمل جميع المؤتمرات العالمية التي تنعقد تحت رعاية الجمعية العامة مباشرةً دون وسيط، كوثائق رسمية لتلك المؤتمرات:**

بما أن معظم المؤتمرات الدولية التي تنعقد تحت رعاية الجمعية العامة مفتوحة لمشاركة «جميع الدول»، يحق للكرسي الرسولي أن تتداول رسائلها كوثائق رسمية لتلك المؤتمرات. ويحق للكرسي الرسولي في أي مؤتمر مفتوح «لجميع الدول» أن تطلب تداول رسائلها المرتبطة بجلسات وعمل تلك المؤتمرات التي تنعقد تحت رعاية الجمعية العامة مباشرة دون طلب من خلال دولة عضو، وبناءً عليه تعمل أمانة الجمعية على إصدار تلك الرسائل كوثائق رسمية لتلك المؤتمرات.

7. **الحق في إبداء نقاط نظام تتعلق بأية إجراءات يشارك فيها الكرسي الرسولي شريطة أن لا يتضمن هذا الحق الطعن في قرار الرئيس:**

يحق للكرسي الرسولي إبداء نقاط نظام حول القضايا المتعلقة بإجراءات الأجندة التي تشارك فيها بإستثناء نقطة النظام المتصلة في عملية التصويت. ويقر المسؤول الذي يترأس الجلسة نقطة النظام مباشرةً وفقاً لقواعد إجراءات الجمعية العامة.

يشار هنا إلى أنه لا يحق للكرسي الرسولي الطعن في حكم رئيس الجلسة، ولا يحق لها أيضاً تقديم إقتراحات بخصوص الأمور الإجرائية كإرجاء المناقشة، أو إغلاقها،

أو تعليقها أو إرجاء الجلسة أو فضها. إن القيود المذكورة أعلاه لا تنطبق على الكرسي الرسولي عند مشاركتها في أي مؤتمر «لجميع الدول» ينعقد تحت رعاية الجمعية العامة أو في إي إنتخابات لقضاة دائمين أو قضاة يعينون للنظر في قضية محددة في المحكمة الدولية الخاصة في يوغسلافيا سابقاً أو في محكمة الجنايات الدولية الخاصة في رواندا.

8. **الحق في المشاركة في رعاية مسودات قرارات فيها إشارة إلى الكرسي الرسولي، ولا تخضع مسودات تلك القرارات للتصويت إلا بطلب تقدمه دولة عضو:**

إن القيود المذكورة أعلاه لا تنطبق على الكرسي الرسولي عند مشاركته في أي مؤتمر «لجميع الدول» ينعقد تحت رعاية الجمعية العامة.

9. **يُخصص مقعد الكرسي الرسولي بعد الدول الأعضاء مباشرةً وقبل المراقبين الآخرين عندما تشارك كدولة غير عضو بصفة مراقب، ويخصص لها ستة مقاعد في قاعة الجمعية العامة:**

يخصص مقعد للكرسي الرسولي عند مشاركته كدولة غير عضو بعد الدول الأعضاء وقبل فلسطين. ويحق لها الجلوس حسب الترتيب الأبجدي مع الدول الأخرى في أي إجتماع لإنتخاب قضاة دائمين، أو قضاة للنظر في قضية محددة في المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً، أو لمحكمة الجنايات الدولية الخاصة في رواندا. كما يحق له الجلوس حسب الترتيب الأبجدي بين الدول الأخرى عند المشاركة في أي مؤتمر «لجميع الدول» ينعقد تحت رعاية الجمعية العامة.

10. **لا يحق للكرسي الرسولي التصويت أو طرح مرشحين في الجمعية العامة:**

لا يحق للكرسي الرسولي التصويت حتى في الإنتخابات، فهو لا يتمتع بحق الترشح لأي إنتخابات أو تعيين، أو طرح أسماء مرشحين لأي إنتخابات أو تعيين. ويحق للكرسي الرسولي التصويت أو تقديم مرشحين أو ترشيح ذاته في أي مؤتمر «لجميع الدول» ينعقد تحت رعاية الجمعية العامة أو في أي إنتخاب لقضاة دائمين، أو قضاة للنظر في قضية محددة في المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً، أو لمحكمة الجنايات الدولية الخاصة في رواندا.

## المرفق رقم (3)

## قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للعام 1977، حضور الكرسي الرسولي اللجان الإقليمية

ECONOMIC AND SOCIAL COUNCIL

OFFICIAL RECORDS

SIXTY-THIRD SESSION

Geneva, 6 July - 4 August 1977

# RESOLUTIONS AND DECISIONS

## SUPPLEMENT No. 1

UNITED NATIONS

New York, 1977

## 244 (LXIII). Invitation to the Holy See to attend sessions of the regional commissions

At its 2078th meeting, on 22 July 1977, the Council decided to recommend the Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, the Economic Commission for Latin America, the Economic Commission for Africa and the Economic Commission for Western Asia to invite the Holy See to attend sessions of these commissions on a basis similar to that provided for in the relevant terms of reference applicable to States Members of the United Nations not members of the commissions.

## المرفق رقم (4)

## رد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
## على طلب السلطة الفلسطينية
## الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية
مكتب المدعي العام

الوضع في فلسطين

1- في 22 كانون الثاني/يناير 2009، أودع علي خشان، بصفته وزير العدل في حكومة فلسطين، إعلاناً بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي، يقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن "[ترجمة] الأفعال التي ارتُكبت في الأراضي الفلسطينية منذ الأوّل من تمّوز/يوليو 2002"[1].

2- ووفقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي، بدأ مكتب المدعي العام دراسة أوّلية لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للمُضي قُدماً في التحقيق. وقد تأكد المكتب من عدالة الإجراءات القضائية بإتاحته الفرصة لجميع الجهات المعنية لتقديم حججهم. وقدّمت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة التابعة لجامعة الدول العربية تقريرها خلال زيارتها للمحكمة. وأتاح المكتب الفرصة لفلسطين لطرح آراءها بتوسع؛ شفهياً وكتابياً. ونظر كذلك بعين الاعتبار في تقارير متنوّعة تضمنت آراءً معارضة[2]. وفي تمّوز/يوليو 2011، أكدت فلسطين للمكتب أنها تقدمت بحججها الرئيسية، وذلك رهناً بتقديم مستندات إضافية مؤيدة.

[1] يمكن الإطلاع على نص الإعلان باللغة الإنجليزية باستخدام الرابط التالي:

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/74EEE201-0FED-4481-95D4-C8071087102C/279777/20090122PalestinianDeclaration2.pdf

[2] يمكن الإطلاع على نص موجز الحجج باللغة الإنجليزية باستخدام الرابط التالي:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Office+of+the+Prosecutor/Comm+and+Ref/Palestine/

3- في أي دراسة أوّلية، تتمثل المرحلة الأولى في تحديد ما إذا استُوفيت الشروط المسبّقة لممارسة الاختصاص بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي. ولن يمضي مكتب المدعي العام قُدماً في تحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة بدون استيفاء هذه المعايير، وكذا الشروط الأخرى المتعلقة بممارسة الاختصاص والمنصوص عليها في المادتين 13 و53(1).

4- ولا يقوم اختصاص المحكمة على أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي؛ فهو يستلزم أن يوفر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الاختصاص (وفقاً للمادة 13(ب)) أو أن توفره "دولة" ما (وفقاً للمادة 12). وتنص المادة 12 على أن أي "دولة" يجوز لها أن تمنح المحكمة الاختصاص وذلك بأن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي (المادة 12(1)) أو أن تُقدم إعلاناً خاصاً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة (المادة 12(3)).

5- وبناءً على ذلك، فإن المسألة المطروحة تتمثل في تحديد من يُعرّف ما هي "الدولة" لأغراض المادة 12 من نظام روما الأساسي. ووفقاً للمادة 125، فإن باب الانضمام إلى نظام روما الأساسي مفتوحٌ أمام "جميع الدول"، ويجب على أي دولة تسعى للانضمام إلى النظام الأساسي أن تُودع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الحالات التي يُعدّ فيها اعتبار مقدم الطلب "دولة" أمراً جدلياً أو مفتقراً للوضوح، فإن الممارسة المتبعة من قِبل الأمين العام تتمثل في إتباع توجيهات الجمعية العامة أو طلب الحصول على تلك التوجيهات بخصوص هذه المسألة. ويظهر ذلك في قرارات الجمعية العامة التي تتضمن مؤشرات لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب يُعدّ "دولة"[3]. وبناءً على ذلك، يكون الأمين العام للأمم المتحدة مبدئياً هو صاحب الاختصاص بتحديد معنى مصطلح "دولة" بالمعنى الوارد في المادة 12، وهو الذي يحيل الأمر إلى توجيهات الجمعية العامة في حال وجود شك. ويمكن لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أيضاً أن تقرّر في الوقت المناسب أن تتناول هذه المسألة وفقاً للمادة 112(2)(ز) من النظام الأساسي.

6- في إطار تفسيره وتطبيقه للمادة 12 من نظام روما الأساسي، يرى مكتب المدعي العام أن أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو جمعية الدول الأطراف هي التي تحدد قانوناً ما إذا كانت فلسطين مؤهلة لكي تصبح دولة لأغراض الانضمام إلى نظام روما الأساسي، مما يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بموجب المادة 12(1) من نظام روما الأساسي. فنظام روما الأساسي لا يمنح أي سلطة لمكتب المدعي العام لإقرار

[3] ورد هذا الموقف في التفاهمات التي تبنتها الجمعية العامة في جلستها العامة رقم 2022 بتاريخ 14كانون الأوّل/ديسمبر 1973؛ ويمكن الاطلاع على ممارسات الأمين العام بوصفه وديع المعاهدات المتعددة الأطراف (ST/LEG/7/Rev. 1)، الفقرات من 81 إلى 83، باستخدام الرابط التالي:
http://untreaty.un.org/ola-internet/Assistance/Summary.htm

وسيلة معينة لتعريف مصطلح "دولة" بموجب المادة 12(3) من شأنها أن تتناقض مع الوسيلة المتبعة لأغراض المادة 12(1).

7- وقد أُخطِر المكتب بأن فلسطين تم الاعتراف بها كدولة في العلاقات الثنائية من قِبل 130 حكومة ومن قِبل منظمات دولية معينة، من بينها أجهزة تابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن الصفة الحالية التي منحتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة لفلسطين هي صفة "مراقب"، وليست صفة "دولة غير عضو". ويدرك المكتب أنه في 23 أيلول/سبتمبر 2011، تقدّمت فلسطين بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة 4(2) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن لم يصدر مجلس الأمن بعد توصية في هذا الشأن. وعلى الرغم من عدم وجود صلة مباشرة بين هذه العملية وبين الإعلان الذي أودعته فلسطين، فإنها تفيدنا بالوضع القانوني الحالي لفلسطين في ما يتعلّق بتفسير المادة 12 وتطبيقها.

8- بإمكان المكتب أن ينظر في المستقبل في الجرائم المزعوم ارتكابها في فلسطين إذا قامت أجهزة مختصّة من الأمم المتحدة، أو قامت في نهاية المطاف جمعية الدول الأطراف بحل المسألة القانونية المتصلة بتقييم المادة 12، أو قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعمل إحالة تُوفِر الاختصاص بموجب المادة 13(ب).

تُحجب هذه الوثيقة لحين تسليمها في 3 نيسان/أبريل 2012

## المرفق رقم (5)

## تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي بشأن طلب عضوية فلسطين الانضمام إلى الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

S/2011/705

مجلس الأمن

Distr.: General
11 November 2011
Arabic
Original: English

## تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة

١ - كان معروضا على مجلس الأمن في جلسته ٦٦٢٤، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/2011/592). ووفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت ونظرا لعدم وجود اقتراح مخالف، أحال رئيس المجلس (لبنان) الطلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لبحثه وتقديم تقرير بشأنه.

٢ - ونظرت اللجنة في الطلب في جلستيها ١٠٩ و ١١٠، المعقودتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣ - وعقب انتهاء الجلسة ١٠٩ للجنة، عقدت رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر (نيجيريا) خمس جلسات غير رسمية للجنة، عقدت أربع منها على مستوى الخبراء، للنظر بإمعان فيما إذا كانت فلسطين تستوفي المعايير المحددة للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة والواردة في المادة ٤ في ميثاق الأمم المتحدة. ونظر الخبراء فيما إذا كانت فلسطين تستوفي معايير الدولة، وفيما إذا كانت بلدا محبا للسلام، وراغبة في الوفاء بالالتزامات الواردة في الميثاق وقادرة على ذلك.

٤ - وأثناء الجلستين اللتين عقدتهما اللجنة، أُعرب عن آراء متباينة. وأُعرب عن رأي مفاده أن مقدم الطلب يستوفي جميع المعايير المنصوص عليها في الميثاق. وأثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كان مقدم الطلب يستوفي جميع شروط العضوية الواردة في الميثاق. وأُعرب أيضا عن رأي يفيد بأن المداولات ينبغي أن تراعي السياق السياسي العام للمسألة قيد النظر.

٥ - وذُكر أن المعايير الواردة في المادة ٤ من الميثاق هي العوامل الوحيدة التي يمكن مراعاتها في مداولات اللجنة. وتأييدا لهذا الموقف، أُشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٨، بشأن شروط قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق).

111111 111111 11-58553 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٦ - وتم التأكيد أيضا على أن اللجنة ينبغي أن تراعي في أعمالها، أيا كانت نتائجها، السياق السياسي العام. وأُعرب عن رأي مفاده أن التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين عن طريق تسوية يجري التفاوض بشأنها يظل الخيار الوحيد لتحقيق سلام دائم في الأجل الطويل وأن مسائل الوضع النهائي ينبغي أن تسوَّى عن طريق المفاوضات. وأُعرب عن تأييد حل يقوم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، ويكون ثمرة مفاوضات سياسية، ويفضي إلى قيام دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية. وتم التشديد على أن حق فلسطين في تقرير مصيرها والاعتراف بها لا يتنافى مع حق إسرائيل في الوجود.

٧ - وذُكر أنه لا ينبغي أن تضر أعمال اللجنة بفرص استئناف محادثات السلام، ولا سيما في ضوء بيان المجموعة الرباعية الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والذي وضع جدولا زمنيا واضحا لاستئناف المفاوضات. وكذلك أُشير إلى أن فرص إجراء مفاوضات لا ينبغي أن تؤخر نظر مجلس الأمن في طلب فلسطين. وذُكر أن طلب فلسطين لا يضر بالعملية السياسية ولا يشكل بديلا عن المفاوضات. وذُكر أيضا أن طلب فلسطين لن يُقرِّب الطرفين إلى تحقيق السلام. وذُكر كذلك أن مسألة الاعتراف بصفة الدولة لفلسطين لا يمكن ولا ينبغي أن تكون مرهونة بنتيجة المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وإلا أصبح قيام الدولة الفلسطينية متوقفا على موافقة إسرائيل، وهو ما سيمنح السلطة القائمة بالاحتلال الحق في نقض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، الذي اعترفت به الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤بوصفه حقا غير قابل للتصرف. وأثيرت شواغل فيما يتصل بإمعان إسرائيل في أنشطتها الاستيطانية. وأُعرب عن رأي مفاده أن هذه الأنشطة تعتبر أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة تعيق التوصل إلى سلام شامل.

٨ - وفيما يتصل بطلب فلسطين (S/2011/592)، وُجِّه الانتباه إلى الرسالة التي تلقاها الأمين العام من رئيس فلسطين بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والتي تضمنت إعلانا - صيغ في صك رسمي - جاء فيه أن دولة فلسطين دولةٌ محبة للسلام؛ وأنها تقبل الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛ وتتعهد رسميا بالوفاء بها.

٩ - وفيما يخص معيار الدولة، أشيرَ إلى اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها لعام ١٩٣٣، التي تنص على أن الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي ينبغي أن يكون لديها سكان دائمون، وإقليم محدد، وحكومة، والقدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى.

١٠ - وفيما يتعلق بشرطيْ السكان الدائمين والإقليم المحدد، أُعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذين المعيارين. وتم التشديد على أن عدم وجود حدود معيّنة بدقة لا يشكل عائقا أمام إقامة الدولة.

١١ - غير أنه أثيرت تساؤلات بشأن سيطرة فلسطين على أرضها، بالنظر إلى أن حركة حماس هي السلطة القائمة بحكم الواقع في قطاع غزة. وتم التأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلي عامل يحول دون بسط الحكومة الفلسطينية سيطرتها الكاملة على أرضها. غير أنه أُعرب عن رأي مفاده أن الاحتلال الذي تمارسه سلطة أجنبية لا يعني أن السيادة على أرض محتلة تنتقل إلى السلطة القائمة بالاحتلال.

١٢ - وفيما يخص شرط وجود حكومة، أعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذا المعيار. غير أنه ذُكر أن حركة حماس تسيطر على نسبة ٤٠ في المائة من سكان فلسطين؛ وبالتالي لا يمكن اعتبار أن حكومة السلطة الفلسطينية تسيطر سيطرة فعلية على الأرض التي تطالب بها. وتم التشديد على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، لا حركة حماس.

١٣ - وأشير إلى تقارير البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، التي خلصت إلى أن الوظائف الحكومية في فلسطين قد أصبحت الآن كافية لتسيير أعمال الدولة.

١٤ - وفيما يخص شرط أن تكون الدولة قادرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى، أعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذا المعيار. وذُكر أن فلسطين قبلت عضوا في حركة عدم الانحياز، ومنظمة التعاون الإسلامي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومجموعة الـ ٧٧، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وإضافة إلى ذلك، اعترفت أكثر من ١٣٠ دولة بفلسطين دولة مستقلة وذات سيادة. غير أنه أثيرت تساؤلات بخصوص قدرة السلطة الفلسطينية على إقامة علاقات مع الدول الأخرى، نظرا لأن السلطة الفلسطينية لا يمكنها بموجب اتفاقات أوسلو أن تقيم علاقات مع دول أجنبية.

١٥ - وفيما يخص شرط أن يكون مقدم الطلب ''محبا للسلام''، أُعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذا المعيار بالنظر إلى التزامها بالتوصل إلى حل عادل ودائم وشامل للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني. وذُكر كذلك أن استيفاء فلسطين لهذا المعيار يتجلى أيضا في التزامها باستئناف المفاوضات بشأن جميع مسائل الوضع النهائي على أساس المرجعيات التي جرى إقرارها دوليا، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مدريد، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية.

١٦ - وأثيرت أسئلة حول ما إذا كانت فلسطين دولة محبة للسلام حقا، بما أن حركة حماس ترفض نبذ الإرهاب والعنف، وأن هدفها المعلن هو تدمير إسرائيل. وأشير من جهة أخرى إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا لعام ١٩٧١، التي جاء فيها أن الأفعال الوحيدة التي يمكن أن تعزى إلى الدولة هي الأفعال الصادرة عن السلطة المعترف بها في تلك الدولة.

١٧ - وفيما يتعلق بشرط قبول مقدم الطلب الالتزامات الواردة في الميثاق وقدرته على تنفيذها ورغبته في القيام بذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن فلسطين تستوفي هذه المعايير، كما يتضح من جملة أمور منها الإعلان الرسمي الذي قدمته لهذا الغرض والمتضمن في طلبها. وأشير إلى أنه لدى النظر في طلب إسرائيل الحصول على العضوية في عام ١٩٤٨، قيل إن تعهد إسرائيل الرسمي بالوفاء بالتزاماتها في إطار الميثاق كافٍ لاستيفائها هذا المعيار.

١٨ - وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن الميثاق يشترط أكثر من الالتزام الشفوي لمقدم الطلب بالوفاء بالتزاماته بموجب الميثاق؛ فعلى مقدم الطلب أن يظهر التزامه بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وبالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في تدبير علاقاته الدولية. وفي هذا الصدد، جرى التشديد على أن حركة حماس لم تقبل هذه الالتزامات.

١٩ - وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي لها أن توصي المجلس بقبول فلسطين عضوا في الأمم المتحدة. وأُعرب عن رأي مخالف مفاده أن طلب الحصول على العضوية لا يمكن تأييده الآن، وبذلك يتوخى الامتناع عن التصويت في حال إجرائه. بيد أن رأيا آخر أُعرب عنه مفاده أن هناك تساؤلات جدية بشأن الطلب، وأن مقدم الطلب لا يستوفي شروط العضوية، وأن توصية الجمعية العامة بقبوله لن تحظى بالتأييد.

٢٠ - كذلك اقتُرح كإجراء وسط أن تتخذ الجمعية العامة قرارا يمنح فلسطين صفة الدولة المتمتعة بمركز المراقب.

٢١ - وذكر الرئيس في تلخيصه للمناقشة التي أجرتها اللجنة في جلستها ١١٠ أن اللجنة لم تتمكن من تقديم توصية بالإجماع إلى مجلس الأمن.

٢٢ - واختتمت اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد نظرها في طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

٢٣ - ووافقت اللجنة في جلستها ١١١ على هذا التقرير بشأن نظرها في طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

## المرفق رقم (6)

## قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
## الهيئات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان

الأمم المتحدة

A/RES/66/169

Distr.: General
11 April 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/66/462/Add.2*)]

## ١٦٩/٦٦ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها القرار ١٦١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

**وإذ ترحب** بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تتسم بالتعددية وتعزيزها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

**وإذ تشير** إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'')[(١)]،

**وإذ تعيد تأكيد** الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٠٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

---

(١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

**وإذ تسلم** بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة فعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢] واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ تعيد تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

**وإذ تشير** إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣] والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم منها،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقريري الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٤] وعن إجراءات الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية[٥]،

---

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.157/NI/6.

(٤) A/HRC/16/76.

(٥) A/HRC/16/77.

**وإذ ترحب** بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٦] وبما تضمنه من استنتاجات؛

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لمبادئ باريس[١]؛

٣ - **تنوه** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - **تسلم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢]، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٧ - **ترحب** بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تنظر في إنشاء مؤسسات من هذا القبيل، وترحب، على وجه الخصوص، بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء، بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تمتثل لمبادئ باريس؛

---

(٦) A/66/274.

٨ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، ومكافحتها؛

٩ - **تنوه** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقا لقراري المجلس ٥/١ و ٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٧] وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٨]؛

١٠ - **ترحب** بتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه الوثيقة المتضمنة نتائج استعراض عمل المجلس التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار ٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من فرص المساهمة هذه؛

١١ - **تؤكد** أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

١٣ - **تشدد** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمين المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضا مؤسسات أمين المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٤ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضة السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛

١٥ - **تشجع** جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتطوير شراكات دعما للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية ولجنة التنسيق الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٦ - **ترحب** بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بتعاون وثيق مع المفوضية، في مساعدة الحكومات الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، وتقييم مدى تقيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتلك المبادئ، وتوفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، ابتغاء تحسين تقيدها بمبادئ باريس؛

١٧ - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

١٨ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم لجنة التنسيق الدولية وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة لها في ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها المفوضية في هذا الشأن؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة من أجل عقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## المرفق رقم (7)

## قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
## إنشاء مجلس حقوق الإنسان
## وإقرار آلية الاستعراض الدوري الشامل

الأمم المتحدة

A/RES/60/251

Distr.: General
3 April 2006

الجمعية العامة

**الدورة الستون**
البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/60/L.48*)]

## ٦٠/٢٥١ – مجلس حقوق الإنسان

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تؤكد من جديد** المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، وإلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضا، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

**وإذ تؤكد من جديد** أنه بينما ينبغي أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

**وإذ تشدد** على مسؤولية جميع الدول، طبقا للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الأفكار السياسية أو الأفكار الأخرى، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد أو أي وضع آخر،

**وإذ تعترف** بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

**وإذ تؤكد** على ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تشجيع التسامح، وحرية الدين والمعتقد واحترامهما،

**وإذ تسلم** بالعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان وبضرورة الحفاظ على منجزاتها والاستفادة منها ومعالجة أوجه قصورها،

**وإذ تسلم أيضا** بأهمية الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس،

**وإذ تسلم كذلك** بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

**وإذ تعترف** بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

**وإذ تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف ضمان التمتع الفعلي للجميع بكل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وبالعزم على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، تحقيقا لهذه الغاية،

١ - **تقرر** إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وستستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات؛

٢ - **تقرر** أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٥ - **تقرر** أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:

(أ) النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

(ب) الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

(هـ) إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها؛ وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى؛

(و) الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ح) العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

(ط) تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ي) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

٦ - **تقرر أيضا** أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى؛

٧ - **تقرر كذلك** أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر لمجموعة الدول الأفريقية؛ وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية؛ وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين؛

٨ - **تقرر** فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وتراعي الدول الأعضاء، لدى انتخابها أعضاء المجلس، إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات وما أبدوه تجاهها من التزامات بصفة طوعية؛ ويجوز للجمعية العامة أن تعلق، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، حقوق أي عضو من أعضاء المجلس يرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في عضوية المجلس؛

٩ - **تقرر أيضا** أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس؛

١١ - **تقرر** أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقا، وتقرر أيضا أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة؛

١٣ - **توصي** بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية والستين، وبأن يقوم بإلغاء اللجنة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٤ - **تقرر** انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس؛ وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل؛

١٥ - **تقرر أيضا** إجراء انتخابات الأعضاء الأول في المجلس يوم ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ وعقد الجلسة الأولى للمجلس في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٢
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦

## المرفق رقم (8)

## الطلب الفلسطني، والتصويت عليه
## والنقاشات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة
## لرفع مكانة فلسطين لدولة مراقب غيرعضو

الأمم المتحدة A/67/PV.44

# الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة **٤٤**

الخميس، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش ..... (صربيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

**البند ٣٧ من جدول الأعمال** (تابع)

**قضية فلسطين**

**تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف** (A/67/35)

**تقرير الأمين العام** (A/67/35)

**مشاريع القرارات** (A/67/L.17 و A/67/L.18 و A/67/L.19 و A/67/L.20 و A/67/L.28)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بناء على طلب مقدمي مشروع القرار وبالنظر إلى وجود رئيس السلطة الفلسطينية، فخامة السيد محمود عباس، أود أن ابلغ الأعضاء بأننا سنبت أولا بمشروع القرار A/67/L.28، المعنون ''مركز فلسطين في الأمم المتحدة''.

بعد ذلك ستواصل الجمعية عقد مناقشتها بشأن البند ٣٧ من جدول الأعمال مباشرة بعد نظرها في مشروع القرار.

في ضوء ذلك، وفي حالة عدم وجود اعتراض، سنمضي في أعمالنا على هذا النحو.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان ليتولى عرض مشروع القرار A/67/L.28.

**السيد عثمان** (السودان): يسعدني ويشرفني، بصفتي الممثل الدائم لجمهورية السودان والرئيس الحالي لمجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة، أن أرحب في مستهل بياني بتواجد ومشاركة أبناء مخلصين من الشعب الفلسطيني ثابروا ورابطوا وصبروا وابدوا حسن النية مع جميع الشركاء لخدمة القضية الفلسطينية. فمرحبا بكم أيها القائد المناضل، الرئيس محمود عباس أبو مازن. ومرحبا بصحبكم الكرام بيننا في هذه الجلسة التاريخية في هذا اليوم التاريخي.

يسعدني ويشرفني أيضا بهذه الصفة أن أتولى عرض مشروع القرار المعروض على الجمعية، المعنون ''مركز فلسطين في الأمم المتحدة''، الوارد في الوثيقة A/67/L.28، والمقدم في إطار البند ٣٧ من جدول الأعمال، والخاص بقضية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

1261633 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

فلسطين، وذلك بالنيابة عن الدول المشاركة في تقديم القرار التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سري لانكا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، فلسطين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

يهدف مشروع القرار الهام هذا إلى اتخاذ قرار تاريخي بمنح فلسطين مركز دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة. وتتضمن ديباجة مشروع القرار فقرات تعيد التأكيد على مبدأ ميثاق الأمم المتحدة لعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وتؤكد كذلك فقرات ديباجته على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة.

كما تجدد بعض فقرات ديباجة مشروع القرار التأكيد على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار المتعلق بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، التي أكدت على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها وعلى رأسها حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة، بالإضافة إلى التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د-٣)، والوقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

وتشير فقرات ديباجة مشروع القرار أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٣ الذي اعترفت فيه الجمعية بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، والى تأكيد التزام الجمعية العامة بالحل القائم على وجود دولتين، وفقا للقانون الدولي، بالإضافة إلى التأكيد على حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا.

وتعيد فقرات ديباجة مشروع القرار التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧، وتدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار بمنح فلسطين مركز دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة.

واكرر، تدعو هذه الجمعية العامة – ونحن على ثقة بأنها فاعلة – إلى اتخاذ قرار بمنح فلسطين مركز دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة، بدون المساس في الأمم المتحدة بالحقوق والامتيازات المكتسبة ودور منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثل الشعب الفلسطيني.

ويؤكد مشروع القرار في فقرات ديباجته أيضا على تصميم الجمعية العامة على الإسهام في إعمال الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقق الرؤية القائمة على وجود دولتين. كما تعبر عن الحاجة الملحة إلى استئناف وتسريع المفاوضات من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة.

هذا، وتحث الفقرة ٦ جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت، والاستقلال والحرية وحق تقرير المصير هي من المبادئ الراسخة في هذا الميثاق، ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يوم تاريخي لإعلاء وتثمين مثل هذه القيم والمبادئ.

يشكل مشروع القرار المطروح أمامكم اليوم استكمالا طال انتظاره لتنفيذ تشريع قامت به الجمعية العامة في مثل هذا اليوم منذ ٦٥ عاما، حيث قررت وقتذاك تقسيم فلسطين التاريخية إلى دولتين، حصلت إحداهما على استقلالها وبقيت الدولة الأخرى، فلسطين، تنتظر حتى هذه اللحظة. ونحن في هذه اللحظة التاريخية، يتطلع إلينا جميع أبناء الشعب الفلسطيني في فلسطين إلى دعم الجمعية العامة وتحقيق تطلعاتهم وآمالهم في هذا القرار.

منذ ذلك اليوم، ظلت الجمعية العامة تتخذ سنويا مجموعة من القرارات الهامة التي تؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في تقرير المصير. وتؤكد أيضا على ضرورة التوصل إلى حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية وفق قرارات الشرعية الدولية. وفي هذا السياق، يمثل مشروع القرار المعروض عليكم اليوم إضافة نوعية على طريق تحقيق الإرادة الدولية المتمثلة في إحلال سلام حقيقي في الشرق الأوسط على أساس الحل القائم على وجود دولتين. ومن هنا، أدعو جميع الدول إلى المساهمة اليوم في صناعة التاريخ، حقيقة أقول صناعة التاريخ، وفتح آفاق للمستقبل من خلال التصويت لصالح مشروع القرار.

لا يسعني، ختاما، إلا أن أعبر عن خالص التقدير والعرفان، باسم المجموعة العربية ومقدمي هذا المشروع، لكل الذين وقفوا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وإن هذا يعتبر انتصارا لقيم العدالة والحق وللقضية الفلسطينية وللشعب الفلسطيني الذي يتطلع إلينا، كما ذكرت، في هذه اللحظات

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الفلسطينية.

**السيد عباس** (فلسطين): تجيئ فلسطين اليوم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي لا تزال تُضمد جِراحها وتواصل دفن شُهدائها الأحباب من الأطفال والنساء والرجال، ضحايا العدوان الإسرائيلي، وتبحث عن بقايا حياة وسط أنقاض البيوت التي دمرتها القنابل الإسرائيلية في قطاع غزة، فأبادت عائلات بأكملها، برِجالها ونسائها وأطفالها، واغتالت ذكرياتهم وأحلامهم وآمالهم ومستقبلهم وتوقهم لممارسة الحياة العادية وللعيش في ظل الحرية والسلام.

تجيئ فلسطين اليوم إلى الجمعية العامة لأنها تُؤمن بالسلام ولأن شعبها، وكما أثبتت الأيام الماضية، أحوج ما يكون إليه.

تجيئ فلسطين اليوم إلى هذا المحفل الدولي الرفيع، مُمثل الشرعية الدولية وحاميها، مؤكدين قناعتنا بأن الأسرة الدولية تقف الآن أمام الفرصة الأخيرة لإنقاذ الحل القائم على وجود دولتين. وتجيئ فلسطين إليكم اليوم في لحظة فارقة، إقليمياً ودولياً، كي تكرس حضورها وتحمي إمكانات وأُسس السلام العادل المأمول في المنطقة.

لقد أكد العدوان الإسرائيلي على أبناء شعبنا في قطاع غزة مرة أخرى على الضرورة الاستثنائية والعاجلة والمُلحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي ونيل شعبنا حريتهُ واستقلالهُ، كما أكد هذا العدوان أيضا على تمسك الحكومة الإسرائيلية بنهج الاحتلال والقوة الغاشمة والحرب، ما يفرض على الأسرة الدولية الاضطلاع بمسؤولياتها نحو الشعب الفلسطيني ونحو السلام. ولهذا، نحن هنا اليوم.

وأقول بألم وحزن شديدين: لم يكن هناك بالتأكيد أحد في العالم بحاجة إلى أن يفقد عشرات الأطفال الفلسطينيين حياتهم كي تتأكد الحقائق التي أشرنا إليها، ولم تكن هناك حاجة لآلاف الغارات القاتلة والأطنان من المتفجرات كي يتذكر العالم أن هناك احتلالا يجب أن ينتهي، وأن هناك شعبا يجب أن يتحرر، ولم تكن هناك ضرورة لحرب مدمرة جديدة كي نُدرك غياب السلام. ولهذا، نحن هنا اليوم.

لقد اجترح الشعب الفلسطيني معجزة النهوض من رماد النكبة في عام ١٩٤٨، والتي أُريدَ بها تدمير كيانه وتهجيرهُ وصولا إلى استئصال وجوده ومحو حضوره المتجذر في باطن الأرض وأعماق التاريخ. وفي تلك الأيام السوداء، عندما انتُزع مئات آلاف الفلسطينيين من بيوتهم وشردوا داخل وطنهم وخارجه، وقُذف بهم من كنف بلادهم الجميلة الناهضة إلى مخيمات اللاجئين، في واحدة من أبشع حملات الاستئصال والتطهير العرقي في التاريخ الحديث.

في تلك الأيام السوداء، أخذ شعبنا يتطلع إلى الأمم المتحدة كمنارة للأمل والرجاء برفع الظلم وتحقيق العدل والسلام وإحقاق الحقوق، وما زال شعبنا يؤمن بذلك، وينتظر. ولهذا نحن هنا اليوم.

في مسيرة نضاله الوطني الطويلة، حرص شعبنا على تحقيق التوافق والتماثل بين أهداف وطرائق نضاله وبين القانون الدولي وروح العصر بمتغيراته ووقائعه، وحرص على ألا يفقد إنسانيته وسمو أخلاقياته وقيمهِ الراسخة وقدراته الخلاقة على البقاء والصمود والإبداع والأمل رغم هول ما لاحقه ويلاحقه إلى الآن من توابع النكبة وأهوالها. ورُغم جسامة المهمة وثقلها، فقد عملت منظمة التحرير الفلسطينية، المُمثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وقائدة ثورته ونضاله، على الدوام، على تحقيق هذا التوافق والتماثل.

وعندما أقر المجلس الوطني الفلسطيني عام ١٩٨٨ مبادرة السلام الفلسطينية وإعلان الاستقلال الذي استند إلى القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الصادر عن هيئتكم الموقرة، فقد كان بذلك وبقيادة الزعيم الراحل ياسر عرفات يصادق على قرار تاريخي صعب وشجاع يُحدد متطلبات مصالحة تاريخية تطوي صفحة الحروب والاعتداءات والاحتلال.

لم يكن ذلك بالأمر الهين، ولكننا امتلكنا الشجاعة والإحساس بالمسؤولية لاتخاذ القرار الصحيح لحماية المصالح الوطنية العُليا لشعبنا، ولتأكيد تماثلنا وتوافقنا مع الشرعية الدولية، وهو ما لقي في العام نفسه ترحيب وتأييد ومباركة هذه الهيئة الرفيعة التي تجتمع اليوم.

لقد استمعنا واستمعتم بالتأكيد خلال الشهور الماضية إلى سيل لا يتوقف من حملات التهديد والوعيد الإسرائيلية رداً على مسعانا السلمي والسياسي والدبلوماسي كي تنال فلسطين مكانة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، ولقد شاهدتم بالتأكيد كيف تم تنفيذ جانب من هذه التهديدات وبصورة وحشية مُروعة قبل أيام في قطاع غزة.

ولم نسمع من أي مسؤول إسرائيلي كلمةً واحدةً تُبدي حِرصاً صادقاً على إنقاذ عملية السلام، بل شَهِد شعبنا ويشهد تصعيداً غير مسبوق في الاعتداءات العسكرية والحصار وعمليات الاستيطان والتطهير العرقي، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة، والاعتقالات الواسعة، واعتداءات المستوطنين وغيرها من الممارسات التي تستكمل مواصفات نظام الفصل العنصري للاحتلال الاستيطاني الذي يقنن آفة العنصرية ويرسخ الكراهية والتحريض.

إن ما يدفع الحكومة الإسرائيلية إلى التمادي في سياساتها العدوانية وفي ارتكاب جرائم الحرب ينبع من قناعة لديها بأنها فوق القانون الدولي، وأنها تمتلك حصانة تحميها من المحاسبة والمساءلة، وهو شعور مع الأسف، يغذيه تخاذل البعض عن

إدانة ووقف انتهاكاتها وجرائمها، ومواقف وسطية تساوي بين الضحية والجلاد. لقد حانت اللحظة كي يقول العالم بوضوح: كفى للعدوان وكفى للاستيطان وكفى للاحتلال. ولهذا نحن هنا اليوم.

لم نأتِ إلى هنا ساعين إلى نزع الشرعية عن دولة قائمة بالفعل منذ عقود هي إسرائيل، بل لتأكيد شرعية دولة يجب أن تقام سريعاً هي فلسطين، ولم نأت هنا كي نضيف تعقيدات لعملية السلام التي قذفت بها الممارسات الإسرائيلية إلى غرفة العناية المركزة، بل لإطلاق فرصة جدية أخيرة لتحقيق السلام، ولا يستهدف مسعانا الإجهاز على ما تبقى من مفاوضات فقدت جدواها ومصداقيتها، بل هو محاولة لبث روح جديدة في احتمالاتها ووضع أساس متين لها، استناداً إلى مرجعيات القرارات الدولية، إذا أريد لها أن تنجح.

باسم منظمة التحرير الفلسطينية أقول: لن نملّ ولن نكلّ ولن يفتُرَ تصميمنا عن مواصلة السعي لتحقيق السلام العادل. ولكن وقبل كل شيء وبعد كل شيء، أُؤكد أن شعبنا لن يتنازل عن حقوقه الوطنية الثابتة كما حددتها قرارات هيئات الأمم المتحدة، وشعبنا متمسك بحقه في الدفاع عن نفسه أمام الاعتداءات والاحتلال، بماذا؟، سيواصل المقاومة الشعبية السلمية، هذا هو ما نستطيع أن نقوم به، مواصلة المقاومة الشعبية السلمية، وملحمة الصمود والبناء فوق أرضه، وسينهي الانقسام البغيض، ويعزز وحدته الوطنية، ولن نقبل إلا باستقلال دولة فلسطين وعاصمتها القدس فوق جميع الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ لتعيش بأمن وسلام إلى جانب دولة إسرائيل، وحل قضية اللاجئين على أساس القرار ١٩٤، وحسب منطوق مبادرة السلام العربية.

لا أعتقد أن هذا إرهاب، نمارسه في الأمم المتحدة، غير أننا نُكرر هنا التحذير مرة أخرى: إن نافذة الفرص تضيق، والوقت ينفد سريعاً، وحبل الصبر يقصر، والآمال تذوي، إن الأرواح البريئة التي أزهقتها القنابل الإسرائيلية لأكثر من مائة وثمانية وستين شهيداً معظمهم من الأطفال والنساء، وبينهم ١٢ فرداً من عائلة واحدة هي عائلة الدلو في غزة، لهي تذكير مؤلم وجارح للعالم بأن الاحتلال العنصري الاستيطاني يجعل الحل القائم على وجود دولتين وإمكانية السلام خياراً بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً.

إنه وقت العمل ولحظة التقدم إلى الأمام. ولهذا نحن هنا اليوم.

إن العالم مُطالب اليوم بأن يُجيب على سؤال محدد كررناه دائماً: هل هناك شعب فائض عن الحاجة في منطقتنا؟ قولو لنا وعلى العالم أن يقول هل نحن شعب فائض عن الحاجة؟ أم أن هناك دولة ناقصة ينبغي المسارعة والتعجيل بتجسيدها فوق أرضها هي فلسطين؟ إن العالم مطالب اليوم بأن يُسجل نقلة هامة في مسيرة تصحيح الظلم التاريخي غير المسبوق الذي أُلحق بالشعب الفلسطيني منذ نكبة عام ١٩٤٨.

إن كل صوت يُؤيد مسعانا اليوم هو صوت نوعي وشُجاع، وكل دولة تمنح التأييد اليوم لطلب فلسطين نيل مكانة دولة غير عضو تثبت بذلك دعمها المبدئي والأخلاقي للحرية وحقوق الشعوب والقانون الدولي والسلام. إن تأييدكم اليوم لمسعانا سيبعث رسالة مبشرة لملايين الفلسطينيين على أرض فلسطين وفي مخيمات اللاجئين في الوطن والشتات وللأسرى مناضلي الحرية في السجون الإسرائيلية بأن العدالة ممكنة، وأن الأمل مبرر، وأن شعوب العالم لا تقبل باستمرار الاحتلال. ولهذا نحن هنا اليوم.

إن تأييدكم لمسعانا سيكون سبباً للأمل لدى شعب محاصر باحتلال استيطاني عنصري، وبتقاعس مع الأسف يصل إلى حد التواطؤ عن لجم العدوانية الإسرائيلية، وبحالة شلل يراد فرضها على إرادة المجتمع الدولي، فتأييدكم سيؤكد لشعبنا

أنه ليس وحيداً، وأن رهانه على التمسك بالشرعية الدولية لم ولن يكون رهاناً خاسراً.

ونحن في مسعانا اليوم كي تنال فلسطين مكانة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، نُجدد التأكيد أن فلسطين ستتمسك على الدوام باحترام ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني وتكريس المساواة وضمان الحريات العامة وسيادة القانون وتعزيز الديمقراطية والتعددية وصيانة وتدعيم حقوق المرأة. هذا هو ما نكرسه اليوم. وكما وعدنا أصدقاءنا وإخواننا، فإننا سنستمر في التشاور معهم إن صادقت هيئتكم الموقرة على طلب رفع مكانة فلسطين، وسنتصرف بمسؤولية وإيجابية في خطواتنا القادمة، وسنعمل على تعزيز التعاون مع دول وشعوب العالم من أجل السلام العادل.

قبل ٦٥ عاماً وفي مثل هذا اليوم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٨١ الذي قضى بتقسيم أرض فلسطين التاريخية، وكان ذلك بمثابة شهادة ميلاد لدولة إسرائيل. وبعد ٦٥ عاماً وفي نفس اليوم الذي أقرته هيئتكم الموقرة يوماً للتضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني، فإن الجمعية العامة تقف أمام واجب أخلاقي لا يقبل القيام بأدائه ترددا، وأمام استحقاق تاريخي لم يعد الوفاء به يحتمل تأجيلاً، وأمام متطلب عملي لإنقاذ فرص السلام، لا يتقبل طابعه الملح انتظارا.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة مطالبة اليوم بإصدار شهادة ميلاد دولة فلسطين. ولهذا بشكل خاص نحن هنا اليوم وأملنا بالله أيتها السيدات والسادة وبكم وشكراً، والسلام عليكم.

**السيد بروسور** (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أقف اليوم أمام الجمعية بكل فخر لأني أمثل الدولة اليهودية الوحيدة في العالم، دولة بنيت في وطن الشعب اليهودي القديم وعاصمتها الأبدية، القدس، قلبها النابض. نحن أمة ذات جذور ضاربة في القدم وآمال مشرقة للمستقبل. نحن أمة نثمن المثل العليا ولكننا نعمل بواقعية. وإسرائيل أمة لم تتردد أبداً في الدفاع عن نفسها، ولكنها ستمد يدها دائماً للسلام.

إن السلام قيمة رئيسية للمجتمع الإسرائيلي. والكتاب المقدس يناشدنا ويقول ''إبحث عن السلام واعمل على تحقيقه''.والفن والشعر لدينا يزخران بقيم السلام، الذي يدرس في مدارسنا. وكان هدفاً للشعب الإسرائيلي ولكل زعيم إسرائيلي منذ إعادة إنشاء دولة إسرائيل قبل ٦٤ عاماً. وجاء في إعلان استقلال إسرائيل:

> ''نحن نمد أيدينا إلى جميع دول الجوار وشعوبها من أجل السلام وحسن الجوار، ونناشدها أن تقيم أواصر التعاون والتآزر المتبادلة''.

لقد احتفلنا في هذا الأسبوع بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للزيارة التاريخية التي قام بها الرئيس أنور السادات إلى القدس. لقد وقف الرئيس السادات وقفته الشهيرة في خطاب ألقاه قبيل الزيارة أمام البرلمان المصري في القاهرة وقال إنه سيذهب ''إلى أقاصي الأرض'' لإحلال السلام مع إسرائيل.

وقد رحب مناحم بيغن، رئيس وزراء إسرائيل آنذاك، بالرئيس السادات في إسرائيل، ومهد بذلك الطريق إلى السلام. وصباح هذا اليوم، وقف رئيس الوزراء نتنياهو عند مركز مناحم بيغن حيث قال عن مشروع القرار الذي توشك الجمعية العامة على التصويت عليه:

> ''إن إسرائيل مستعدة لأن تعيش في سلام مع دولة فلسطينية، ولكن، حتى يكون السلام دائماً، لا بد من حماية أمن إسرائيل. يجب أن يعترف الفلسطينيون بالدولة اليهودية وأن يكونوا على استعداد لوضع حد للنزاع مع إسرائيل بصورة نهائية. وما من مصلحة واحدة من هذه المصالح الحيوية، هذه المصالح الحيوية للسلام، تتمثل في مشروع القرار الذي سيطرح للتصويت عليه

في الجمعية العامة اليوم، ولذلك، لا يمكن لإسرائيل أن تقبله. والسبيل الوحيد لتحقيق السلام يتمثل في اتفاقات تتوصل إليها الأطراف وليس من خلال قرارات الأمم المتحدة التي تتجاهل أمن إسرائيل الحيوي ومصالحها الوطنية تماماً. ولأن هذا القرار متحيز للغاية، فإنه لا يتقدم بقضية السلام، بل إنه يعود بها إلى الوراء.

"أما فيما يتعلق بحقوق الشعب اليهودي في هذه الأرض، فإن لدي رسالة بسيطة لأولئك الذين يتجمعون في الجمعية العامة اليوم: ما من قرار للأمم المتحدة يمكن أن يفك ارتباط ٤٠٠٠ سنة بين شعب إسرائيل وأرض إسرائيل".

إن شعب إسرائيل ينتظر قائداً فلسطينياً يكون مستعداً للسير على خطى الرئيس السادات. والعالم ينتظر أن ينطق الرئيس عباس بالحق قائلاً إن السلام لن يتحقق إلا من خلال المفاوضات والاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية. إن العالم ينتظر منه أن يقول إن السلام يجب أن يعالج الاحتياجات الأمنية لإسرائيل وأن يضع حداً للنزاع بصورة نهائية أيضاً. وما دام الرئيس عباس يؤثر الرمزية على الحقيقة، وما دام يفضل التوجه إلى نيويورك سعياً إلى قرارات الأمم المتحدة، عوضاً عن السفر إلى القدس من أجل حوار حقيقي، سيظل أي أمل في السلام بعيد المنال.

إن إسرائيل لطالما مدت يدها بالسلام وستظل تمد يدها بالسلام دائماً. وعندما واجهنا قائداً عربياً ينشد السلام، عقدنا سلاماً. كان هذا هو الحال مع مصر، وهذا هو الحال مع الأردن. ومرة بعد الأخرى، سعينا من أجل السلام مع الفلسطينيين. ومرة بعد الأخرى، قوبلنا برفض جهودنا وإنكار حقوقنا والإرهاب يستهدف مواطنينا.

لقد وصف الرئيس عباس مجريات نهار اليوم بأنها تاريخية، إلا أن الأمر التاريخي الوحيد في خطابه هو كم تجاهل التاريخ.

الحقيقة أنه منذ ٦٥ عاماً، صوتت الأمم المتحدة لتقسيم الانتداب البريطاني إلى دولتين: دولة يهودية ودولة عربية. دولتان لشعبين. وقبلت إسرائيل تلك الخطة. ورفضها الفلسطينيون والدول العربية من حولنا وشنت حرب إبادة لإلقاء اليهود في البحر.

الحقيقة أنه في الفترة من ١٩٤٨ حتى ١٩٦٧، كانت الضفة الغربية تحت الإدارة الأردنية وغزة تحت الإدارة المصرية. والدول العربية لم تحرك ساكناً لإنشاء دولة فلسطينية. وبدلاً من ذلك، سعت لتدمير إسرائيل وانضمت إليها منظمات إرهابية فلسطينية حديثة النشأة.

الحقيقة أنه في كامب ديفيد في عام ٢٠٠٠، ومرة أخرى في أنابوليس في عام ٢٠٠٨، قدم القادة الإسرائيليون عروضاً بعيدة الأثر من أجل السلام. وقوبلت تلك العروض بالرفض والتملص وحتى الإرهاب. الحقيقة أنه من أجل النهوض بالسلام، قامت إسرائيل في عام ٢٠٠٥ بتفكيك مجتمعات بكاملها وأخلت آلاف الأشخاص من بيوتهم في قطاع غزة. وبدلاً من اغتنام هذه الفرصة لبناء مستقبل سلمي، حول الفلسطينيون غزة إلى قاعدة إرهاب إيرانية، انطلقت منها آلاف الصواريخ صوب المدن الإسرائيلية. وكما يذكرنا ما حدث في الأسبوع الماضي تحديداً، فقد تحولت المنطقة إلى منصة لإطلاق الصواريخ ضد المدن الإسرائيلية، وإلى مرتع لإرهابيي العالم ومستودع ذخيرة للأسلحة الإيرانية.

ومرة تلو الأخرى، رفضت القيادة الفلسطينية تحمل المسؤولية. رفضوا اتخاذ القرارات الصعبة من أجل السلام.

وتظل إسرائيل ملتزمة بالسلام، ولكنا لن ننشئ قاعدة إرهاب إيرانية أخرى في عقر دارنا. إننا نحتاج إلى سلام يدوم، سلام يضمن مستقبل إسرائيل.

وقبل ثلاثة أشهر، وقف رئيس وزراء إسرائيل في نفس هذه القاعة، وعلى نفس هذه المنصة (انظر A/67/PV.12)، ومد يده بالسلام للرئيس عباس. وكرر أن هدفه هو تحقيق الحل القائم على وجود دولتين لشعبين، دولة فلسطينية متنوعة السلاح تعترف بإسرائيل كدولة يهودية. بلى، دولتان لشعبين.

وفي واقع الأمر، أنا لم أسمع الرئيس عباس يستخدم عبارة ''دولتين لشعبين'' بعد ظهر اليوم. والواقع أنني لم أسمعه البتة يتفوه بعبارة ''دولتين لشعبين''، لأن القيادة الفلسطينية لم تعترف أبداً بأن إسرائيل دولة أمة للشعب اليهودي. وهي لم تكن يوماً مستعدة للقبول بما أقرت به هذه الهيئة ذاتها قبل ٦٥ عاماً – أن إسرائيل دولة يهودية. والواقع، أنه طالب العالم اليوم بأن يعترف بدولة فلسطينية، إلا أنه ما زال يرفض الاعتراف بالدولة اليهودية. وهو لا يكتفي بعدم الاعتراف بالدولة اليهودية، بل إنه يحاول أن يمحو التاريخ اليهودي. بل إنه حاول هذا العام أن يمحو الرابط بين الشعب اليهودي والقدس. وقال إن اليهود يحاولون تغيير الطابع التاريخي للقدس. وقال إننا نحاول ''تهويد القدس''.

وأود أن أقول للرئيس عباس الحقيقة وهي أن القدس يهودية الطابع قبل أن يكون لمعظم مدن العالم أي طابع. وقبل ثلاثة آلاف سنة، حكم الملك داود من القدس، وعاش اليهود في القدس منذ ذلك الحين.

وبدلاً من تحريف التاريخ، فقد آن الأوان لكي يبدأ الرئيس عباس في صنع التاريخ بإقرار السلام مع إسرائيل.

إن مشروع القرار هذا لن يدفع السلام قدماً. مشروع القرار هذا لن يغير الوضع على أرض الواقع. وهو لن يغير حقيقة أن السلطة الفلسطينية لا سيطرة لها في غزة – وهي ٤٠ في المائة من الأراضي التي يدعون أنهم يمثلونها. الرئيس عباس لا يمكنه حتى زيارة نصف أراضي الدولة التي يدعي تمثيلها. تلك الأراضي تسيطر عليها حماس، وهي منظمة معترف دولياً بأنها إرهابية تمطر المدنيين الإسرائيليين بالصواريخ. تلك هي حماس نفسها التي أطلقت ما يربو على ١ ٣٠٠ صاروخ على قلب المدن الرئيسية في إسرائيل هذا الشهر.

إن مشروع القرار هذا لن يخلع صفة الدولة على السلطة الفلسطينية التي فشلت بوضوح في الوفاء بمعايير الدولة. مشروع القرار هذا لن يمكن السلطة الفلسطينية من الانضمام إلى المعاهدات أو المنظمات أو المؤتمرات الدولية كدولة. مشروع القرار هذا لا يمكن أن يشكل مرجعية مقبولة لمفاوضات سلام مع إسرائيل لأنه لا يذكر شيئاً عن الاحتياجات الأمنية لإسرائيل. وهو لا يدعو الفلسطينيين إلى الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، ولا يطالب بوضع حد للنزاع وإنهاء كل الدعاوى.

دعوني أبلغ الجمعية بما سيفعله مشروع القرار هذا. إنه ينتهك التزامات أساسية ملزمة، منها التزام كان الكثير من الدول الممثلة هنا اليوم في هذه القاعة شهوداً عليه – التزام بأن كل المسائل المعلقة في عملية السلام لن تحل إلا من خلال مفاوضات مباشرة. ومشروع القرار يوجه رسالة مفادها أن المجتمع الدولي مستعد لغض الطرف عن اتفاقات السلام.

ولشعب إسرائيل، هذا يثير سؤالاً بسيطاً: لِم نستمر في تقديم تضحيات مؤلمة من أجل السلام مقابل قطع من الورق لن يحترمها الجانب الآخر؟

إنه سيجعل التوصل إلى تسوية سلمية عبر التفاوض أمراً غير مرجح، إذ يواصل الفلسطينيون التصلب في مواقفهم، ويضعون العراقيل والشروط المسبقة للدخول في المفاوضات والتوصل إلى السلام. كما أنه، للأسف، سوف يخلق توقعات لا يمكن تلبيتها، الأمر الذي ثبت أنه يشكل وصفة لتأجيج النزاع وعدم الاستقرار.

هناك طريق واحد فقط لتحقيق الدولة الفلسطينية، وذلك الطريق لا يمر عبر هذه القاعة في نيويورك. إن الطريق الذي

يمر عبر المفاوضات المباشرة بين أورشليم (القدس) ورام الله هو الذي سوف يقود إلى السلام المضمون والدائم بين الإسرائيليين والفلسطينيين. ليس هناك طرق مختصرة، ولا حلول سريعة، ولا تسويات فورية. وكما قال الرئيس أوباما عام ٢٠١٠ ”لا يمكن فرض السلام من الخارج“.

الرسالة الحقيقية التي يوصلها مشروع القرار هذا إلى شعب إسرائيل هي أن المجتمع الدولي سوف يشيح بنظره بعيداً عن انتهاكات الفلسطينيين لهذه الاتفاقات.

إن القيادة الفلسطينية، بتقديمها مشروع القرار هذا، تختار مرة أخرى الخيار الخطأ. فقبل خمس وستين سنة، كان بإمكان الفلسطينيين أن يختاروا العيش جنباً إلى جنب مع دولة إسرائيل اليهودية. قبل خمس وستين سنة، كان بإمكانهم أن يختاروا القبول بحل إقامة دولتين لشعبين. لقد رفضوه آنذاك، وها هم يرفضونه الآن.

ينبغي ألا يشجع المجتمع الدولي ذلك الرفض. ينبغي ألا يشجع القيادة الفلسطينية على القيادة بتهور، فتمضي ضاغطة بكلتا قدميها على دواسة الوقود، وغير ممسكة بعجلة القيادة، وعيناها لا تركزان على الطريق. عليه، بدلاً من ذلك، أن يشجع الفلسطينيين على الدخول في مفاوضات مباشرة بدون شروط مسبقة من أجل التوصل إلى سلام تاريخي تعترف فيه دولةٌ فلسطينيةٌ متروعةُ السلاح بالدولة اليهودية.

قال ونستون تشرشل: ”لا أحد يستطيع دحض الحقيقة؛ قد ينفر منها الخائف، ويسخر منها الجاهل، ويحرفها الحاقد، لكنها تظل باقية“. الحقيقة أن إسرائيل تريد السلام، والفلسطينيون يتجنبون السلام.

مَن يؤيدون مشروع القرار اليوم لا يسهمون في تقدم السلام؛ بل يعيقون السلام. لقد أنشئت الأمم المتحدة من أجل نصرة قضية السلام. واليوم، يدير الفلسطينيون ظهرهم للسلام. دعُونا لا نترك التاريخ يسجل في هذا اليوم أن الأمم المتحدة ساعدتهم في السير على طريق الحماقة.

**السيد ناتاليغاوا** (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد آن الأوان. لقد آن الأوان ليضع المجتمع الدولي الأمور في نصابها. لم يعد بإمكان العالم أن يغض الطرف عن المعاناة الطويلة التي يكابدها الشعب الفلسطيني، وحرمانه من حقوق الإنسان البسيطة ومن الحريات الأساسية، والحيلولة دون حصوله على حقه في تقرير المصير، وحقه في الاستقلال. لم يعد بإمكان العالم أن ينكر حقيقة أن الفلسطينيين، بالرغم من العوائق الهائلة التي تضعها القوة المحتلة، قد استطاعوا، بجدهم وعظيم تصميمهم، بناء القدرات التي تتيح لهم أن يعملوا كدولة مستعدة لأن تقف كتفاً بكتف مع أي دولة أخرى في هذه الجمعية، ومستعدة لأن تطلق كامل إمكاناتها كقوة إيجابية تعمل من أجل التقدم.

لذلك، لا يمكن أن يكون هناك أي سبب يمنع المجتمع الدولي من الموافقة على طلب منح فلسطين مركز الدولة المراقب غير العضو، وهي الكيان الذي اعترفت له الجمعيةُ بصفة الدولة، قبل نحو ٢٤ عشرين عاما، عبر قرارها ٤٣/٧٧. لذا فقد شاركت إندونيسيا في تقديم مشروع القرار المعروض على الجمعية، ونجدد الإعراب عن أملنا في أن يُنظَر بإيجابية إلى طلب فلسطين الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة. ونرى أن منح العضوية الكاملة لفلسطين يتفق مع الرؤية المشتركة للحل القائم على وجود دولتين. ونعتقد أن الدولة الفلسطينية المستقلة، بحصولها على حقوق متساوية، وعلى مسؤوليات متساوية بالتأكيد أسوةً بالدول الأخرى، سوف تسهم في التوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.

إن دوامة العنف العشوائي الحالية والاستخدام غير المتناسب للقوة في غزة بفلسطين، يذكراننا بجدية الحاجة إلى الاستئناف المخلص لعملية السلام وتسريعها، وبالحاجة إلى

خلق الظروف المؤاتية لتلك العملية. يعني ذلك إنهاء الأنشطة الاستيطانية غير القانونية ورفع الحصار عن غزة، وبالتالي وضع حد لسياسة العقاب الجماعي غير الإنسانية. ثمة حاجة أيضاً إلى أن تعزز فلسطين الحوار الفلسطيني الداخلي في هذه اللحظة التاريخية.

بمنح دولة فلسطين مركز الدولة المراقب غير العضو، نرسل إشارة تفيد بإعلاء صوت الدبلوماسية ونبذ العنف. إننا، بذلك، نفصح إفصاحاً قوياً عن الحاجة إلى الاحترام المتبادل بين الدول؛ ونضع ثقتنا في مبدأ عالمية العضوية في الأمم المتحدة؛ ونشرع في إزالة ظلم تاريخي مؤلم، مؤكدين أن البشرية جمعاء، بمن فيها شعب فلسطين الذي طال أمد معاناته، لها الحق في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

**السيد بيرد** (كندا) (تكلم بالإنكليزية): تعارض كندا هذا القرار بأقوى العبارات، لأنه يقوض أسس الحل القائم على وجود دولتين الذي التزم به المجتمع الدولي منذ عقود والتزم به الطرفان كذلك.

ولئن كنا ندرك أن التسوية النهائية لا تزال بعيدة المنال، فقد ظلت كندا تعارض الإجراءات الأحادية الجانب، لما تتسبب فيه من ضرر. إن المسائل العالقة أشد تعقيداً وصعوبةً من أن تُحل بتدابير أحادية تبسيطية. لا نعتقد أن التدابير الأحادية التي يتخذها أحد الطرفين يمكن تبريرها باتهامات بتوجهات أحادية لدى الطرف الآخر. ولا يمكن لهذا النهج إلا أن يؤدي إلى التآكل الدائم والانهيار صميم أسس عملية لها، على الرغم من نقصها، الفرصة الواقعية الوحيدة لأن تعيش دولتان مسالمتان ومزدهرتان جنبا إلى جنب بوصفهما جارتين.

إن تأييد كندا للتسوية عبر التفاوض، شأنه شأن معارضتنا للمبادرة المعروضة علينا الآن، راسخ في تاريخ هذه المنظمة الموقرة وفي الجهود الحثيثة لحل هذه المسألة. لقد حظيت كندا بشرف أن تكون واحداً من البلدان المكلفة بإعداد خطة السلام في لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن فلسطين المنشأة عام ١٩٤٧. خرجت تلك اللجنة باقتراح الحل القائم على إنشاء دولتين – دولة يغلب عليها الطابع اليهودي وأخرى يغلب عليها الطابع العربي، تعيشان جنباً إلى جنب – ما أدى في النهاية إلى اتخاذ القرار ١٨١ (د-٢) الذي وضع خطة التقسيم.

لكن، لم يكن كل من كان يتعين عليه تأييد تلك الرؤية مستعدا لذلك، ونتيجة لذلك عانت شعوب المنطقة طوال سبعة عقود.

لكن، منذ تلك الأيام الأولى الصعبة، اعتبر مبدأ التعاون بين الطرفين ضرورة أساسية، كما يظهر في وضع خطة للوحدة الاقتصادية بين الجانبين. ورغم أن القرار ١٨١ (د-٢) لم ينفذ بصورة كاملة أبدا، إلا أن المبدأ – فكرة أن الجانبين بحاجة إلى العمل معا لتحقيق مصيرهما وإمكاناتهما المتبادلين والمترابطين – بقي بوصفه عنصرا أساسيا في الجهود المتعاقبة للتوصل إلى السلام الذي أفلت حتى الآن.

في عام ١٩٤٨، أنشا القرار ١٩٤ (د-٣) لجنة توفيق بهدف إيجاد حلول لطائفة كاملة من المشاكل التي تواجه الجانبين. لقد أرست مبدأ مهما في دعوة الأطراف المعنية إلى السعي للتوصل إلى اتفاق عبر التفاوض، بغية التسوية النهائية لجميع المسائل العالقة بينهم.

وفي عام ١٩٦٧، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٤٢ (١٩٦٧). وطلب المجلس إيفاد ممثل خاص للأمين العام إلى المنطقة للترويج لاتفاق والمساعدة في الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية ومقبولة وزيادة ترسيخ مبدأ أن الحلول تتطلب قبول الطرفين وعملهما بصورة جماعية. وأعيد التأكيد على تلك الفكرة في عام ١٩٧٣ في قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)، الذي قرر أنه ينبغي على الفور وبالتزامن مع وقف إطلاق النار، الشروع في المفاوضات بين الأطراف المعنية تحت رعاية الجهات المناسبة بهدف إقامة سلام عادل ودائم.

يشكل هذان القراران لمجلس الأمن، ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، حجر الأساس المعترف به صراحة لجميع الالتزامات والاتفاقات والتفاهمات اللاحقة بتحقيق السلام بين الطرفين، وتكريس ضرورة التفاوض باعتباره مبدأ أساسيا.

أعاد كل من الإسرائيليين والفلسطينيين تأكيد المبادئ والالتزامات الواردة في القرارين في عام ١٩٩٣، بالتوقيع التاريخي على اتفاقات أوسلو. أشارت المادة الأولى إلى النقطة صراحة بإبراز أن الترتيبات المؤقتة جزء لا يتجزأ من عملية السلام برمتها وأن المفاوضات بشأن الوضع الدائم ستفضي إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي عام ١٩٩٥، ارتكز اتفاق أوسلو الثاني على تلك الأسس الهامة. وفي الديباجة، أعاد الجانبان التأكيد على رغبتهما في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال عملية سياسية متفق عليها. وتنص العبارة الأخيرة ٧، في إطار المادة الحادية والثلاثين، على ألا يبادر أي طرف بأي تدبير أو يتخذ أي خطوة من شأنها أن تغير مركز الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى أن يتم الوصول إلى نتيجة مفاوضات الوضع الدائم.

وأعيد التأكيد مجددا على تلك المبادئ في عام ٢٠٠٢. دعا قرار مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني وقادتهما إلى التعاون في تنفيذ خطة عمل تينت وتوصيات تقرير ميتشل بهدف استئناف المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية. كما عرض تقديم الدعم إلى الأمين العام والآخرين في جهودهم الرامية إلى استئناف عملية السلام.

وفي العام التالي، ٢٠٠٣، أنشئت المجموعة الرباعية للشرق الأوسط. ووضعت خريطة الطريق، وهي خطة تعتمد على الأداء وتستند إلى الأهداف تغطي الميادين الأمنية والإنسانية وميدان السلام. ويستند نهجها واتجاهاتها صراحة إلى المبادئ الواردة في قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢). ومن بين العناصر الأساسية لمبادئ المجموعة الرباعية الواردة في خريطة الطريق أن قبول كلا الطرفين قبولا واضحا لا لبس فيه لهدف التوصل إلى تسوية متفاوض بشأنها ضروري لبلوغ المقصد. وتمضي لتؤكد على أن التسوية المتفاوض بشأنها بين الطرفين ستسفر عن ظهور دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وقابلة للنمو تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين. وتقتضي خريطة الطريق، بحكم طبيعتها، بذل جهود مشتركة تتطلب اتخاذ خطوات متبادلة يتخذها الطرفان.

وفي وقت لاحق من ذلك العام، أقر مجلس الأمن رسميا في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، مع دعوة الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق بالتعاون مع المجموعة الرباعية وتحقيق رؤية دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن.

وأكد القرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨) تأييد المجلس الواضح للمفاوضات التي جرت في أنابوليس في عام ٢٠٠٧ والتزامه بعدم الرجوع عن المفاوضات الثنائية. وأكد هذا القرار من جديد الدعم الدولي لمبادئ المجموعة الرباعية وتصميم الطرفين على تحقيق هدفهما المتمثل في إبرام معاهدة سلام تحل بموجبها جميع المسائل المعلقة، بدون استثناء. ودعا أيضا الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ أية خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات.

شكلت قرارات مجلس الأمن المتعاقبة وشتى الالتزامات والتفاهمات الدولية على مدى قرابة سبعة عقود لبنات عملية سلام تعاونية ما زالت غير مكتملة. يتوقف الطريق إلى السلام تاريخيا على المفاوضات المباشرة بين الطرفين لحل المسائل المعلقة، وما زال هذا هو الحال حتى الآن. لن تأتي الحلول إلا بأن يعمل الجانبان معا.

إن مشروع القرار المعروض علينا لن يدفع قضية السلام إلى الأمام أو يحفز العودة إلى المفاوضات. هل سيكون الشعب الفلسطيني أفضل حالا نتيجة له؟ لا. على النقيض من ذلك، ستؤدي هذه الخطوة الأحادية الجانب إلى تشديد المواقف وإثارة آمال غير واقعية ولن تفعل شيئا لتحسين حياة الشعب الفلسطيني.

إن كندا ملتزمة بتحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط تعيش بموجبه دولتان جنبا إلى جنب في سلام وأمن وازدهار. إن أي حل على أساس قيام دولتين لا بد من أن يتم عبر التفاوض والاتفاق المتبادل بين الجانبين. إن أي إجراء أحادي الجانب، من أي جانب، خارج الإطار الثنائي المشار إليه آنفا لن يفيد في نهاية المطاف.

ظلت كندا تدعم منذ زمن بعيد الجهود الرامية إلى حمل الطرفين على الجلوس إلى طاولة التفاوض لحل جميع المسائل المعلقة، وما برحنا ملتزمين بهذا الهدف اليوم. لكن لا يمكننا تأييد مبادرة نحن مقتنعون تماما بأنها ستقوض هدف التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة وعادلة للطرفين. ولتلك الأسباب ستصوت كندا ضد مشروع القرار. ونتيجة لقرار هذه الهيئة المؤسف تماما بالتخلي عن السياسات والمبادئ فإننا سننظر في جميع الخطوات المقبلة المتاحة.

وندعو كلا الطرفين إلى العودة إلى طاولة التفاوض دون شروط مسبقة. وكندا مستعدة لتقديم مساعيها الحميدة ودعمها الكامل.

**السيد داود أوغلو** (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): لدينا قول مأثور في تركيا: ”من يغمض عينيه يعيش فحسب في الظلام“. طوال ٦٥ عاما، والعالم يغمض عينيه عن محنة الشعب الفلسطيني. على مدى عقود كثيرة، أغمضنا أعيننا عن حق الشعب الفلسطيني في دولته. وطوال ٦٥ عاما، لم يجر الوفاء بأي قرار اتخذته هذه الهيئة يؤيد دولة فلسطينية.

ومع ذلك لا يمكن لأحد أن يمحو آلام الشعب الفلسطيني بمجرد أن يغمض عينيه. إن واقع فلسطين بسيط، لكنه قاس. إنه في شوارع غزة، حيث يعاني آلاف الناس من حصار لاإنساني في سجن مفتوح. إنه في شوارع الضفة الغربية، حيث يتعين على الناس عبور نقاط التفتيش عند كل ناصية تقريبا. إنه في قلب الشعب الفلسطيني، الذي تعرض للنفي والمجازر والحروب والعقاب الجماعي والحصار منذ عقود طوال. إن واقع فلسطين جرح دام في ضمير البشرية جمعاء – في ضميرنا جميعا.

وكنت شخصيا شاهدا على ذلك الواقع حينما زرت غزة مؤخرا مع مجموعة من الوزراء العرب في ذروة الأزمة الأخيرة. وقابلت في مستشفى الشفاء في غزة، أحد الآباء – باسل أشيفا – الذي فقد ابنته يوشا قبل فترة قصيرة، خلال القصف الذي ترك زوجته أيضا مصابة بجروح بالغة. واتكأ برأسه على صدري بحثا عن المواساة، ولم ينبس ببنت شفة، بل كانت دموعه تنهمر، حينما كان يروي مأساة عائلته. ولم تعكس دموعه حزنه الشخصي وحده، بل أيضا مأساة الأمة الفلسطينية كلها، التي تسعى سعيا حثيثا طلبا للإنصاف.

واليوم يوم تاريخي. وأخيرا، اليوم لدينا فرصة لنفتح أعيننا على الحقيقة. اليوم لدينا فرصة لمنح الشعور بالارتياح للشعب الفلسطيني الذي يطمح في فرصة لحفظ كرامته بعد سنوات من الإهانة. ولذا، يسرني ويشرفني المشاركة في هذه الجلسة التاريخية للجمعية العامة. لقد اجتمعنا هنا لرفع الظلم التاريخي الذي وقع على الشعب الفلسطيني.

ونؤمن جميعا ونعتز برؤية مستقبل عادل وسلمي ومتسم بالوئام. ومن أجل ذلك المستقبل، يجب علينا جميعا أن نقف معا تأييدا للطلب الفلسطيني لتصبح فلسطين دولة مراقبة غير عضو. إنها لحظة تاريخية بالنسبة لنا جميعا. وندرك جميعا حق الفلسطينيين في إقامة دولة، وهو الحق الذي حرموا منه للأسف

على مدى عقود. ولا مبرر لحرمان الفلسطينيين من ذلك الحق على أي أساس، سواء كان أخلاقيا أو سياسيا أو قانونيا.

قدم رئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس في العام الماضي، طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (انظر A/66/PV.19) وللأسف، ظل الطلب بلا استجابة من مجلس الأمن. وهنا تأتي فرصة أخرى لنا. ونناشد المجتمع الدولي، والدول الأعضاء في هذه الهيئة، لوفاء بالتزامه المتأخر بالفعل تجاه الفلسطينيين ومنحهم مركز دولة غير عضو في المنظمة. حان الوقت لكي نمقوم جميعا بدعم القيم العالمية للعدالة والكرامة. وإذا كانت هناك كلمة واحدة تتصف بها الإنسانية، فهي الكرامة. إذ يمكن للمرء العيش من دون خبز، ولكن لا يمكنه العيش بدون كرامة. كما كان كفاح الشعب الفلسطيني على مدى ٦٥ سنة الماضية من أجل الدفاع عن كرامته. يريد الفلسطينيون الاحترام والاعتراف بحقهم في تقرير مصيرهم ومستقبلهم.

ولانستطيع أن نتغاضى عن دعم مطلب الشعب الفلسطيني المشروع تماما لإقامة دولته. وإذا أردنا الكلام عن نظام دولي ووضع ثقتنا في منظومة الأمم المتحدة، فينبغي أن يرفرف العلم الفلسطيني أمام هذا المبنى. ولن يمثل ذلك العلم دولة عضو مستقلة بين أسرة الدول فحسب. بل سيدل على أننا وقفنا أخيرا معا لرفع ظلم دام عقودا طويلة على الشعب الفلسطيني ودولة فلسطين. تلك مسؤوليتنا تجاه الشعب الفلسطيني. وحتى أكون واضحا. لن تتحقق رؤيتنا للعدالة، والنظام الدولي وحقوق الإنسان حتى اللحظة التي نرى فيها حقا علم دولة فلسطين يرفع جنبا إلى جنب مع أعلامنا، بوصفها دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة. وسيأتي ذلك اليوم قريبا.

ولدينا ثلاثة أسباب رئيسية للقيام بذلك العمل. أولا وقبل كل شيء، هو التزام إنساني وأخلاقي من جانبنا. لا يمكن أن ينكر أحد معاناة الفلسطينيين منذ الحرب العالمية الأولى وحتى اليوم. لقد كانت هناك دائما ذريعة لمعاملة الشعب الفلسطيني معاملة لاإنسانية.

ثانيا، يتعلق الأمر بالسياق السياسي والتاريخي. ولسوء الطالع، أصيبت بالجمود عملية التفاوض من أجل التوصل إلى سلام شامل على أساس وجود دولتين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام. وبدلا من ذلك، نرى انحرافا، يوما بعد يوم، عن الحل المقبول دوليا الذي يدعو إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة، وعاصمتها القدس الشرقية، داخل حدود فلسطين لعام ١٩٦٧. وفي الوقت الحالي، فإن الوضع الراهن ليس مستداما ولا مقبولا. وكان الهجوم الإسرائيلي الأخير على غزة، الذي أسفر عن فقدان العديد من أرواح المدنيين الأبرياء، دليلا على تلك الحقيقة. وفي الوقت نفسه، يؤدي استمرار التوسع في المستوطنات غير القانونية إلى تقويض رؤية الحل القائم على وجود دولتين.

ويتعلق الجانب الثالث برؤيتنا الاستراتيجية لفلسطين ولمنطقتنا. لا يمكن تحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط وخارجها بدون التوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية. ولا تخدم حالة الجمود في المفاوضات والمأزق الحالي في المنطقة مصلحة أي أحد. يتعلق تأييد طلب الفلسطينيين بما إذا كنا نريد تحقيق السلام الدائم في منطقة الشرق الأوسط وخارجها. ويعد منح فلسطين مركز الدولة المراقبة غير العضو في الأمم المتحدة بمثابة عامل مساعد. فإنه سيوجد الزخم اللازم الذي تمس الحاجة إليه للتوصل إلى حل شامل عن طريق التفاوض، بدلا من أن يكون بديلا لذلك. إن دعوتنا دعوة للسلام، لا أكثر ولا أقل.

ونحن بحاجة إلى معالجة المسألة بطريقة بناءة وغير متحيزة. فالأمر يتطلب الحكمة والحصافة والرؤية المتمثلة في عدم إنكار إمكانية تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة بعد الآن. ويلزمنا

بأن نستمع لنداء الانتصاف والعدالة للشعب الفلسطيني، الذي كان يلقى آذانا صماء حتى الآن.

وفي ذلك السياق، أود أيضا أن أتناول جهودا مضللة معينة كانت تهدف إلى الحيلولة دون فوز الفلسطينيين بالاعتراف بالدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة. وتتسم الحجة بأن الفلسطينيين يجب أن يستأنفوا عملية المفاوضات قبل الحصول على الاعتراف بالدولة الفلسطينية بالسطحية. ويؤسفنا أن نرى أنه بذلت أيضا جهود لردع الفلسطينيين في سعيهم نحو طلب العضوية في الأمم المتحدة، فضلا عن الجهود المبذولة لثني أعضاء الأمم المتحدة عن تأييد ذلك الطلب. وسمعنا في كثير من الأحيان إن ''الآن ليس الوقت المناسب''، كما كان الحال حينما قدم الرئيس عباس إلى الأمين العام الطلب الفلسطيني للحصول على عضوية الأمم المتحدة.

وبالنسبة للبعض، كان التوقيت غير مناسب أيضا حينما تلا الرئيس الراحل عرفات الإعلان الفلسطيني للاستقلال في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. ويمكن للمرء أن يرجع بالحجة إلى حينما اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١ (د-٢) بشأن تقسيم فلسطين في هذا التاريخ في عام ١٩٤٧. لذلك أود أن أطرح سؤالا بصراحة: إذا لم يكن الآن، فمتى؟ متى سيكون الوقت مناسبا للفلسطينيين لتحقيق حقهم في إقامة الدولة، إن لم يكن اليوم؟

لا يمكن أن يستخدم الجمود الحالي في عملية السلام ذريعة تؤدي إلى تقويض الطلب الفلسطيني لتصبح فلسطين دولة معترف بها دوليا. إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية ليس خيارا بل هو التزام أخلاقي، وسياسي واستراتيجي وقانوني على المجتمع الدولي. وأريد أن أخاطب وأحيي جميع الفلسطينيين من الخليل إلى بيت لحم، من جنين إلى أريحا، من رام الله إلى خان يونس، من القدس – القدس الشريف – إلى غزة.

وستقف تركيا بجوار الفلسطينيين إلى الأبد. هم ليسوا وحدهم، ولن نتخلى عنهم. وسنقف إلى جوارهم حتى تكون هناك فلسطين الحرة والمستقلة، وعاصمتها القدس الشريف، الآن وإلى الأبد. وأناشد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوفاء بمسؤوليتها التي طال انتظارها تجاه الفلسطينيين. وأدعوها للوفاء بوعد طال انتظاره، بموجب قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) لعام ١٩٤٧.

ولن يكون مشروع القرار A/67/L.28 الذي سيجري التصويت عليه من الأعضاء قريبا، إلا خطوة أولية في الاتجاه الصحيح للتخفيف من معاناة وجه المآزرة أبناء الأمة الفلسطينية بأكملها. الآن لحظة تاريخية. حان الوقت للدفاع عن الحق الأساسي للفلسطينيين في إقامة دولة فلسطينية. ينبغي أن يرفع علم فلسطين في هذه الجمعية بجانب أعلامنا.

يجب أن تنتقل دولة فلسطين من الظل وأن تُعطى مكانها الصحيح في الشمس وإلى الأبد.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): قبل المضي في النظر في مشروع القرار المعنون ''مركز فلسطين في الأمم المتحدة'' اسمحوا لي أن ابدي بضع ملاحظات بصفتي رئيسا للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

خلال هذا الاجتماع، تشرفنا جدا بالاستماع الى ممثلي دولتين عظيمتين، الرئيس محمود عباس، رئيس فلسطين، والسفير رون بروسور، ممثل دولة إسرائيل. فكلاهما من أبناء ابراهيم، الاول من ذرية اسماعيل والثاني من ذرية اسحق. وكلاهما ينتمي إلى أرض ما انفكت دائما وعلى مر قرون عديدة من الزمن مكتوية بالصراع، مع وقوع ضحايا لا تعد ولا تحصى في الجانبين. ولم تنحسر حدة الصراع طوال ٦٧ عاما من وجود هذه المنظمة، على الرغم من أنها خرجت إلى حيز الوجود '' لإنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب''.

وعلى الرغم من الجهود الشجاعة التي بذلها بعض الساسة العظام في القرن العشرين، لم تتحقق بعد تسوية سلمية شاملة مرتكزة على التفاوض تمكن اسرائيل وفلسطين من العيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن. لذلك ما برحنا نشهد عداوة، وجفاء وعدم ثقة، ولا يزال الآباء يدفنون أولادهم

وفي عالم اليوم المعلوم والمترابط فإن ما يحصل بين نهر الأردن وشواطئ البحر الأبيض المتوسط قد أصبح عنصرا رئيسيا في أمن ورفاه البشرية جمعاء.

وما من شك لدي في أن التاريخ سوف يحكم بأن هذا اليوم له مغزى كبير. ولكن ما إذا كان ذلك سيعتبر في المستقبل خطوة في الاتجاه السليم على الطريق المفضي للسلام، فإنه سيتوقف على الكيفية التي نتصرف بها في أعقاب تلك الخطوة. لذلك علينا أن نتحلى بالحكمة والعمل نحو تعزيز الهدف الذي نتقاسمه جميعا.

وفي نهاية ملاحظاتي، أود، من على هذا المنبر، أن اوجه نداء إليكم جميعا، وبخاصة إلى صديقي العزيزين من فلسطين وإسرائيل، للعمل من اجل السلام والتفاوض بحسن نية، وفي نهاية المطاف النجاح في التوصل إلى تسوية تاريخية. هذا هو هدفنا المشترك، وأهم واجب رسمي لنا نحو العالم بأسره، ولكنه أولا وأخيرا واجبنا نحو الرجال والنساء الأبين الذين يعيشون في أرض تعتبر مقدسة للكثيرين جدا منا.

لقد كُتب في كتاب الزوهار المقدس ما يلي: ”إن الله يجسد السلام، والسلام ينبع من اسمه، ونحن جميعا يوحدنا السلام“. ونقرأ في القرآن الكريم: ”وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ“ (سورة يونس، الآية ٢٥).

وفي غضون لحظات قصيرة، سأطلب إلى الأعضاء الإدلاء بأصواتهم على مشروع القرار بالشكل الذي يرونه مناسبا.

إني واثق من أنكم جميعا ستفعلون ذلك بدافع من شعور حقيقي في قلوبكم مفاده أن خياركم هو خدمة قضية السلام النبيلة.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون A/67/L.28 ”مركز فلسطين في الأمم المتحدة“. أعطي الكلمة لوكيل الأمين العام.

**السيد غريس** (وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/66/L.28، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدميه: أذربيجان، أنغولا، بليز، بيلاروس، سري لانكا، سورينام، غرينادا، غينيا، فييت نام، قيرغيزستان، والنيجر.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تسجيل مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، إيرلندا،

إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، الجمهورية التشيكية، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، جزر البهاما، بربادوس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إستونيا، فيجي، ألمانيا، غواتيمالا، هايتي، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، ملاوي، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار A/67/L.28 بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت. (القرار ١٩/٦٧).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): اعطي الكلمة الآن لمعالي الأمين العام باني كي – مون.

**الأمين العام** (تكلم بالإنكليزية): لقد أُجري تصويت هام اليوم في الجمعية العامة. إن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بمنح فلسطين مركز دولة غير عضو في الأمم المتحدة كان من صلاحيات الدول الأعضاء. وإني على أهبة الاستعداد للوفاء بدوري وسأبلغ الجمعية كما طلب في القرار ١٩/٦٧.

وكان موقفي متسقا على الدوام. وأؤمن بان للفلسطينيين الحق المشروع في إقامة الدولة المستقلة الخاصة بهم. واعتقد أن لإسرائيل الحق في العيش بسلام وأمن مع جيرانها. ولا يوجد أي بديل للمفاوضات من أجل تحقيق تلك الغاية.

ويؤكد التصويت اليوم على إلحاح استئناف مفاوضات ذات مغزى. وعلينا أن نمنح زخما جديدا لجهودنا الجماعية الرامية إلى ضمان إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وديمقراطية ومتصلة الأراضي ولديها مقومات البقاء تعيش جنبا إلى جنب مع دولة إسرائيل التي تنعم بالأمن. وأناشد الطرفين تجديد التزامهما بتحقيق السلام عن طريق المفاوضات. وأعول على جميع المعنيين في التصرف بمسؤولية، والمحافظة على الانجازات التي تحققت في بناء الدولة الفلسطينية في ظل قيادة الرئيس عباس ورئيس الوزراء فياض، وتكثيف الجهود نحو

تحقيق المصالحة الوطنية والسلام العادل والدائم الذي لا يزال هدفنا المشترك وأولويتنا.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): اشكر الأمين العام على بيانه.

نشرع الآن في تعليلات التصويت. أود أن اذكر الوفود بان تعليلات التصويت تقتصر على مدة عشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيدة رايس** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): لفترة عقود من الزمان، ظلت الولايات المتحدة تعمل للمساعدة على التوصل إلى نهاية شاملة للنزاع العربي – الإسرائيلي الطويل والمأساوي. وكنا دائما واضحين في التأكيد على انه لا يمكن للفلسطينيين والإسرائيليين تحقيق السلام الذي يستحقه الطرفان إلا من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين – وهو جود دولتين لشعبين بإنشاء دولة فلسطين المستقلة وذات السيادة ولديها مقومات البقاء تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع دولة إسرائيل اليهودية الديمقراطية.

ولا يزال ذلك هدفنا، ولذلك نحن نقيس أي إجراء مقترح على أساس ذلك المعيار الواضح. فهل سيقرب القرار الطرفين من تحقيق السلام أم سيباعد بينهما بصورة أكبر؟ وهل سيساعد القرار الإسرائيليين والفلسطينيين على العودة إلى المفاوضات أم انه سيعيق جهودهم للتوصل إلى اتفاق مقبول من الطرفين؟ ويضع القرار ١٩/٦٧ المؤسف والمؤدي إلى نتائج عكسية المتخذ اليوم المزيد من العوائق في طريق تحقيق السلام. ولذلك السبب صوتت الولايات المتحدة معارضة للقرار.

ويقول مؤيدو مشروع القرار المتخذ اليوم إنهم يسعون إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة وقادرة على القيام بأعمالها تعيش في سلام مع إسرائيل. ونحن أيضا نسعى لذلك. ولكننا ما برحنا واضحين في تأكيدنا على أن السبيل الوحيد لإنشاء مثل تلك الدولة الفلسطينية وتسوية جميع مسائل الوضع النهائي هو من خلال العمل البالغ أهمية، وان كان مؤلما، المتعلق بالمفاوضات المباشرة بين الطرفين. ولا يشكل ذلك مجرد التزام راسخ للولايات المتحدة. فقد أكدت إسرائيل والفلسطينيون مرارا وتكرارا على التزامهم بموجب الاتفاقات القائمة بتسوية جميع المسائل من خلال المفاوضات المباشرة، وهو أمر أيده المجتمع الدولي مرارا. والولايات المتحدة توافق على ذلك – وبقوة.

فهذه الإعلانات العظيمة التي أصدرت اليوم ستتلاشى قريبا، وسيستفيق الشعب الفلسطيني ليرى انه لم يتغير شيء في حياته، سوى أن آفاق التوصل إلى السلام الدائم تراجعت. ولذلك تناشد الولايات المتحدة كلا الطرفين استئناف المحادثات المباشرة بدون شروط مسبقة بشأن جميع المسائل التي تفرق بينهما، ونحن نتعهد بان الولايات المتحدة ستكون موجودة لدعم الطرفين بقوة في تلك الجهود. وستواصل الولايات المتحدة – في المنطقة وفي نيويورك وفي أماكن أخرى – حث جميع الأطراف على تجنب اتخاذ المزيد من الإجراءات الاستفزازية. وسنواصل المعارضة بقوة لجميع الإجراءات الانفرادية في الهيئات أو المعاهدات الدولية التي تتحايل على النتائج التي لا يمكن التوصل إليها سوى عن طريق التفاوض أو المساس بهذه النتائج، بما في ذلك قيام الدولة الفلسطينية، وسنواصل مقاومة أي جهد يسعى لنزع الشرعية عن إسرائيل أو لتقويض أمنها.

ولا يمكن إحراز تقدم نحو التوصل إلى أي حل عادل ودائم قائم على وجود دولتين بالضغط على زر التصويت الأخضر هنا في هذه القاعة، ولا يؤدي اتخاذ أي قرار إلى إنشاء دولة غير موجودة أو تغيير الواقع على الأرض. ولذلك السبب، ينبغي ألا يسيء أي أحد تفسير تصويت اليوم على

انه يشكل أهلية لعضوية الأمم المتحدة. فهو لا يفعل ذلك. والقرار لا يثبت أن فلسطين دولة.

وترى الولايات المتحدة أن ينبغي ألا يفسر القرار الحالي ولا يمكن أن يفسر على انه يحدد إطارا مرجعيا. وفي العديد من الجوانب، يحكم القرار مسبقا على ذات المسائل التي يقول إنه يتعين التوصل إلى تسويتها من خلال المفاوضات، لا سيما في ما يتعلق بالأرض. وفي الوقت نفسه، يتجاهل القرار عمليا المسائل الأساسية الأخرى، مثل الأمن، التي لا بد من حلها للتوصل إلى أي اتفاق عملي. وظل الرئيس أوباما واضحا في قوله إن الولايات المتحدة تؤمن بإيجاد أساس واقعي لإنجاح المفاوضات، ونحن سنواصل بذل جهودنا على أساس ذلك النهج.

ولا يشكل النزاع الأخير في غزة سوى آخر تذكرة بان عدم إحلال السلام يخاطر بوجود الحرب. ونناشد من يشاركون أملنا في تحقيق السلام بين دولة فلسطين ذات السيادة وإسرائيل التي تنعم بالسلام أن ينضموا إلينا في دعم المفاوضات وليس تشجيع المزيد من أعمال صرف الانتباه. وببساطة لا توجد حلول سريعة. وبعد فترة طويلة من الإدلاء بالأصوات، وبعد فترة طويلة من نسيان الخطب، فان الفلسطينيين والإسرائيليين هم من عليهم الكلام مع بعضهم البعض – والاستماع لبعضهم البعض – وإيجاد سبيل للعيش جنبا إلى جنب في الأرض التي يقتسمونها.

**السيد أرو** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): بتصويتها اليوم من أجل الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو لها صفة المراقب في المنظمة، صوتت فرنسا مؤيدة للحل القائم على وجود دولتين لشعبين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن وفي إطار حدود معترف بها دوليا؛ وصوتنا مؤيدين لقرار كنا ندعو إليه قبل أن يتحالف معه المجتمع الدولي قاطبة – ومؤيدين لحل يتعرض للتهديد اليوم من حالة الجمود في عملية السلام. وهو خيار واضح الرؤية ومتسق منطقيا.

ومنذ عام ١٩٨٢، وأمام الكنيست في القدس، دعا الرئيس ميتران إلى إنشاء دولة فلسطينية. ومنذ ذلك الوقت، لم تدخر فرنسا وسعا في تشجيع ذلك القرار. وسيرا على ذلك التقليد، تعهد الرئيس فرانسوا هولاند في عام ٢٠١٢ بتأييد الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية.

ولا يسع لفرنسا أن تفوت ذلك الموعد، وهو مرحلة جديدة للمضي قدما نحو الحل القائم على وجود دولتين. ولا يسع فرنسا سوى أن تستجيب لنداء الرئيس عباس من أجل استئناف عملية للسلام ذات مصداقية؛ وبعد أيام قليلة من اندلاع أعمال العنف مجددا بين إسرائيل وغزة، لا يسعنا سوى أن نقدم الدعم الكامل لشركاء السلام في حين يسعى من يتبنون الكفاح المسلح لتكون يدهم هي العليا.

وتأتي الخطوة الفلسطينية في لحظة صعبة والتداعيات قد تكون خطيرة. ولكن فرنسا تدعو جميع الأطراف إلى فهمها والاعتراف بأهميتها البالغة وإلى الرد عليها باستئناف المفاوضات، وليس بأعمال انتقامية لا تساعد أحدا سوى المتطرفين.كما تدعو فرنسا المجتمع الدولي – الأمريكيين والأوروبيين والعرب – إلى حشد الجهود من أجل الإسهام في تحقيق هذه الغاية.

وتناشد فرنسا أيضا الفلسطينيين الاستفادة من هذا النجاح السياسي من أجل الإسهام في إحلال السلام مستقبلا. وهذا يعني، أولا، الاستمرار في مكافحة الإرهاب والقيام بكل ما هو ممكن لوضع حد للهجمات التي لا تتوقف على إسرائيل؛ والمضي قدما، على أساس التزامات منظمة التحرير الفلسطينية، باتجاه المصالحة الداخلية الفلسطينية والتي من دونها سيكون الحل القائم على وجود دولتين مجرد سراب؛ وفي المقام الأول، العودة إلى طاولة المفاوضات فورا ودون شروط

مسبقة؛ وأخيرا، تجنب إطلاق دورة من المواجهات العقيمة في الهيئات الدولية. لأن الجانب الأصعب لا يزال ينتظرنا وينتظرهم.

وهذه الرؤية المتمثلة في دولتين لشعبين يجب أن تصبح واقعا. والاعتراف الدولي الذي منحته الجمعية اليوم للدولة الفلسطينية المقترحة لا يمكن أن يصبح حقيقة إلا من خلال اتفاق على أساس المفاوضات بين الطرفين حول جميع قضايا الوضع النهائي في إطار تسوية سلمية عادلة وشاملة تلبي التطلعات المشروعة لإسرائيل وفلسطين. وهذا لا يشكل تحديا للحكومتين والشعبين فحسب، ولكن للمجتمع الدولي أيضا. وفرنسا على استعداد لمواجهته بوصفها صديقة لإسرائيل وفلسطين.

**السيد شوا** (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفد بلدي حق الشعب الفلسطيني في أن يكون له وطن. ولذلك، أيدت سنغافورة القرارين ١٧/٦٦ و ١٨/٦٦، المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. غير أننا امتنعنا عن التصويت على قرار اليوم ١٩/٦٧ لأننا نعتقد أن السبيل الوحيد لإيجاد الأساس لحل مستدام في الأجل الطويل هو التوصل إلى تسوية تفاوضية متماشية مع قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧). فللجانبين حقوق مشروعة ومسؤوليات مشتركة ويجب أن يكونا مستعدين لتقديم تنازلات لتحقيق المصلحة الأعم المتمثلة في إحلال سلام دائم.

ولا يمكن أن يسفر أي تحرك أحادي الجانب عن تحقيق نتيجة عادلة وسلمية ودائمة، وذلك تحديدا لأن ثمة ترابطا وثيقا بين حقوق ومسؤوليات الجانبين. ومحاولة فلسطين ترقية مركزها في الأمم المتحدة إلى مستوى دولة مراقبة غير عضو ينبغي النظر إليها في سياق جهودها في العام الماضي للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة. ولن يفيد ذلك تطلعاتها لأن الحقائق على أرض الواقع لن تتغير.

وتأمل سنغافورة أن تستأنف إسرائيل وفلسطين المفاوضات. وستواصل سنغافورة دعم جميع الجهود الدولية الرامية إلى تيسير إيجاد حل تفاوضي يحقق مصالح فلسطين وإسرائيل والمنطقة بأسرها في الأجل الطويل.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد شابر (هولندا).

ونحن ننضم إلى المجتمع الدولي في الترحيب بوقف الهجمات على غزة وعلى جنوب إسرائيل. ونعرب عن أسفنا العميق للخسائر في الأرواح والأضرار التي لحقت بالجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. ونأمل أن يلتزم الجانبان بوقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه مؤخرا وأن يعالجا على الفور أي قضايا إنسانية ناجمة عن أعمال العنف.

**السير مارك لايل غرانت** (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): تشعر المملكة المتحدة بقلق بالغ إزاء المأزق الخطير في عملية السلام على مدى العامين الماضيين. ونعتقد أن نافذة التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين آخذة في الانغلاق بسرعة. وهدفنا الرئيسي هو العودة إلى مفاوضات ذات مصداقية بغية التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين. وهذا هو المبدأ التوجيهي الذي حدد كيفية تصويتنا على القرار ١٩/٦٧ اليوم.

ودعما لهذا الهدف، سعينا إلى الحصول على التزام من القيادة الفلسطينية بالعودة فورا إلى المفاوضات دون شروط مسبقة. وكان ذلك هو العامل الأهم على الإطلاق الذي أثر على تصويتنا. كما طلبنا تأكيدا من الفلسطينيين بأنهم لن يتخذوا إجراءات فورية في وكالات الأمم المتحدة وفي المحكمة الجنائية الدولية لأن ذلك سيجعل العودة سريعا إلى المفاوضات أمرا مستحيلا. ولا يساورنا أي شك في أن الرئيس عباس رجل سلام يتحلى بالشجاعة، وقد عملنا بشكل مكثف مع الفلسطينيين قبل التصويت اليوم في محاولة للحصول على

هذه التأكيدات. ولكن في غيابها، لم نتمكن من التصويت مؤيدين للقرار. ولذلك، امتنعنا عن التصويت.

وتتمثل أولويتنا الآن في استئناف المفاوضات. ونحث جميع الأطراف، بما في ذلك إسرائيل، على تجنب اتخاذ خطوات قد تضر بعملية السلام ردا على ما حدث اليوم. وستصبح فلسطين دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة اعتبارا من هذا التاريخ فصاعدا، ولكن ذلك لا يغير الحالة على أرض الواقع. والسبيل الوحيد لإعطاء الشعب الفلسطيني الدولة التي يحتاج إليها ويستحقها ومنح الشعب الإسرائيلي الأمن والسلام اللذين يستحقهما هو من خلال التوصل إلى حل تفاوضي قائم على وجود دولتين. ونتوقع أن تبذل الولايات المتحدة، بدعم قوي ونشط من المملكة المتحدة والمجتمع الدولي، قصارى جهدها في الأسابيع والشهور المقبلة لكي تأخذ بزمام القيادة بقوة في استئناف المفاوضات ونتوقع أن يكون الإسرائيليون والفلسطينيون على استعداد للدخول في محادثات كهذه.

**السيد فيتيغ** (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤمن ألمانيا إيمانا راسخا بوجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، لشعبين في الشرق الأوسط. ونحن نؤيد الهدف المتمثل في إقامة دولة فلسطينية. وقد عملت ألمانيا لسنوات من أجل تحقيق هذه الغاية، وذلك أساسا من خلال دعمها لجهود بناء الدولة التي تضطلع بها السلطة الفلسطينية. غير أنه يجب أن يكون واضحا للجميع أنه لا يمكن إقامة الدولة الفلسطينية إلا عبر مفاوضات مباشرة بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

ونحن نعتقد أن هناك ما يدعو إلى الشك في ما إذا كانت الخطوة التي اتخذت اليوم مفيدة لعملية السلام في هذه المرحلة. ونشعر بالقلق من أن يؤدي ذلك إلى زيادة تصلب المواقف بدلا من تحسين فرص التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين من خلال المفاوضات المباشرة.

ونتوقع ألا تتخذ القيادة الفلسطينية خطوات أحادية الجانب على أساس قرار اليوم ١٩/٦٧ والتي يمكن أن تعمق الصراع وتبعدنا أكثر عن التوصل إلى تسوية سلمية. وندعو الجانبين إلى الدخول في مفاوضات جادة دون شروط أو مزيد من التأخير. ويجب على الطرفين الإحجام عن اتخاذ أي إجراء يقوض آفاق المفاوضات والهدف المتمثل في الحل القائم على وجود دولتين.

وألمانيا ترحب صراحة بأن القرار الذي اتخذ اليوم يدعو إلى الحل القائم على وجود دولتين، ومن ثم فإنه يعترف تماما بحق إسرائيل في الوجود بسلام. وأكرر أن الشواغل الأمنية المشروعة لإسرائيل يجب معالجتها بطريقة ذات مصداقية وإلا فإن عملية السلام ستظل متوقفة. وألمانيا ستبذل قصارى جهدها لدعم جميع الجهود الهادفة إلى تمهيد الطريق أمام عملية تفاوض حقيقية. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بإظهار الجانبين للإرادة السياسية اللازمة والالتزام النشط من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك المجموعة الرباعية والأطراف الإقليمية الفاعلة.

**السيد سيغر** (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): كان الدافع وراء قرار سويسرا التصويت مؤيدة للقرار ١٩/٦٧، الذي اعتمدته اليوم الجمعية العامة، رغبتنا في حل المأزق الحالي الذي تشهده المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية، وإعادة إطلاق عملية السلام. ونعتقد أن ترقية فلسطين إلى مركز الدولة المراقبة، في الأمم المتحدة، سيبعث الحياة من جديد في مفهوم الحل القائم على وجود دولتين، في سياق مفاوضات السلام الإسرائيلية الفلسطينية. وفي ذلك الصدد، فإننا نؤيد جهود السلام التي يبذلها المجتمع الدولي، الداعية إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن.

لقد ذكر القرار بأهمية القرارات التي اعتمدت في الماضي، خصوصا القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، المتعلق بإنشاء دولة عربية ودولة يهودية، والقرار ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي يعترف بإعلان منظمة التحرير الفلسطينية عن الطبيعة العربية لإحدى الدولتين، والطبيعة اليهودية للدولة الأخرى. ويشير القرار الذي اعتمد قبيل لحظات، إلى القدس عاصمة للدولتين. وفي ضوء تلك الصيغ، من بين أمور أخرى، فإننا نعتبر القرار نداء من أجل استئناف المفاوضات المباشرة وحجر الزاوية فيما يخص دعم الحل القائم على وجود دولتين، الذي تتلاشى احتمالاته.

إن ترقية فلسطين إلى مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة، لا يخول لها حقوقا فحسب، بل تترتب عليها بموجبه التزامات أيضا، خصوصا الالتزام المتعلق بالامتناع عن استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه يفتح الباب أمام العديد من الاتفاقيات الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

ولا ينطوي هذا القرار على اعتراف ثنائي بالدولة الفلسطينية، الذي سيتوقف على مفاوضات السلام المستقبلية.

**السيد غرولس** (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): إن بلجيكا تؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي خلال هذه المناقشة، وترغب في الإدلاء بالملاحظات التالية.

يشكل تصويت اليوم، خطوة هامة في اتجاه إنشاء دولة فلسطين، التي نتطلع لها جميعا. لكن بلجيكا تعتقد بأنه سوف يجري تحقيق تقدم حقيقي، عندما يتمكن الفلسطينيون من الاستفادة على أرض الواقع من وجود دولة في المستقبل، تتمتع بالمؤسسات اللازمة، والموظفين والأدوات لتؤدي وظائفها بشكل سليم. وتتفق بلجيكا بشكل كامل مع هدف القرار ١٩/٦٧ الذي اعتمد للتو، المتضمن الحل القائم على وجود دولتين، حيث تعيش إسرائيل جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع دولة فلسطينية مستقبلية، ديمقراطية وقابلة للحياة ومستدامة. ويشكل الحل القائم على دولتين، في الواقع، الحل الوحيد الممكن للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، ويجب بذل كل جهد ممكن من أجل تحقيق تلك الغاية.

وتعتبر بلجيكا أن القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة اليوم لا يشكل اعترافا بدولة بكل معنى الكلمة. ويتعين أن يكون إنشاء دولة قانونية بشكل كامل، نتيجة للمفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وفي رأينا، لا يوجد بديل عن المفاوضات، مهما كانت صعوبتها. ولذلك يجب أن تعطى الأولوية لاستئناف سريع لمحادثات السلام. وفي هذا السياق، يجب أن تمتنع كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية عن القيام بأي عمل أحادي من شأنه تقويض مصداقية عملية السلام.

وتدعو بلجيكا إلى جانب شركائها الأوروبيين، الطرفين وجميع أصحاب المصلحة المعنيين لبدء العمل فورا فيما يخص حل الصراع. إننا مصممون على التعاون بنشاط مع الولايات المتحدة بخصوص مبادرة من شأنها وضع معايير لعملية التفاوض وتقديم ضمانات وحوافز كافية لكلا الطرفين. وكانت نتيجة التصويت اليوم علامة واضحة على وجوب تسريع عملية السلام. ومن الضروري الاستئناف غير المشروط للمفاوضات. وما يتعين القيام به بأي ثمن، هو الجمع بين المفاوضين الإسرائيليين والفلسطينيين حول مائدة التفاوض.

**السيد تفروف** (بلغاريا) (تكلم بالإنكليزية): إن بلغاريا تؤيد الإعلان المتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط والبيان الذي سيُدلى بعد قليل بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. واسمحوا لي بصفتي الوطنية، تقديم شرح موجز لتصويتنا.

لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على القرار ١٩/٦٧ بعد تحليل دقيق. حيث أننا لا نتوقع أن يغير هذا القرار، الواقع

على الأرض بين إسرائيل وفلسطين، أو يسرع التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين. ونفهم أن اعتماد الحل الذي يمنح فلسطين مركز مراقب غير عضو في الأمم المتحدة ينبغي ألا يلحق الضرر بعملية المفاوضات المباشرة بأي شكل من الأشكال. ولذلك، فإننا ندعو إلى استئنافها فورا دون شروط مسبقة. ولا تزال تلك المحادثات، القائمة على أساس مبادئ المجموعة الرباعية والقرارات القائمة، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، تشكل السبيل الوحيد المستدام لإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة، وديمقراطية وقابلة للبقاء، تعيش بسلام وأمن إلى جانب إسرائيل.

كما تؤيد بلغاريا باستمرار التطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني المتعلقة بحقه في تقرير المصير. وكان بلدي من بين أوائل البلدان التي اعترفت بدولة بفلسطين في عام ١٩٨٨. وكما أن للشعب اليهودي وطنا في دولة إسرائيل، للشعب الفلسطيني أيضا الحق في إقامة دولة فلسطين المستقلة.

على المستوى الثنائي، أسست بلغاريا وتواصل تطوير علاقات وثيقة وودية مع كل من فلسطين وإسرائيل. لكن شغلنا الشاغل، هو التأثير السلبي المحتمل للقرار على احتمالات الاستئناف المبكر للمفاوضات. ونظرا للحالة الحرجة في المنطقة والسياق الدولي الذي قدم فيه القرار، لدينا شكوك حقيقية بشأن ما إذا كان سيدفع عملية السلام بشكل أكبر إلى الأمام.

لقد أكدنا باستمرار أن الإجراءات أحادية الجانب التي يتخذها أي من الجانبين تأتي بنتائج عكسية، وتهدد استمرار الحل القائم على وجود دولتين في نهاية المطاف. إن بلغاريا تدعو الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات من هذا القبيل، من شأنها إلحاق الضرر بعملية السلام، سواء على الصعيد الثنائي أو في المحافل الدولية). كما نناشدهما أيضا العمل بحسن نية من أجل التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض والالتزام بالتعهدات العلنية التي التزما بها.

إن الحالة الحرجة في غزة وجنوب إسرائيل، تجعل التجديد الفوري لجهود السلام أكثر إلحاحا وعاجلا أكثر من أي وقت مضى. كما تقدر بلغاريا كثيرا الجهود الدبلوماسية التي تبذلها مصر والولايات المتحدة والأمين العام، التي أدت إلى وقف إطلاق النار الحالي، وشجعت الآمال في استئناف عملية السلام.

**السيد ستارشيفيتش** (صربيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أهنئ فلسطين بحرارة، على الحصول على مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة. ويشكل ذلك خطوة هامة في الطريق الطويل، بل أقول الطويل جدا، صوب تحقيق الطموحات الشرعية للشعب الفلسطيني في إقامة دولته. ويشكل بالنسبة لـ١٣٢ دولة عضوا في الأمم المتحدة، التي اعترفت حتى الآن بدولة فلسطين، علامة بأن دعمها للقضية الفلسطينية، قد أعطى نتائج وعزز من حق الفلسطينيين في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة.

وشأنها شأن يوغوسلافيا من قبل، كانت صربيا من بين الدول الأعضاء الـ ١٣٢. وتأييدنا للكفاح الفلسطيني من أجل تقرير المصير والاستقلال لم يفتر أبداً. وهو يستند إلى شعورنا بالعدالة وإلى الأساس الوطيد الذي يتمثل في عدد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي يرجع تاريخها إلى بدايات الأمم المتحدة – وكلها يؤكد حق الفلسطينيين في دولة مستقلة وذات سيادة خاصة بهم، تقوم على أساس الحل القائم على وجود دولتين.

وخلافاً ليوغوسلافيا في الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٩٢، أقامت صربيا علاقات دبلوماسية مع إسرائيل واحتفظت بتعاون ودي جيد مع تلك الدولة. ولذلك، فإننا نعي تماماً الشواغل الأمنية المشروعة لإسرائيل ونهتم بالنهوض بهذا الحل الذي يحقق قيام الدولة لفلسطين والأمن والسلام لإسرائيل وفلسطين على السواء. ولا تستحق دولة كان شعبها ضحية

المحرقة أو شعب ما زال يسعى إلى إقامة دولته أن يعيش نفس الحالة المحفوفة بالمخاطر المستمرة منذ ما يزيد على ٦٠ عاماً. لقد سئم شعبا الدولتين الصراع؛ وينبغي ألا يطول انتظارهما أكثر من ذلك حتى ينتهي الصراع. وعلينا ألا نقبل أبداً نظرة المشككين في إمكانية إيجاد حل للصراع وأنه ينبغي للعالم أن يقبل بذلك.

وينبغي أن تستأنف مفاوضات عملية السلام في الشرق الأوسط على سبيل الاستعجال، وأن تتسارع خطاها حتى يتسنى التوصل إلى اتفاق سلام على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومبادئ مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية. وفي غضون ذلك، دعونا نأمل، ودعونا نعمل بطريقة تؤمن استمرار وقف إطلاق النار الحالي. ولشعبي الدولتين مصلحة في ذلك، حتى وإن كان صقورهما يحاولون الإيحاء بانطباع مختلف.

**السيدة فلوريس** (هندوراس) (تكلمت بالإسبانية): بعد أن صوتنا اليوم لصالح القرار ١٩/٦٧ بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة، لا يمكن لحكومة هندوراس إلا أن تذكر بالدوافع التي أدت بشعوبنا إلى إنشاء هذه المنظمة الاستثنائية – لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والتأكيد مجدداً على إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، والحقوق المتساوية للدول، كبيرها وصغيرها. والمرجعية الأساسية للأمم المتحدة هي أن تحقيق السلام يقتضي منا التحلي بالتسامح والعيش معاً في حسن جوار.

وهندوراس تؤيد بقوة التوصل إلى حل بين الدولتين، إسرائيل وفلسطين. وشعب هندوراس يتشاطر بقوة الرغبة الأصيلة لشعوب الشرق الأوسط في السلام. وقرارنا بالتصويت لصالح منح فلسطين مركز المراقب غير العضو في الأمم المتحدة ينطلق من رغبتنا الصادقة في الإسهام في إقرار السلام العادل والشامل والدائم الذي نرى أنه ينبغي أن يقوم على أساس حق تقرير المصير لكل من الشعبين اليهودي والفلسطيني، والحاجة إلى الاعتراف المتبادل بين دوليتي إسرائيل وفلسطين، وحقوق إسرائيل وفلسطين في أراضيهما وفي العيش في سلام داخل حدود مستقرة وآمنة، وضرورة التوصل إلى حل شامل لجميع الخلافات العالقة بين الطرفين من خلال مفاوضات مباشرة.

وهندوراس تفهم أن التصويت الذي جرى اليوم لا يعني اتخاذ قرارات أو الادعاء بأن على المجتمع الدولي أن يتخذ بشكل متعدد الأطراف قرارات تخص إسرائيل وفلسطين فحسب، وبحق. وانطلاقاً من تجربتنا الوطنية، فإننا نعرف أن السلام لا يمكن أن يفرض من الخارج، بيد أنه يمكن أن ينبع من الشعب نفسه. والاعتراف بفلسطين وإسرائيل من جانب أطراف ثالثة لا يمكن أن يحقق السلام بين هاتين الدولتين. ولكي يتحقق الحل القائم على وجود دولتين ولفائدة كل من الشعبين، يجب أن تكون هناك مفاوضات مباشرة وتفاهمات بينهما. واعترافنا بالدولتين يهدف إلى توجيه رسالة احترام واضحة من هندوراس إلى كل من الشعبين، اللذين نود أن نراهما يتعايشان في سلام. ونحن نعلم جيداً أن ما سيحقق سلاماً راسخاً بين هاتين الدولتين في النهاية هو اعترافهما المتبادل بالحق في تقرير المصير وحقهما في العيش كدول، وليس أي قرار من المجتمع الدولي.

وبالتصويت لصالح هذا القرار، فإن هندوراس لا تتخذ موقفاً إزاء المزاعم الإقليمية والحدود للطرفين، لأننا نعرف من الدروس المستقاة من تجربتنا الخاصة أيضاً أن هذه المسائل ينبغي ألا تكون موضوع إعلان سياسي من جانب أطراف ثالثة. فمثل هذا التدخل لا يتجاوز سلطتنا كأطراف ثالثة ومصالحنا المشروعة فحسب، بل إنه يزيد من صعوبة إيجاد حل للنزاعات ومن تصلب المواقف. والأمر يختلف تماماً عندما تكلف الأطراف طرفاً ثالثاً محايداً – يعمل بالنيابة عنها في

إطار المساعي الحميدة أو من خلال عملية وساطة أو تحكيم أو إجراء قضائي – بإيجاد حل سلمي لخلافاتها.

ونفس الشيء ينسحب على المسائل المنفصلة والدقيقة المتبقية التي تظل مفتوحة للمفاوضات أو التفاهم. وحل تلك المسائل يكمن في المفاوضات المباشرة بين الأطراف. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تعود إسرائيل وفلسطين إلى طاولة المفاوضات مع التركيز على إيجاد صيغ لمعالجة الشواغل بينهما، والأمن من بينها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تلك الجهود وأن يظل جاهزاً لتيسيرها ودعمها بكل ما أوتي من السبل البناءة.

والتصويت اليوم بالاعتراف بمركز فلسطين كمراقب غير عضو في الأمم المتحدة ينبغي ألا يعتبر انتصاراً لجانب أو هزيمة للآخر، بل ينبغي أن يفهم على أنه تعبير عن الرغبة القوية للأمم المتحدة في أن يسود الوئام والتقدم في الشرق الأوسط. وهندوراس تدعو إلى التحلي بالاعتدال وإلى استخدام الحقوق والامتيازات التي منحت لفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة لفتح قنوات جديدة للتفاهم المباشر والدنو من الهدف النهائي للقرار، والمتمثل في التعايش السلمي والتضامن بين الشعوب والأمم.

**السيد شتاور** (الدانمرك)(تكلم بالإنكليزية): في مثل هذا اليوم قبل ٦٥ عاماً، وفي هذه الجمعية (انظر A/PV.128)، صوتت الدانمرك لصالح إنشاء دولتين في فلسطين السابقة تحت الانتداب. واليوم، وإذ صوتنا لصالح القرار ١٩/٦٧، فإننا نؤكد مرة أخرى التزامنا بالحل القائم على وجود دولتين، حيث دولة إسرائيل ودولة فلسطين مستقلة وديمقراطية ومتصلة الأراضي وتتوفر لها مقومات البقاء – تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن – وهذا التزام نتشاطره مع بقية الاتحاد الأوروبي.

والدانمرك ما فتئت تقف في صف إسرائيل وحقها الأصيل في الدفاع عن النفس وفقاً للقانون الدولي. كما أننا نؤيد الحق الفلسطيني في إقامة دولة وبناء السلطة الفلسطينية. وهذا الإنجاز يستحق اعترافنا الكامل، وسنواصل بناء مؤسسات دولة فلسطين ذات سيادة. وفي هذا الصدد، تدعو الدانمرك الفلسطينيين كافة إلى دعم الرئيس عباس في جهوده من أجل النهوض بالمصالحة الفلسطينية كعنصر مهم لوحدة دولة فلسطينية تنشأ في المستقبل.

وإذ نرحب باتفاق وقف إطلاق النار في الأسبوع الماضي، فإن التصعيد المفاجئ للنزاع في غزة يبرز الحاجة الملحة للتحرك قدماً صوب حل شامل للنزاع. ونناشد الجانبين بشدة للبناء على قرار اليوم واستئناف المفاوضات الثنائية المباشرة فوراً وبدون شروط بشأن كل المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، واحترام الاتفاقات والتفاهمات السابقة.

وليس ممكنا تحقيق الأمن الدائم إلا عبر حل سياسي للصراع. وفي نفس الوقت، فإننا نناشد الطرفين أيضا الامتناع عن اتخاذ أي خطوات يمكن أن تؤثر سلبا على الحالة أو على الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل تفاوضي. فقد تأخر الوقت كثيرا للاستجابة للدعوة الواردة في القرار ١٨١ (٢) الذي اتخذ قبل ٦٥ عاما بشأن إنشاء الدولتين.

لقد جاء اتخاذ القرار، الذي منح من الآن فصاعدا فلسطين مركز الدولة المراقبة غير العضو في الجمعية العامة، امتدادا طبيعيا لدعمنا الثابت للحل القائم على وجود دولتين، ولبناء الدولة الفلسطينية. ومع ذلك فإن تصويتنا لا ينطوي على اعتراف ثنائي رسمي بدولة فلسطينية ذات سيادة. فتلك مسألة منفصلة، وسنواصل النظر فيها في الإطار المنشأ بموجب القانون الدولي.

**السيد راغاغليني** (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): تلتزم إيطاليا بقوة – تمشيا مع موقف الاتحاد الأوروبي الثابت – بالتوصل إلى سلام شامل تفاوضي بين الإسرائيليين والفلسطينيين، يحقق المصالح الأساسية للاتحاد الأوروبي، فضلا

عن تحقيق مصالح الأطراف في المنطقة. ويرتكز دعمنا القوي لجهود بناء الدولة الفلسطينية وعلاقاتنا الثنائية الممتازة مع كلا الطرفين إلى اقتناع راسخ بأنه يجب تحقيق السلام الشامل على أساس حل يقوم على وجود دولتين: إسرائيل، ودولة فلسطين الديمقراطية ذات السيادة التي تتوفر لها مقومات البقاء والمتاخمة لإسرائيل، على أن تعيش كلتاهما داخل حدود متفق عليها وأن تتمتعا بالسلام والأمن. وتلتزم إيطاليا بإيمانها بأنه لا يمكن التوصل إلى ذلك الاتفاق إلا عن طريق المفاوضات الثنائية، وتدعم بقوة دعوة الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف إلى مواصلة اتخاذ إجراءات تفضي إلى بيئة تسودها الثقة، الضرورية لكفالة إجراء مفاوضات مجدية، مع الامتناع عن الأعمال التي تقوض مصداقية تلك العملية.

لقد قررت إيطاليا التصويت مؤيدةً للقرار ١٩/٦٧ استناداً إلى المعلومات التي حصلنا عليها من الرئيس عباس بشأن النهج البنّاء الذي يعتزم اتخاذه بعد هذا التصويت. وأشير بصفة خاصة إلى استعداده لاستئناف المفاوضات المباشرة دون شروط مسبقة، والامتناع عن السعي للحصول على عضوية أي من الوكالات المتخصصة الأخرى في ظل الظروف الراهنة، أو السعي إلى إمكانية استخدام الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بهذا الأخير، فإن إيطاليا لا تقبل اتخاذ الإجراءات القانونية التي تهدف إلى التشكيك في حق إسرائيل الثابت في الدفاع عن نفسها، أو اللجوء إلى التدابير اللازمة لحماية أرواح مواطنيها. ونود أيضا أن نؤكد اقتناعنا الراسخ بأنه ينبغي ألا يطبّق المركز الحالي للسلطة الفلسطينية بأثر رجعي تحت أي ظرف من الظروف. وتشدد إيطاليا على أن التصويت الذي جرى اليوم لا يشكل حكما مسبقا، بأي حال من الأحوال، على التزامها بالتوصل إلى تسوية سلمية شاملة عن طريق التفاوض، باعتبارها لا تزال تمثل الطريق الوحيد الممكن لإقامة الدولة الفلسطينية، ولنيل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

وأود أن أختتم كلمتي بتكرار الإفصاح عن دعم إيطاليا الثابت للتوصل إلى حل يقوم على وجود دولتين عبر التفاوض، ويرتكز على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومبادئ مدريد، وخريطة الطريق، والاتفاقات المبرمة سابقا بين الأطراف، فضلا عن مبادرة السلام العربية.

**السيد ميتسيالس** (اليونان) (تكلم بالإنكليزية): لقد استرشد تصويت اليونان تأييدا للقرار ١٩/٦٧ بشأن الارتقاء بفلسطين إلى مركز الدولة المراقبة غير العضو بموقفنا المبدئي الثابت الذي يرى أن حل مسألة الشرق الأوسط ينبغي أن يستند إلى وجود دولتين: دولة فلسطينية مستقلة، تتوفر لها مقومات البقاء، وتعيش في أمن وسلام مع دولة إسرائيل. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن ذلك هو الحل الوحيد لضمان تحقيق مصالح كلا الشعبين في الأجل الطويل، فضلا عن تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة بأسرها. وعليه، فإن من واجب المجتمع الدولي توفير الضمانات اللازمة لذلك.

تحتوي الفقرة ٥ من القرار على حكم هام . فمن رأي اليونان أنه لا يمكن الوفاء بالحق الثابت وغير القابل للتفاوض للشعب الفلسطيني في إقامة دولته إلا عبر عملية سلام موجهة نحو تحقيق النتائج، فضلا عن المفاوضات المباشرة بين الطرفين في جميع قضايا الوضع النهائي. وتتضمن التسوية الشاملة – بحكم التعريف – حماية الحق الأصيل لدولة إسرائيل في السلام والأمن. وإذ تصوت اليونان مؤيدة لهذا القرار، فإنها ترى أنها تسهم في استئناف عملية السلام دون شروط مسبقة، وفي السعي من أجل التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين. ونحث الجانب الفلسطيني في ذلك الصدد، على الامتناع عن اتخاذ خطوات من جانب واحد. ونحث الجانب الإسرائيلي على الامتناع عن القيام بأعمال في الميدان من شأنها أن تؤثر سلبا على استمرارية وجود هذا الحل.

**السيد كوروسي** (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية) امتنعت هنغاريا عن التصويت على القرار ١٩/٦٧ على أساس الاعتبارات التالية:

يستند موقف هنغاريا من عملية السلام في الشرق الأوسط، ومركز فلسطين، والقرار الذي اتخذ اليوم، إلى المصلحة الأساسية لهنغاريا والاتحاد الأوروبي في تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة. وعندما نقيّم أي مبادرات، بما في ذلك قرار اليوم، فإننا نولي اهتماما لجميع العوامل الهامة، بما في ذلك آثارها المحتملة على آفاق استئناف عملية السلام في الشرق الأوسط. وفي ذلك السياق، فإننا نشعر بقلق بالغ إزاء العواقب السلبية المحتملة التي يمكن أن تنجم عن اتخاذ قرار اليوم. ولا يزال موقفنا من الدولة الفلسطينية قائما، ولا يترك أي مجال للنظر في هذا القرار بطريقة سلبية. ونؤمن إيمانا راسخا بأنه يجب أن تستند تسوية الصراع في الشرق الأوسط إلى حل يقوم على وجود دولتين. وتحقيقا لذلك الهدف، فإننا نؤيد إنشاء دولة فلسطين ذات السيادة، التي تتوفر لها مقومات البقاء، المتاخمة لإسرائيل، على أن تعيشا جنبا إلى جنب في سلام وأمن، ويتم تنفيذ ذلك عبر المفاوضات المباشرة. وندعم – تمشيا مع البيان الذي أدلت به في وقت سابق اليوم الممثلة السامية كاثرين أشتون باسم الاتحاد الأوروبي – جميع الجهود الرامية إلى عقد مفاوضات موضوعية ومباشرة بين الطرفين في الأشهر المقبلة.

**السيد سايديك** (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): تود النمسا أن تعرب عن تأييدها الكامل للمواقف التي أُعرِب عنها في البيان الذي أدلت به الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، كاثرين أشتون، في وقت سابق اليوم، والبيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق.

وإذ صوتت النمسا مؤيدة للقرار ١٩/٦٧ فإنما تصوت تأييدا للحل القائم على وجود دولتين. بل هو تصويت على الثقة بالجهود الجادة التي بذلتها السلطة الفلسطينية، تحت قيادة الرئيس عباس، بهدف بناء مؤسسات فعالة للدولة. وصوتنا أيضا لدعوة تلك القيادة إلى الوفاء بالتزامها بالعودة إلى طاولة المفاوضات مع إسرائيل دون شروط إضافية، فضلا عن كونه دعوة لكلا الطرفين إلى العودة إلى المفاوضات بحسن نية. وبالقدر ذاته، فإن تصويتنا بمثابة نداء إلى الشعب الفلسطيني وفصائله السياسية لتوحيد الصفوف وراء الجهود التي تبذلها قيادتهم لإيجاد حل تفاوضي دائم، على النحو المنصوص عليه في القرار.

**السيدة هردا** (الجمهورية التشيكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أكرر الافصاح عن دعم الجمهورية التشيكية لإجراء مفاوضات تؤدي إلى قيام دولة فلسطين، ولجميع الخطوات البناءة تحقيقا لتلك الغاية. ونواصل، في ذلك الصدد، تشجيع الجانبين على العودة إلى محادثات مباشرة تؤدي إلى حل تفاوضي يقوم على حل وجود الدولتين دون تأخير أو شروط مسبقة. وقد دعت الجمهورية التشيكية في مناسبات عديدة جميع الأطراف المعنية إلى تجنب اتخاذ أي خطوة قد تعيق نتيجة تلك العملية أو تؤثر عليها سلباً.

لهذا السبب صوتت الجمهورية التشيكلية معارضة القرار ٦٧/١٩.

تؤيد الجمهورية تأييدا كاملا تطلعات فلسطين للحصول على مركز الدولة من خلال التوصل إلى اتفاق تفاوضي شامل بين الطرفين يفضي إلى إقامة دولتين، هما دولة إسرائيل ودولة فلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن واعتراف متبادل.

**السيد فينانين** (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): صوتت فنلندا مؤيدةالقرار ٦٧/١٩ بهدف تعزيز آفاق قيام دولةٍ فلسطينية،

ودعما للقوى المعتدلة الملتزمة بالسعي إلى ذلك الهدف عبر المفاوضات. نحن ملتزمون بالحل القائم على وجود دولتين، بحيث تعيش دولة إسرائيل ودولة فلسطين المستقلة والديمقراطية والمتصلة والقابلة للحياة جنبا إلى جنب في سلام وأمن.

لقد شهدنا كيف أصبح للسلطة الفلسطينية الآن مؤسسات تخطت العتبة التي يمكن توقعها من دولة حديثة. يستحق ذلك الإنجاز اعترافنا الكامل. ستظل فنلندا تسهم في بناء المؤسسات المستقبلية لدولة فلسطين ذات السيادة. ونناشد جميع الأطراف الاستفادة من هذا المقرر، والانخراط في المفاوضات فورا وبدون شروط، والامتناع عن اتخاذ أي خطوات يمكن أن تؤثر سلبا على الحالة وعلى الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية تفاوضية.

إن تصويتنا المؤيد اليوم للقرار، الذي يمنح فلسطين مركز الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة، استمرار طبيعي لتأييدنا القاطع لالحل القائم على وجود دولتين وبناء الدولة الفلسطينية. إلا أن تصويت فنلندا لا يعني اعترافا رسميا بدولةٍ فلسطينية ذات سيادة. تلك مسألة منفصلة، وسوف نحدد موقفنا الوطني من ذلك الأمر وفقا للإجراءات المنصوص عليه في دستور فنلندا.

**السيد كوينلان** (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): قرار أستراليا الامتناع عن التصويت على القرار ٦٧/١٩ يوازن مابين تأييدنا الراسخ لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته وبين تخوفنا من أن الأساس الوحيد الدائم لتسوية هذا الصراع هو المفاوضات المباشرة بين إسرائيل والفلسطينيين. لا يمنح القرار مركز الدولة؛ بل يعطي مركز الدولة المراقب غير العضو للسلطة الفلسطينية في الأمم المتحدة. لطالما أيدنا حلا تفاوضيا يقوم على وجود دولتين يسمح لإسرائيل الآمنة أن تعيش جنبا إلى جنب مع دولة فلسطينية مقبلة مستقلة. وتساور أستراليا مخاوف من أن هذا القرار قد يصعب في الواقع ولا يسهل رجوع الطرفين إلى المفاوضات المباشرة. غير أن تأييدنا قيامَ دولة فلسطينية عبر المفاوضات يظل ثابتا ثباتَ تأييدنا لمشروعية إسرائيل وحقها في الأمن.

وإذ نتطلع إلى ما وراء تصويت اليوم، نحث كلا الطرفين على الرجوع فورا إلى المفاوضات بنية حسنة. من الضرورة بمكان ألا يسعى أي طرف لاستغلال نتيجة تصويت اليوم أو أن يبالغ في ردة فعله، بما في ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة، بطرق يمكن أن تقوض آفاق التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة.

**السيد ماكلاي** (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): يتسق تصويت نيوزيلندا المؤيد للقرار ٦٧/١٩ مع سياساتنا الراسخة بشأن قضية فلسطين وتأييدنا ل . يؤيد القرار المعايير المتفق عليها دوليا لتسوية المسألة الإسرائيلية الفلسطينية. يؤيد تصويتنا حق إسرائيل المطلق في الوجود، بحيث يعيش مجتمعها الحي في حرية وازدهار، لا يخشى هجوما، ولا حتى قذائف حماس، على أن تعيش تلك الدولة الإسرائيلية، جنبا إلى جنب مع دولة فلسطينية مستقلة ومتصلة، وقابلة للحياة في حدود معترف بها. وندرك أن كل ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا عبر الحل التفاوضي القائم على وجود دولتين.

لقد أظهرت أحداث الشهر الماضي قدرات الرئيس عباس شريكا من أجل السلام. ونؤكد دعمنا له ولرئيس الوزراء فياض والآخرين الذين يعملون من أجل جعل الحل القائم على وجود دولتين ممكنا. ونأمل بهذا القرار أن يتمكن الطرفان من عمل ما هو مطلوب للرجوع إلى طاولة المفاوضات، وألا تصدر أي أقوال أو أفعال تعوق ذلك الرجوع. ونأمل أيضا ألا تؤدي ردود الأفعال جراء هذا التصويت إلى تقويض التقدم المحرز في جهود بناء الدولة الفلسطينية. لقد أصاب رئيس الجمعية العامة حقا حين قال إننا جميعا سيُحكم علينا بحسب تصرفنا بعد هذا التصويت.

أيا كانت أهمية تصويت اليوم، فإن علينا أن نلتفت إلى ما سيحدث غدا. هذا القرار رمز سياسي لالتزام الأمم المتحدة بالحل القائم على وجود دولتين. وقد أدلت نيوزيلندا بصوتها وفقا لذلك على افتراض أن تصويتنا لا يخل بموقف نيوزيلندا من اعترافها بفلسطين. غير أن ما يتخذ هنا في نيويورك من قرارات وما يجري من مناقشات لن يؤدي إلى جعل إسرائيل تعيش في سلام جنبا إلى جنب مع دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتصلة. ولا شك أن مما يؤسف له أن مقرر اليوم قد تحقق بالتصويت في الأمم المتحدة وليس بالمفاوضات المباشرة. لكن تلك هي حقيقة الوضع على أرض الواقع، الذي أشار إليه كثير من المتكلمين الآخرين.

علينا بالتالي أن نسجل اليوم بداية ديناميكية جديدة، تستدعي أن يرجع الطرفان فورا وبدون شروط مسبقة إلى المفاوضات، قبل أن نفقد جميعا فرصة الحل القائم على وجود دولتين.

**السيد بيدرسين** (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): النرويج من المؤيدين بقوة للحق الفلسطيني المتطلع إلى مركز الدولة وفقا للقانون الدولي. ونحن ملتزمون بمواصلة تمكين المؤسسات الفلسطينية. لقد اجتازت السلطة الفلسطينية بالفعل عتبة الدولة القائمة بوظائفها في القطاعات الرئيسية. وقد أيدت ذلك لجنة الاتصال المخصصة، برئاسة النرويج، في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ على السواء. ونؤيد ترقية مركز فلسطين بالجمعية العامة إلى مركز الدولة المراقب غير العضو. يتسق ذلك مع موقفنا الراسخ من تسوية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس الحل القائم على وجود دولتين. لقد أيدنا خطة التقسيم في الجمعية العامة عام ١٩٤٧، وانضمام إسرائيل دولةً كاملة العضوية في الأمم المتحدة عام ١٩٤٩، بما في ذلك البيانات التي صدرت في ذلك السياق، واعترفنا بها دولةً في العام نفسه.

يقوم القرار ٦٧/١٩ على الحل القائم على وجود دولتين وما فيه من مبادئ، وهو لا يخل بما سوف تخرج به مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفين. كما لا ينتهك اتفاقات أوسلو. للفلسطينيين الحق في أن يتخذوا هذه الخطوة، القائمة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. علاوة على ذلك، لقد آن الأوان لتعترف الجمعية العامة بالجهود الجادة التي بذلتها السلطة الفلسطينية في بناء مؤسسات الدولة.

لا يشكل ترقية مركز فلسطين في الأمم المتحدة خطوة استفزازية. وهو يرسل رسالة مفادها أن منظمة التحرير الفلسطينية والرئيس عباس ملتزمان التزاما حقيقيا بالحل السلمي القائم على الوسائل الدبلوماسية. لكن لا حقوق إلا ومعها مسؤوليات. لقد آن الأوان لأن يتحد الفلسطينيون في بناء مجتمع قائم على الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان. ومن الخطوات الإيجابية أن هذا القرار يحظى بدعم واسع من الجانب الفلسطيني. النرويج ملتزمة التزاما قويا بالحل القائم على وجود دولتين، بحيث تعيش دولة فلسطينية ذات سيادة، وديمقراطية، ومتصلة، وقابلة للحياة جنبا إلى جنب مع دولة إسرائيل في سلام وداخل حدود آمنة ومعترف بها.

لن يتحقق السلام والأمن الدائمان لكل من الفلسطينيين والإسرائيليين إلا من خلال حل متفاوض عليه. ونناشد كلا الطرفين الاستفادة من قرار اليوم بطريقة بناءة والتعجيل باستئناف مفاوضات الوضع النهائي الشاملة.

إن تأييدنا لمركز محسن لفلسطين في الأمم المتحدة لا يحكم مسبقا على مسألة الاعتراف. لا تزال الإجراءات الوطنية للاعتراف رسميا بدولة فلسطين معلقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

# منشـورات الهيئــة

## التقاريــر السنويــة

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 – حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 – 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 – 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 – 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 – 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 – 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 – 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 – 31 كانون الأول 2002، 2003
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 – 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 – 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 – 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 – 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 – 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 – 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 – 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني –2010 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني –2011 31 كانون الأول 2011، 2012.

## سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين، **تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية**، 1998.
2. أريان الفاصد، **تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين**، 1998.
3. حسين أبو هنود، **تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»**، 1998.
4. جبريل محمد، **دراسة حول فاقدي الهوية**، 1998.
5. عمار الدويك، **الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة**، 1998.
6. قيس جبارين، **تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية**، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون)، **مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية** 1998.
8. زياد عريف (وآخرون)، **قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية**، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون)، **قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقديّة»** 1999.
10. محمود شاهين، **تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية**، 1999.
11. Gil Friedman، The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials، 1999.
12. أريان الفاصد، **أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية** 1999.

13. عزيز كايد، **تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية**، 1999.

– بيير شلستروم، **تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني**، 1999.

14. مصطفى مرعي، **الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية**، 1999

15. حسين أبو هنود، **محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات**، 1999.

16. أ. د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، **حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني**، 1999.

17. فراس ملحم (وآخرون)، **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**، 1999.

18. أ. د. محمد علوان (وآخرون)، **حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»**، 1999.

19. عمار الدويك، **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، 1999.

20. أمينة سلطان، **تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق**، 2000.

21. معتز قفيشة، **تقرير حول الجنسية الفلسطينية**، 2000.

22. مصطفى مرعي، **تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات**، 2000.

23. مصطفى مرعي، **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان**، 2000.

24. موسى أبو دهيم، **تقرير حول تفتيش المساكن**، 2000.

25. حسين أبو هنود، **تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين**، 2000.

26. عزيز كايد، **تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2000.

27. جهاد حرب، **تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي**، 2000.

28. أ. د. نضال صبري، **الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية**، 2000.

29. عزيز كايد، **قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت**، 2000.

30. فاتن بوليفة، **تشغيل الأطفال بين القانون والواقع**، 2000.

31. عبد الرحيم طه، **تعويض المتضررين ماديًا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى**، 2001.

32. طارق طوقان، **اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين**، 2001.

33. أ. د. عدنان عمرو، **إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين**، 2001.

34. باسم بشناق، **الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)**، 2001.

35. داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، 2001.

36. زياد عمرو، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين**، 2001.

37. عزيز كايد، **السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين**، 2001.

38. حسين أبو هنود، **مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية**، 2001.

39. موسى أبو دهيم، **التأمينات الاجتماعية**، 2001.

40. عزيز كايد، **الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية**، 2002.

41. لؤي عمر، **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية**، 2002.

42. باسم بشناق، **الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة**، 2002.

43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني -أوراق وملاحظات نقدية** – 2001.

44. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، **دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية**، 2001.

45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، **حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل** – 2002.

46. خالد محمد السباتين، **الحماية القانونية للمستهلك**، 2002.

47. معن ادعيس، **اللوائح التنفيذية للقوانين**، 2002.

48. نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، 2003.

49. معن ادعيس، **المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول** 2003.

50. باسم بشناق، **التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين**، 2003.

51. ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل**، 2003.

52. محمود شاهين، **حول الحقّ في التنظيم النقابي**، 2004.

53. مصطفى عبد الباقي، **العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح**، 2004.

54. بلال البرغوثي، **الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)**، 2004.

55. معين البرغوثي، **عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)**، 2004.

56. معتز قفيشة، **تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، 2004، **باللغتين (العربية والانجليزية)**.

57. معن ادعيس، **حول صلاحيات جهاز الشرطة**، 2004.

58. كلودي بارات، **تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، 2004، **باللغتين (العربية والانجليزية)**.

59. معين البرغوثي، **حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)**، 2005.

60. د. فتحي الوحيدي، **حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها**، 2005.

61. ثائر أبو بكر، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، 2005.

62. بهاء الدين السعدي، **الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية**، 2005.

63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، **أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)**، 2006.

64. معين البرغوثي، **حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005**، 2006.

65. أحمد الغول، **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية**، 2006.

66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، **صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)**، 2006.

67. سامي جبارين، **حول استغلال النفوذ الوظيفي**، 2006.

68. خديجة حسين نصر، **نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2007.

69. معن شحدة ادعيس، **مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني** 2009.

70. صلاح موسى، ياسر علاونة، **مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني**، 2009.

71. آية عمران، **النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002**، 2009.

72. معن شحدة ادعيس ، **مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني** ، 2010 .

73. ياسر غازي علاونه ، **المدافعون عن حقوق الإنسان– الضمانات القانونية الدولية والوطنية** 2010 .

74. معن شحدة ادعيس ، **التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة** ، 2010 .

75. غاندي الربعي ، **جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون** ، 2010 .

76. ياسر غازي علاونه ، **فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة** ، 2011 .

77. معن شحدة ادعيس ، **الأخطاء الطبية – نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية** ، 2012 .

78. خديجة حسين ، **السّفاح**، 2012 .

## سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح – حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى الفترة من 28/9/2000 – 31/8/2001، 2001.
12. الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ 31/1/2002، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، 2002.

16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.

17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.

18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.

19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.

20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.

21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.

22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، – الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية 2003.

23. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003

24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.

25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص) 2003.

26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول 2003.

27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.

28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.

29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.

30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).

31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.

32. **حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.**

33. **حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.**

34. **حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.**

35. **حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 23/12/2004، 2004، باللغتين** (العربية والانجليزية).

36. **حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ 9/1/2005** 2005.

37. **حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.**

38. **حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 5/5/2005، 2005.**

39. **قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.**

40. **البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.**

41. **إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 29/9/2005، 2005 .**

42. **تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.**

43. **حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.**

44. **حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 25/1/2006، 2006.**

45. **بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.**

46. **معن ادعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل، الحق في الحماية، 2006.**

47. **حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.**

48. ياسر علاونة، **المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 14/3/2006، 2006.**

49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون العتيلي، علاء نزال، **أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.**

05. عائشة أحمد، **الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.**

51. معن ادعيس، أحمد الغول، مأمون العتيلي، إسلام التميمي، **أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.**

52. **انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 7/6/2007، 2007.**

53. **قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.**

54. **الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 14/6/2007، 2007، باللغتين** (العربية والإنجليزية).

55. **الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (14/6 – 13/7/2007)، 2007.**

56. **حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.**

57. **الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.**

58. **الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.**

59. **حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 15/6 – 30/11/2007، 2007.**

60. **الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)**، 2007.

61. **حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام 1428هـ/2007م**، 2008.

62. عائشة أحمد، **حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان**، 2008.

63. معن ادعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، **حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2008.

64. غاندي ربعي، **حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري**، 2008.

65. صلاح موسى، ياسر علاونة، **حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2008**، 2008.

66. صلاح موسى، ياسر علاونة، **حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008**، 2008.

67. عائشة أحمد، **أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان**، 2009.

86. **العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة – جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح**، 2009.

69. صلاح موسى، أية عمران، ديانا بشير، **حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009**، 2009.

70. حازم هنية، **الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة**، 2010.

71. ياسر علاونة، **حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية** 2009.

72. خديجة حسين، **دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية**، 2009.

73. ياسر علاونة، **إعدام خارج نطاق القانون**، 2010.

74. عائشة أحمد، **اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان**، 2010 .

75. غاندي ربعي، **فلسطينيون بلا عدالة**، 2011.

76. ياسر علاونة، **الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات** 2012.

77. غاندي ربعي، **ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين**، 2011.

78. حازم هنية، **وفيات الأنفاق حقوق ضائعة**، 2012.

79 . معن شحده ادعيس، **الإنتخابات المحلية في عام** 2012، 2013.

## سلسلة تقارير تقصـي الحقائـق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 13/6/2006، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 21/9/2006 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 8/2/2007، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 24/7/2007، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ 22/2/2008، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 15/1/2008، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 30/5/2009 و4/6/2009، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.

## سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربعي، **دليل الإجراءات الجزائية**، 2010.

2. غاندي الربعي، **دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقواني الوطنية**، 2010.

3. صلاح عبد العاطي و ليلى مرعي، **دليل المدرب لدورة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام**، 2011.

4. غاندي ربعي، **دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين**، 2012.